المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

آيات الأحكام في المجموع للنووي من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء دراسة مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص (التفسير وعلوم القرآن)

إعداد الطالب:

عادل سليمان أحمد ضحوي

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٠٣٦٩)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

سليمان الصادق سليمان البيرة

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بقسم الكتاب والسنة

١٤٣٥ – ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: (آيات الأحكام في المجموع للنووي من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء – دراسة مقارنة).

وتتكون من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

احتوت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، إضافةً إلى الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

واحتوى القسم الأول على الدراسة النظرية التي توزعت على ثلاثة فصول: عرَض **الفصل الأول** للتعريف بآيات الأحكام، والكتب التي تناولت هذا النوع من التفسير، خصوصًا (أحكام القرآن) للجصَّاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي، والتعريف كذلك بهذين الإمامين؛ لتعلق المقارنة في الدراسة بكتابيهما، وعرَض **الفصل الثاني** للحديث عن الإمام النووي، حيث ذُكرت جوانب مختلفة من حياته، ومسيرته العلمية، ومؤلفاته، وكذلك منهجه في تفسير آيات الأحكام، وعرَض **الفصل الثالث** للحديث عن كتاب (المجموع) للنووي، ومزاياه، ومنهج المؤلف فيه، وثناء العلماء عليه.

واحتوى القسم الثاني على الدراسة التطبيقية التي توزعت على أربعة فصول: **الفصل الأول**: اشتمل على آيات الأحكام في سورة الفاتحة، وفيها ثلاث (٣) مسائل، **والفصل الثاني**: اشتمل على آيات الأحكام في سورة البقرة، وفيها ثلاث وستون (٦٣) مسألة في ثلاث وعشرين (٢٣) آية، **والفصل الثالث**: اشتمل على آيات الأحكام في سورة آل عمران، وفيها أربع (٤) مسائل في ثلاث (٣) آيات، **والفصل الرابع**: اشتمل على آيات الأحكام في سورة النساء، وفيها ست عشرة (١٦) مسألة في ثمان (٨) آيات.

واحتوت الخاتمة على أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها.

ثم ختمت الرسالة بفهارس كاشفة عن محتوياتها.

والحمد لله رب العالمين،،،

الطالب: عادل سليمان أحمد ضحوي

Abstract

Title: "Laws verses in (Almagmu) for Annawawy from (Surat Alfatiha) up to (Surat Annisa) comparative study".

It consists of introduction, two parts, conclusion, and indexes.

Introduction: The subject Importance, reasons of choice, in addition to previous studies, plan and methodology.

The first part has the theoretical studies which had divided into three chapters: **The first chapter** shows the definition of laws verses and the books that talk about this kind of interpretation, specially (Ahkam Alquran) of Algassas and (Ahkam Alquran) of Ibn Alaraby, along with definition of the two Sheikhs as the comparative study has strong relationship with these two books. **The second chapter** shows the Imam Annawawy in terms of various aspects of his life, scientific journey, writings, and his method in interpretation of laws verses. **The third chapter** mentions basically (Almagmu) for Annawawy in terms of its merits, the writer's methodology and scientists' praise on this book.

The second part shows the practical study which is divided into four chapters: **First chapter:** the laws verses of (Surat Alfatiha) - three issues; **Second chapter:** the laws verses of (Surat Albaqara) - sixty three issues in twenty three verses; **Third chapter:** the laws verses of (Surat Aal Imran) - four issues in three verses; **Fourth chapter:** the laws verses of (Surat Annisa) - sixteen issues in eight verses.

The conclusion contains the results which have been concluded. **Finally** the indexes which illustrate the contents.

Praise be to God.

Researcher: Adel Sulaiman Ahamed Dahawi

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله على نعمه التي لا تعدُّ ولا تحصى، والصلاة والسلام على أشرف الورى، وخير داعٍ إلى الحق والهدى، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أمَّا بعد:**

فيقول الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، والشكر على الإحسان من مكارم الأخلاق، ومن هدي الإسلام، وبه يزداد التآلف والوئام.

فالشكر لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على نعمة الإسلام، وعلى إعانته لي، وتوفيقه لسلوك هذا السبيل، فله الحمد حمدًا لا يعدُّ ولا يحصى، وله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى، وأسأله العفو والمعافاة؛ فهو أهل الثناء والمجد، وأهل التقوى والمغفرة.

ثم الشكر لوالديّ العزيزين، على رعايتهما لي منذ أن كنت صغيرًا إلى أن صرت في هذه المرحلة التعليمية؛ فقد كان لهما الأثر الكبير في مواصلتي لتعليمي ماديًّا ومعنويًّا، فأسأل الله تعالى أن يمنّ عليهما بالصحة والعافية، وأن يطيل عمرهما في طاعته، وأن يختم لهما بالحسنى.

والشكر كذلك لزوجتي وجميع أهلي، فأسأل الله تعالى أن يجزيهم خيرًا؛ فقد كان لهم أثر بالغ في اهتمامي وتحصيلي.

ثم الشكر والعرفان لفضيلة شيخي ومعلمي الأستاذ الدكتور/ سليمان الصادق سليمان البيرة – أستاذ التفسير وعلوم القرآن بقسم الكتاب والسنة – الذي تفضل وتكرَّم بالإشراف على هذا البحث، فقد أحاطني بكريم اهتمامه، ومنحني من وقته الثمين، ورأيه السديد، ونصائحه الصادقة، وإضافاته العلمية النافعة، فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله، وأن يمدَّه بالصحة والعافية، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر موصول لجامعة أم القرى التي تكرّمت بقبولي في مرحلة الماجستير، كما هو أيضًا لعمادة كلية الدعوة وأصول الدين، ووكلائها الأفاضل، وقسم الكتاب والسنة،

رئيسًا وأعضاءً، وأخصُّ بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أمين بن محمد عطية باشا، الذي أعطاني كريم اهتمامه قبل وبعد اختياري لموضوع البحث، فأسأل الله تعالى له التوفيق والسداد، وأن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى جامعة الحديدة بالجمهورية اليمنية، التي أتاحت لي فرصة الابتعاث، وإلى إدارة الدراسات العليا، وإدارة الشؤون الأكاديمية، وعمادة كلية التربية، عميدًا ونُوّابًا، وإلى قسم القرآن وعلومه، رئيسًا وأعضاءً، وقسم الدراسات الإسلامية، رئيسًا وأعضاءً، على متابعتهم وتشجيعهم لي، واهتمامهم بي، فبارك الله فيهم، وجزاهم خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من قدّم لي نصحًا، أو توجيهًا، من الأساتذة الأفاضل، والزملاء الأكارم، وأخصُّ بالشكر فضيلة الدكتور/ محمد أديب محمد شكور امرير، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز بالكامل، وفضيلة الدكتور/ أحمد محمد قاسم مذكور، عميد كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية – جامعة الحديدة – باجل، والأخ الكريم/ إسماعيل مهدي أحمد الحسني، الذين أفدت من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم العلمية القيِّمة، منذ أن كنت طالبًا في مرحلة البكالوريوس إلى أن صرت في هذه المرحلة العلمية، فأسأل الله تعالى لهم ولجميع من وجهني أو أعانني الرعاية والتوفيق، والهداية لأقوم طريق، وأن يجعل ما أسدوه إليَّ من معروف في موازين حسناتهم يوم القيامة، إنه جواد كريم.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما كتبت وجمعت، وأن يرزق هذا العمل المتواضع القبول، وأن يغفر لي تقصيري؛ فعملُ البشر لا يخلو من الخطأ والنقص والتقصير، فالكمال لله وحده، كما أسأله تعالى أن ينفعني بما علَّمَني، وأن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يجعل أعمالي كلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يتقبلها مني، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

الطالب:

عادل سليمان أحمد ضحوي

مُقَدِّمَة

الحمد لله نزَّل الفرقانَ على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، أحمده حمدًا كثيرًا، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أمَّا بعد:**

فإنَّ العلم خير ما يشتغل به الإنسان، ويزداد شرفُ العلم بشرف موضوعه، وإنَّ علوم الشريعة أشرف العلوم؛ كونها تحفظ على الأمة دينها، وعلمُ التفسير من أجلِّ هذه العلوم؛ لتعلقه بكلام رب العالمين المعجز، الذي لن يقدر أحد على الإتيان بمثله، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

ولأجل تلك المكانة التي يحظى بها علم التفسير من بين العلوم اهتمَّ به العلماء اهتمامًا كبيرًا، فأفنوا أعمارهم وأوقاتهم خدمةً لكتاب الله تعالى، بيانًا لألفاظه، واستنباطًا لأحكامه، واستخراجًا لمكنوناته.

وقد حظي علم التفسير بتصانيف عدة، منها التأليف في فقه الآيات واستنباط الأحكام، العلم الذي اشتهر بأحكام القرآن، أو تفسير آيات الأحكام، أو التفسير الفقهي.

وإسهامًا في هذا النوع من التفسير، أحببت أن أجمع آيات الأحكام التي استدل بها الإمام النووي – رحمه الله – في كتابه (المجموع)؛ لما للكتاب ومؤلفه من قيمة علمية، وأن يكون موضوع بحثي لمرحلة الماجستير في آيات الأحكام، وقد جعلت عنوانه: (**آيات الأحكام في المجموع للنووي، من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء – دراسة مقارنة**).

وستكون المقارنة بمشيئة الله تعالى مع كتابين من الكتب التي عنيت بآيات الأحكام وهما:

١- أحكام القرآن للجصَّاص.

٢- أحكام القرآن لابن العربي.

وقد تمَّ اختيار هذين الكتابين للمقارنة بهما؛ لأنهما من أشهر الكتب التي عنيت بأحكام القرآن.

والإمام النووي - رحمه الله - أحدُ علماء الأمة المشهورين، وهو وإن كان شافعي المذهب إلا أنَّ له اختيارات وترجيحات انفرد بها عن مذهبه الشافعي، وقد ذكر في كتابه (المجموع) أقوالَ غير الشافعية؛ فقد قال في مقدمته: «واعلم أنَّ هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب، إلا أنه شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم»[(١)].

وكتاب (المجموع) وإن كان كتابًا فقهيًّا إلا أنه حوى كثيرًا من العلوم، منها علم التفسير، قال النووي وهو يتكلم عن كتابه هذا: «أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - جملًا من علومه الزاهرات، وأبيِّن فيه أنواعًا من فنونه المتعددات، فمنها: تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويَّات ...»[(٢)].

واللهَ تعالى أسألُ أن يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعين على تحريره وإتمامه، فهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) المجموع (المقدمة) ص٢٩.

(٢) المصدر السابق (المقدمة) ص٢٣.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- قلة الكتب المؤلفة في تفسير آيات الأحكام مقارنة بالتفسير التحليلي، وبقية العلوم الشرعية الأخرى؛ مما يشجع على الكتابة في هذا الموضوع.

٢- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع.

٣- أنَّ الإمام النووي – رحمه الله – لم يُنقل عنه أنه ألَّف مؤلَّفًا خاصًّا في تفسير القرآن الكريم؛ فأحببت أن أبرز هذا الإمام الجليل من الناحية التفسيرية، وذلك بدراسة آيات الأحكام في كتابه (المجموع) دراسة مقارنة.

٤- مكانة الإمام النووي العلمية، ورسوخه في العلم، وكتابه (المجموع) خير دليل على هذا؛ حيث يقول في مقدمته: «وأذكر في هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى – مذاهب السلف من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار – رضي الله عنهم أجمعين – بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى ...»[(١)].

٥- الإفادة الشخصية للباحث في التفسير، وربطه بالفقه، وبيان كيفية استنباط العلماء للأحكام من الآيات الشريفات.

أهداف البحث:

١- إبراز الأصل التشريعي الأول – القرآن الكريم – من خلال كتاب (المجموع) للإمام النووي، ومدى اعتماده ومذهبه عليه، وتقديمه على غيره من الأصول، استدلالًا واستنباطًا، وأثر ذلك في استنباط الأحكام.

٢- إبراز الجانب التفسيري عند الإمام النووي.

٣- الوقوف على منهج الإمام النووي في الاستدلال بالآيات.

٤- محاولة الوصول – بإذن الله – إلى أصوب الأقوال في المسألة بعد عرضها ومناقشتها.

---

(١) المجموع (المقدمة) ص٢٧.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين – في حدود اطلاعي – إلى دراسة آيات الأحكام في كتاب (المجموع) للنووي، وبعد البحث وقفت على رسالتين في تفسير النووي، هما:

١– تفسير الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، جمعًا ودراسة، للباحث: ملفي بن ناعم الصاعدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية.

٢– الإمام النووي ومنهجه في التفسير، للباحث: شحادة حميدي العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

والفرق بين بحثي وبينهما الآتي:

١– تفسير الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، جمعًا ودراسة، للباحث: ملفي بن ناعم الصاعدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية.

قسَّم الباحث رسالته إلى قسمين: **الأول**: دراسة الإمام النووي ومنهجه ومصادره في التفسير. **الثاني**: عرض تفسير الإمام النووي.

وذكر أنه جمع المادة التفسيرية من كتب الإمام النووي، وقال: «جمعت ما قصد تفسيره، بحيث يسوق أقوال العلماء في تفسير الآية، أو يشرحها شرحًا يدل على أنه أراد تفسيرها، أمَّا ما لم يكن في معرض التفسير فلم أتعرض له، **كاستدلاله بالآيات** ...»[(١)].

وبهذا يتبين أنه لم يتعرض لاستدلال الإمام النووي بآيات الأحكام، الذي هو في صلب موضوع بحثي، وأنه سيغفل كثيرًا من الآيات التي استدل بها الإمام النووي، وهذا يخالف القصد من هذا البحث، الذي يسعى لإبراز الجانب التفسيري، من خلال الاستدلال بالنص القرآني.

٢– الإمام النووي ومنهجه في التفسير، للباحث: شحادة حميدي العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

---

(١) تفسير الإمام النووي، رسالة دكتوراه، للباحث: ملفي بن ناعم الصاعدي، ص٧، من المقدمة.

قسّم الباحث رسالته إلى ثلاثة أبواب: **الأول**: عصر الإمام النووي وحياته. **الثاني**: جهود الإمام النووي في التفسير. **الثالث**: مصادر الإمام النووي ومنهجه في التفسير.

وذكر أنه جمع ما أمكنه من الآيات التي فسرها الإمام النووي من كتبه، وفي الباب الثاني عقد فصولًا لجهود الإمام النووي في التفسير، منها فصل في تفسير آيات الأحكام، وذكر في سورة الفاتحة، وسورة البقرة، وسورة النساء، خمس عشرة مسألة، ولم يذكر في سورة آل عمران شيئًا، منها ثمان مسائل أخذها من (المجموع) للنووي، واقتصر في ذلك على ذكر المسائل مع بعض التعليقات، بدون دراسة مستفيضة أو مقارنة.

وبهذا يتبين أنه لم يخص آيات الأحكام في (المجموع) إلا بشيء يسير، يحتاج إلى مزيد من الدراسة، أما موضوع بحثي فهو منصب على آيات الأحكام في (المجموع) فقط دراسة مقارنة.

حدود البحث:

سيكون هذا البحث في آيات الأحكام في كتاب (المجموع) للنووي، مقتصرًا على القدر الذي وصل إليه الإمام النووي – وهو باب الربا – لا ما أضيف إليه من تكملات من غيره، ودراسة هذه الآيات دراسة مقارنة مع أحكام القرآن للإمام الجصَّاص، وأحكام القرآن للإمام ابن العربي، وذلك من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وهي كما يأتي:

◙ المقدمة وتشمل الآتي:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٢- أهداف البحث.
٣- الدراسات السابقة.
٤- حدود البحث.
٥- خطة البحث.
٦- المنهج المتبع في البحث.

◙ القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بآيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التفسير الفقهي وتطوره.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي (أحكام القرآن) للجصَّاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام النووي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه).

المبحث الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير آيات الأحكام.

الفصل الثالث: التعريف بالمجموع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب (المجموع).

المبحث الثاني: مزايا (المجموع) ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على (المجموع).

◙ القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

(آيات الأحكام في المجموع للنووي)، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: آيات الأحكام في سورة الفاتحة.

الفصل الثاني: آيات الأحكام في سورة البقرة.

الفصل الثالث: آيات الأحكام في سورة آل عمران.

الفصل الرابع: آيات الأحكام في سورة النساء.

- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج.

- **الفهارس: وتتضمن الآتي:**

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس القراءات الشاذة.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس الفرق.**
- **فهرس القبائل.**
- **فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.**
- **فهرس الأبيات الشعرية.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

المنهج المتبع في البحث:

المنهج المتبع في البحث هو (المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن)، وتتمثل أهم مفرداته وخطواته في الآتي:

١- استعراض كتاب (المجموع) للنووي – القدر الذي ألفه فقط – وتدوين الآيات التي استدل بها على الأحكام الشرعية، من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء.

٢- جمعُ استدلالات الإمام النووي بالآية الواحدة المبثوثة في أماكن مختلفة من الكتاب في مكانها من السورة.

٣- ذكرُ الآية القرآنية التي استدل بها الإمام النووي أو استنبط منها حكمًا في رأس الصفحة، ثم إتباع ذلك بالأحكام المستنبطة منها.

٤- وَضْعُ الآيات القرآنية في كل سورة بأرقام متسلسلة تبدأ في كل سورة بالرقم (١) وتنتهي بحسب قلتها أو كثرتها.

٥- وَضْع عنوان لكل مسألة مستنبطة من الآيات.

٦- وَضْع المسائل الواردة في الآية بأرقام متسلسلة، تبدأ بالرقم (١) وتنتهي بحسب قلتها أو كثرتها، وإن لم يكن هناك إلا مسألة واحدة فلا أضع لها ترقيمًا.

٧- تقديم قول الإمام النووي في المسألة، مع تلخيص قوله، والتقيد بنص عبارته ما أمكن، وذكر أبرز الأدلة التي استدل بها على المسألة، ثم إتباع ذلك بالدراسة التي تمَّ ترتيبها على النحو الآتي:

- إيراد رأي كلٍّ من الجصَّاص وابن العربي في المسألة المبحوثة، مع أبرز أدلتهما على ذلك، فإن تعرض للمسألة أحدهما ذكرت رأي من تعرض لها فقط، وإن لم يتعرض لها أحد منهما اكتفيت بقول النووي.
- إتباع ذلك بملخص لأقوال العلماء في المسألة، والاقتصار – في الأغلب – على أشهر الأقوال في المذاهب الأربعة.

– ذكر الرأي الراجح، وأبرز الأدلة على ترجيحه، ومناقشة الأقوال في المسألة، مع مراعاة قواعد الترجيح.

٨- مراعاة الاختصار في المسائل التي لا خلاف فيها.

٩- إذا ذكر النووي في المسألة أكثر من قول في المذهب فسأقتصر على ما قال عنه إنه أصح الأقوال أو المعتمد في المذهب أو نحو ذلك، وسأعتمده قولًا له، وذلك حيث يؤيده أو يسكت عليه، وإن رجح غيره فقوله – بلا شك – ما رجحه.

١٠- اعتماد ما ذكره النووي دليلًا للمذهب، أو لأصحاب المذهب، كقوله: ودليلنا، وحجة أصحابنا، واحتج أصحابنا ...، اعتمادُ ذلك من أدلته، وكذلك ما أحال به على صاحب (المهذب) – الكتاب الذي شرحه النووي – كقوله: دليلنا ما ذكره المصنف، أو لما ذكره المصنف، أو نحو ذلك من العبارات، وذلك حيث يؤيده أو يسكت عليه، وإن رجح غير ذلك فالدليل ما سيذكره النووي في ترجيحه.

١١- الأخذ بعين الاعتبار أنَّ هذا البحث في تخصص (القرآن وعلومه)، لا في تخصص (الفقه وأصوله)، حيث سيغلب في الكلام على المسائل الجوانبُ التفسيرية، مع ما يتطلبه المقام من كلام الفقهاء.

١٢- الترجمة لكل علَم له قول عند ذكره في المرة الأولى ترجمة موجزة، وعدم الترجمة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومشهوري الصحابة رضوان الله عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى؛ لشهرتهم، وعدم الإحالة إلى مكان الترجمة إذا ورد ذكر علَمٍ مرة أخرى تخفيفًا على الحاشية.

١٣- ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل، بحسب ما يوضح السياق على قدر الإمكان.

١٤- التعريف بالأماكن المبهمة التي تحتاج إلى تعريف.

١٥- تخريج الأحاديث الشريفة تخريجًا علميًّا موجزًا، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأكتفي بهما، وإذا كان في غير الصحيحين أو أحدهما، فإني

سأذكرُ تخريجَه من بقية كتب الحديث المعتبرة، مراعيًا عدم الإطالة، والبعد عن الإكثار في ذكر المصادر التي خرّجته، ولكني أذكرُ طرفًا منها، مع بيان درجة الحديث من خلال ذِكر كلام أهل الاختصاص، قدر المستطاع.

١٦- توثيق النصوص المنقولة من مصادرها، وذلك بذكر اسم المصدر مع اسم مؤلفه والجزء والصفحة في المرة الأولى التي يرد فيها ذكر المصدر، وإذا ورد المصدر مرة أخرى فلا أذكر اسم مؤلفه، أمَّا المصادر التي تتشابه أسماؤها، ويختلف مؤلفوها فإني أذكر اسم المصدر واسم مؤلفه في كل مرة تمييزًا لها.

١٧- عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول فإنَّ الإحالة تكون إلى الصفحة التي فيها بدايته، وإن كان هذا النص من صفحات عدة.

١٨- المعوَّل عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة.

١٩- الالتزام بطبعة واحدة لكل كتاب، وإذا اضطررت إلى طبعة أخرى فسأذكر اسم الطبعة المغايرة في الهامش، أمَّا مسند الإمام أحمد فالمعتمد في عزو الأحاديث الطبعةُ التي بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وقد أستعين أحيانًا بالطبعة التي عليها تعليق: أحمد شاكر في الحكم على الحديث، وليس للعزو.

٢٠- الاعتماد في كتابة الآيات على الرسم العثماني ، برواية حفص عن عاصم.

٢١- عزْو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث.

٢٢- إذا تكرر ذكر الآية في الصفحة نفسها فسأكتفي بعزوها في المرة الأولى.

واللهَ أسألُ أن ينفعنا بالقرآن، وأن يرزقنا الإخلاصَ والقبول، إنه خيرُ مأمول، وأكرمُ مسؤول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

■ **القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: التعريف بآيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام النووي، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثالث: التعريف بالمجموع، وفيه ثلاثة مباحث.

■ الفصل الأول: التعريف بآيات الأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التفسير الفقهي وتطوره.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي (أحكام القرآن) للجصَّاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي.

■ المبحث الأول: التفسير الفقهي وتطوره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التفسير الفقهي.

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام.

المطلب الثالث: نشأة التفسير الفقهي وتطوره.

المطلب الأول: تعريف التفسير الفقهي

تمهيد:

غاية القرآن الكريم هي تصحيح العقيدة وتقويم السلوك، فتصحيح العقيدة تكفلت به آيات التوحيد، وتقويم السلوك تبنته آيات الأحكام، وهذان الركنان في القرآن الكريم يستحوذان على جلِّ آياته، بل إنَّ الآيات التي تتعلق بالقصص والأمثال وغيرها تتكلم عن هذين الركنين أيضًا، أو هما الغاية الملموسة من سياق تلك الآيات(١).

إنَّ التشريع مقصدٌ مهمٌّ من مقاصد القرآن الكريم التي نزل من أجلها، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، وما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله أصل في القرآن الكريم، ومصداق هذا في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(٢).

وقد اهتم العلماء بهذا الجانب – جانب الأحكام والتشريع – فيما يسمى بالتفسير الفقهي، أو أحكام القرآن، أو تفسير آيات الأحكام.

وفيما يلي تعريف لهذه المصطلحات التي تحمل نفس المعنى:

التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي مركب وصفي مكون من كلمتين: (التفسير) و(الفقه):

أمَّا (التفسير) فتعريفه لغة: الكشف والبيان(٣)، ومن أشهر تعريفاته اصطلاحًا: «علم يُعرف به فهم كتاب الله، المنزّل على نبيّه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه»(٤).

---

(١) ينظر: مناهج المفسرين للدكتور/ مساعد مسلم، ومحيي هلال السرحان ص١٣٧.

(٢) الرسالة للشافعي ص٢٠.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٥٥.

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٣.

وأمَّا (الفقه) في اللغة فهو الفهم[١]، ومن أجمع تعريفاته اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٢].

ويُمكن تعريف (التفسير الفقهي) -كمصطلح - بأنه: التفسير الذي يُعنى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها[٣].

أحكام القرآن:

أحكام القرآن مركب إضافي مكون من كلمتين: (أحكام) و(القرآن):

أمَّا (أحكام) فهي جمع حكم، والحكم في اللغة: المنع، ويطلق على العلم والفقه والقضاء بالعدل[٤]، والحكم الشرعي في الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٥].

وأمَّا (القرآن) فهو في اللغة مصدر (قرأ) بمعنى الجمع والضم[٦]، ومن أحسن ما عُرِّف به اصطلاحًا: «كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته»[٧].

ويمكن تعريف (أحكام القرآن) -كمصطلح - بأنه: التفسير الذي يُعنى بما جاء في القرآن من الأحكام الشرعية.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٦/٢٢٤٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٢١.

(٣) ينظر: علوم القرآن لنور الدين عتر ص١٠٣.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١؛ ولسان العرب ١٢/١٤١.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٧١.
والمراد بالاقتضاء: طلب الفعل الجازم (الوجوب)، أو غير الجازم (الندب)، وطلب الترك الجازم (التحريم) أو غير الجازم (الكراهة)، والتخيير: هو التسوية بين فعل الشيء وتركه (الإباحة)، والوضع: جعل الشارع الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا أو مانعًا فيه. وللتفصيل ينظر: المصدر السابق ١/٢٥.

(٦) ينظر: لسان العرب ١/١٢٨.

(٧) دراسات في علوم القرآن للدكتور/ فهد الرومي ص٢١.

تفسير آيات الأحكام:

تفسير آيات الأحكام مركب إضافي مكون من ثلاث كلمات: (تفسير) و(آيات) و(الأحكام):

أمَّا (التفسير) و(الأحكام) فقد سبق التعريف بهما، وأمَّا الآيات فهي جمع آية، والآية في اللغة: العلامة[١]، وفي الاصطلاح: قرآن مركب من جمل - ولو تقديرًا - ذو مبدأ أو مقطع مندرج في سورة[٢].

ويمكن تعريف (تفسير آيات الأحكام) -كمصطلح - بأنه: التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم[٣].

ويُلاحظ أنَّ غايةَ المصطلحات الثلاثة - (التفسير الفقهي) و(أحكام القرآن) و(تفسير آيات الأحكام) - واحدةٌ، وهي استنباط الأحكام الشرعية من آيات القرآن الكريم؛ فالتفسير الذي يقتصر على دراسة آيات الأحكام[٤] أو يولي آيات الأحكام عناية كبيرة[٥] يمكن أن يندرج تحت هذا النوع من التفسير.

وهذا النوع من التفسير يتميز بمزيد من دقة الفهم، وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر، ويدعو للاعتناء به أكثر[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٦٨.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص١٤٥.

(٣) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور/ علي بن سليمان العبيد ص٣٩.

(٤) مثل كتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي.

(٥) مثل كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي.

(٦) ينظر: علوم القرآن لنور الدين عتر ص١٠٣.

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام

اختلف العلماء – رحمهم الله – في عدِّ آيات الأحكام، فقال بعضهم: إنها تنحصر في عدد معين، وقال آخرون: إنها لا تنحصر، فالذين قالوا إنها تنحصر في عدد معين اختلفوا في تحديد ذلك العدد، فقيل: خمسمائة آية، وممن قال بهذا القول الغزالي[١] حيث قال وهو يتكلم عن الاجتهاد: «إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، **وهو مقدار خمسمائة آية**»[٢].

وقيل: إنها مائتا آية أو قريب من ذلك، وممن قال بهذا القول محمد صديق خان[٣] حيث قال: «وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، **وإنما هي مائتا آية، أو قريب من ذلك**، وإن عدلنا عنه، وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة آية»[٤].

وقيل: إنها مائة وخمسون آية[٥].

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن إمام الحرمين الجويني ولازمه، صنف الكتب المفيدة في فنون عديدة، منها: (الوسيط) في الفقه، و(المستصفى) في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة (٥٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٢١٦/٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٦/١.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٣٨٣/٢. وممن قال أيضًا إنها محصورة في هذا العدد: ابن رشد الحفيد والرازي. ينظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص١٣٧؛ والمحصول في علم الأصول للرازي ٢٣/٦.

(٣) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في (قنوج) بالهند، له مصنفات كثيرة، منها: (أبجد العلوم)، و(نيل المرام من تفسير آيات الأحكام)، توفي – رحمه الله – سنة (١٣٠٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي ١٦٧/٦؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٥٨/٣.

(٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ص١.

(٥) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص٤٦.

وقد رد بعض العلماء القول بحصر آيات الأحكام في عدد معين، منهم القرافي[١] حيث يقول: «الحصرُ في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين[٢][٣] وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك **وهو الصحيح**، فإنَّ استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية؛ فإنَّ القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحًا أو ثوابًا[٤] على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا، وكذلك ذكرُ صفات الله عزَّ وجلَّ، والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد»[٥].

وقال الشوكاني[٦]: «ودعوى الانحصار في هذا المقدار، إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأنَّ في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف

---

(١) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي، شهاب الدين، صنهاجيُّ الأصل، كان مالكيَّ المذهب، إمامًا في أصول الفقه، عالما بالتفسير وبعلوم أخر، له مصنفات جليلة، منها: (الذخيرة) في فقه المالكية، و(شرح تنقيح الفصول) في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – بمصر، سنة (٦٨٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ١٤٦/٦؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٣٦/١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي القرشي، الفقيه الشافعي المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، من أشهر مصنفاته (التفسير الكبير) المعروف بتفسير الرازي، أو بتفسير مفاتيح الغيب، و(المحصول) في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨١/٢؛ وطبقات المفسرين للداوودي ٢١٥/٢.

(٣) للوقوف على قول فخر الدين الرازي ينظر: المحصول في علم الأصول ٢٣/٦.

(٤) هكذا (أو مدحًا أو ثوابًا) بالنصب في النسخة المطبوعة – طبعة دار الفكر – التي اعتمدت عليها، وهكذا وجدته في الطبعة التي نشرتها شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣هـ)، وهكذا رأيته في إحدى النسخ المخطوطة المسجلة بإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية برقم (١٣٥٧)، مع أنَّ الظاهرَ الجرُّ عطفًا على (عذاب)، أو الرفع عطفًا على (ذكر)، ولعلَّ النصب – إذا لم يكن خطأً من النساخ – على تقدير فعل (تتضمن) أو نحوه، ولعله بالعطف على موقع (عذاب) فإنَّ محلها النصب بالمصدر (ذِكر)، والله أعلم.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٤٣.

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهَجْرة شوكان، ونشأ بصنعاء، له نحو (١١٤) مؤلفًا، من أشهرها (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، و(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، توفي – رحمه الله – سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ١٠٨٢/٢؛ والأعلام ٢٩٨/٦.

أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال. قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»[(١)].

والراجح – والله أعلم – عدم حصر آيات الأحكام في عدد معيَّن، ولعلَّ القائلين بالحصر إنما قصدوا ذلك باعتبار الآيات التي سيقت قصدًا لبيان الأحكام، كما هو واضح من كلام الشوكاني، قال الزركشي[(٢)] بعد ذكره لقول من حصرها : «ولعل مرادهم المصرَّح به؛ فإنَّ آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام ...»[(٣)].

ثم ذكر أنَّ أحكام القرآن منها ما هو مصرح به، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط حيث قال: «ثم هو قسمان: **أحدهما**: ما صُرِّح به في الأحكام، وهو كثير، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك. **والثاني**: ما يُؤخذ بطريق الاستنباط، ثم هو على قسمين:

أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦ – ٧] ...

والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى، كاستنباط علي وابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤] ...»[(٤)].

---

(١) إرشاد الفحول ١٠٢٨/٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بَهَادر الزَّرَكَشي الشّافعي، بدر الدين، كان فقيهًا أصوليًّا مفسرًا أديبًا فاضلًا في جميع ذلك، ألّف تصانيفَ كثيرة في فنون عديدة، من أشهرها: (البرهان في علوم القرآن)، و(شرح جمع الجوامع)، توفي – رحمه الله – سنة (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١٦٢/٢.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٣/٢.

(٤) المصدر السابق ٤/٢.

المطلب الثالث: نشأة التفسير الفقهي وتطوره

نشأ التفسير الفقهي مع نزول القرآن الكريم، فقد كان رسول الله ﷺ يبيِّن ما يحتاج إلى بيان من أحكام القرآن، وقد مرَّ التفسير الفقهي بمراحل حتى أصبح علمًا مستقلًّا يعرف بالتفسير الفقهي، أو بتفسير آيات الأحكام، أو بأحكام القرآن، ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائص تميزها عن غيرها.

ويمكن إجمال تلك المراحل التي مرَّ بها هذا النوع من التفسير فيما يأتي:

أولًا: التفسير الفقهي من عهد النبوة إلى مبدأ قيام المذاهب الفقهية.

نزل القرآن الكريم مشتملًا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

ولما توفى رسول الله ﷺ سار الصحابة والتابعون – رضوان الله عليهم – على نهجه، فإذا جدَّت حادثة رجعوا أوّلًا إلى كتاب الله تعالى لاستنباط الحكم الشرعي منه، فإن لم يجدوا بغيتهم رجعوا إلى سنة رسول الله ﷺ التي هي خير بيان للقرآن، فإن لم يجدوا فيها حكمًا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسُّنة، ثم خرجوا بحكم فيما يحتاجون إلى الحكم عليه.

وهم في نظرهم لآيات الأحكام قد يجمعون على الحكم المستنبط، وقد يختلفون؛ نظرًا لاختلافهم في فهم الآية، ومع هذا الاختلاف فقد كانوا ينشدون الحق وحده، ويرجعون إلى قول من خالفهم متى رأوا أنه الأصوب[1].

ومن أمثلة ذلك الاختلاف ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ووافقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنَّ المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة، ومنشأ الخلاف في ذلك

(١) ينظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٣١٩/٢، ٣٢٠؛ وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص٤٠، ٤١.

اختلافهم في (القرء) الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أهو الطهر أم الحيض؟

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما في تقسيم ميراث من ماتت عن زوج وأبوين، فقد أفتى أنَّ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب الباقي تعصيبًا، تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وزيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة ﷺ أفتوا أنَّ للزوجة ثلث الباقي بعد فرض الزوج؛ نظرًا للمعنى المقصود من تشريع الحكم لأنَّ الأب والأم ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين(١).

ثانيًا: التفسير الفقهي في مبدأ قيام المذاهب الفقهية.

استمرَّ حال الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – في استنباط الأحكام منهجًا لمن بعدهم من الفقهاء، وظهر أئمة المذاهب الفقهية – الأربعة وغيرها – وجدَّت حوادث كثيرة للمسلمين، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث تحت ضوء القرآن والسُّنة، وغيرهما من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي يظهر له، ويعتقد أنه هو الحق الذي يقوم على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون فيما يحكمون به أحيانًا، وأحيانًا يختلفون حسبما يتجه لكل منهم من الأدلة، غير أنهم مع كثرة اختلافهم في الأحكام لم تظهر منهم بادرة للتعصب للمذهب، بل كانوا جميعًا ينشدون الحق، ويطلبون الحكم الصحيح، وليس بعزيز على الواحد منهم أن يرجع إلى رأي مخالفه إن ظهر له أنَّ الحق في جانبه(٢).

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٥٤.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/٣٢٠؛ وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص٤١، ٤٢.

ثالثًا: التفسير الفقهي بعد ظهور التعصب المذهبي.

ظل الأمر مستمرًّا على اعتداله بعد الأئمة إلى أن ظهر بعض المقلِّدين المتعصبين للمذاهب الفقهية، وكان من أثر ذلك أنَّ بعضهم قد يؤوِّل بعض الآيات حسب ما يشهد لمذهبه، أو يدّعي النسخ أو التخصيص وإن كان بعيدًا ليوافق مذهبه.

ومع هذا فقد وُجد فقهاء أئمة أعلام وقفوا موقف الإنصاف[١]، إذا ظهر لأحدهم الدليل في مسألة ذهب إليه، ولو كان ذلك مخالفًا لرأي الإمام الذي يتبعه[٢].

ومن خلال تلك المراحل نشأ التفسير الخاص باستنباط الأحكام الشرعية من آيات القرآن الكريم، واختلف المفسرون فيه ما بين مقل ومكثر، ومنصف ومتعصب، واتجه كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب إلى تأليف تفاسير خاصة بالأحكام، عرفت بكتب أحكام القرآن، أو تفسير آيات الأحكام، والكلام عنها في المبحث الآتي بإذن الله.

---

(١) سيأتي في ثنايا البحث – بإذن الله – أنَّ الإمام النووي – رحمه الله – خالف مذهبه في بعض المسائل، ورجح واختار غيره، معللًا ذلك بصحة الأحاديث، أو غير ذلك.

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون ٢/٣٢٠، ٣٢١؛ وتفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص٤٢، ٤٣.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي

اهتمت معظم كتب التفسير بالكلام عن الأحكام التي تؤخذ من الآيات، إلا أنَّ مؤلفيها اختلفوا في الكلام عنها ما بين مقلٍّ ومكثر، وبعضهم أَولى آيات الأحكام عناية خاصة، مع تفسيره لكل آيات القرآن الكريم[١]، ومع هذا فقد ظهرت مصنفات مستقلة خاصة بتفسير آيات الأحكام[٢]، ثم إنَّ هذا النوع من التفسير عُرف بالتفسير الفقهي أو أحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام.

ومن أوائل المؤلفات في التفسير الفقهي تفسير الخمسمائة آية[٣]، لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى سنة (١٥٠هـ).

وكثرت المؤلفات في التفسير الفقهي بعد عصر التدوين، فقد أَلَّف في ذلك كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم، حيث إنَّ الكتابة في هذا النوع من التفسير اشتهرت وتوسعت بعد قيام المذاهب الفقهية، وتنوع التأليف فيها تبعًا للمذاهب الفقهية.

فمن المؤلفات في التفسير الفقهي على المذهب الحنفي:

١- أحكام القرآن[٤]، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ).

٢- أحكام القرآن[٥]، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصَّاص الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ).

---

(١) مثل ما فعل القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن).

(٢) وهذه التفاسير فيها أيضًا إشارات إلى جوانب أخرى من التفسير التحليلي إضافة إلى الأحكام؛ فالارتباط بين النوعين وثيق.

(٣) فسَّر فيه مؤلفه خمسمائة آية من القرآن، في الأمر والنهي والحلال والحرام، بصورة مختصرة، وجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، والكتاب حُقق في الجامعة الإسلامية، في رسالة ماجستير، للباحث: عبيد بن علي العبيد.

(٤) رتب الطحاوي كتابه أحكام القرآن على ترتيب أبوب الفقه، وقد طبع الجزء الموجود منه في مجلدين بتركيا بتحقيق الدكتور: سعد الدين أونال.

(٥) هذا الكتاب أحد الكتابين اللذين سأتناولهما في الدراسة المقارنة، وسيأتي الحديث عن المؤلف وعن كتابه في المبحث القادم بإذن الله.

٣- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية[١]، لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي، المدعو بـ (ملاجيون)، المتوفى سنة (١١٣٠هـ).

ومن المؤلفات على المذهب المالكي:

١- أحكام القرآن[٢]، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

٢- أحكام القرآن[٣]، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ).

٣- الجامع لأحكام القرآن[٤]، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ).

ومن المؤلفات على المذهب الشافعي:

١- أحكام القرآن[٥]، للإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

---

(١) جمع فيه مؤلفه الآيات التي استنبطت منها الأحكام الفقهية، على مذهب الحنفية، ورتبها حسب ترتيبها في المصحف، والكتاب طبع بالهند في مجلد واحد.

(٢) نقل عن هذا الكتاب الحافظُ ابن حجر في فتح الباري، والقرطبيُّ في تفسيره، وهو كتاب عظيم في أحكام القرآن، وقد طبع الجزء الموجود منه في دار ابن حزم - بيروت، بتحقيق الدكتور: عامر حسن صبري.

(٣) هذا الكتاب أحد الكتابين اللذين سأتناولهما في الدراسة المقارنة، وسيأتي الحديث عن المؤلف وعن كتابه في المبحث القادم بإذن الله.

(٤) من الكتب الموسعة في أحكام القرآن، لم يقتصر فيه مؤلفه على آيات الأحكام، بل فسر كل آيات القرآن، حيث إنه يذكر الآية أو الآيتين أو مجموعة الآيات، ثم يتكلم عنها على هيئة مسائل، وهو في ذلك يولي الأحكام عناية خاصة، ويتوسع في الحديث عنها، والكتاب مطبوع طبعات عدة، ومتداول، ومن طبعاته طبعة دار عالم الكتب - الرياض، سنة (١٤٢٣هـ)، بتحقيق: هشام سمير البخاري.

(٥) جمع البيهقي في هذا الكتاب نصوص الإمام الشافعي في أحكام القرآن، ورتبها على أبواب الفقه، والكتاب مطبوع أكثر من طبعة، منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٠هـ)، بتحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٢- أحكام القرآن[١]، لأبي الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٤هـ).

٣- الإكليل في استنباط التنزيل[٢]، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).

ومن المؤلفات على المذهب الحنبلي[٣]:

- أحكام القرآن[٤]، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

كما أنه قد ألف في التفسير الفقهي بعضُ الطوائف المخالفة لأهل السُّنة كالشيعة[٥]، وهم في كتبهم يؤولون النصوص، ويصرفونها عن ظاهرها؛ لتوافق ما يذهبون إليه، وإن أدى ذلك إلى التعسف في التأويل، والتكلُّف في الاستدلال[٦].

---

(١) جمع فيه مؤلفه آيات الأحكام، وما يستنبط منها، وخلافات الفقهاء، مرجحًا مذهب الإمام الشافعي، والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم، ومن طبعاته طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عبد عطية.

(٢) كتاب مختصر في أحكام القرآن، ركز فيه المؤلف على بيان الاستنباطات من الآيات، وما يؤخذ منها من أحكام، معتمدًا في ذلك على استنباطاته، واستنباطات من سبقه ممن ألف في أحكام القرآن، وقد طبع الكتاب طبعات عدة، منها طبعة نشرتها دار الأندلس الخضراء - جدة، بتحقيق الدكتور: عامر بن علي العرابي.

(٣) يُلاحظ قلة كتب الأحكام عند الحنابلة، وما أُلِّف منها فهو في عداد المفقود، ولعلَّ السبب يرجع إلى عدم اشتهار المذهب الحنبلي كبقية المذاهب الثلاثة؛ لذا فقد تبنت جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض مشروعًا لطلاب الدكتوراه في كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه، بعنوان (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة)، ومن ضمن أهداف البحث - حسب ما ذكر أحد الباحثين في المشروع - سدُّ النقص الموجود في كتب آيات الأحكام عند الحنابلة؛ لعدم وجود كتاب مطبوع متداول للحنابلة في ذلك.

(٤) هذا الكتاب مفقود، ولم يصل إلينا، ولو كان موجودًا لكان عمدة للحنابلة في أحكام القرآن، وقد نسب الكتابَ لأبي يعلى الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء ٩١/١٨، ونقلت عنه بعض كتب الحنابلة، كابن الجوزي في زاد المسير.

(٥) الشيعة: فرقة مخالفة لأهل السنَّة، وهم الذين شايعوا عليًّا ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته، واعتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقيَّة من عنده، والإمامة عندهم ركن الدين، وقد خالفوا أهل السنة في مسائل كثيرة كقولهم بالعصمة لأئمتهم، وهم فرق كثيرة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٤٤/١.

(٦) وذلك مثل ما في كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للسيوري من الشيعة الإمامية.

والمؤلفات في التفسير الفقهي كثيرة[١]، وقد ألف بعض العلماء المعاصرين في ذلك أيضًا، ومن تلك المؤلفات التي جمعت بين الأقوال، ولم تقتصر على مذهب معين:

١- تفسير آيات الأحكام[٢]، لمحمد علي السايس.

٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام[٣]، لمحمد علي الصابوني.

٣- تفسير آيات الأحكام[٤]، لمناع خليل القطان.

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٢٠/١، ولمعرفة المزيد من التفاصيل عن المؤلفات التي ذُكرت، وعن غيرها من المؤلفات في التفسير الفقهي، ينظر كتاب (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها)، تأليف أ.د. علي بن سليمان العبيد؛ فقد أفاد وأجاد.

(٢) هذا الكتاب وضعه مؤلفه وفق منهج دراسي؛ لتدريسه لطلاب كلية الشريعة بالأزهر، وقد تناول شرح آيات الأحكام بأسلوب سهل واضح.

(٣) جمع فيه مؤلفه بعضًا من آيات الأحكام على هيئة محاضرات علمية، كل محاضرة تحت موضوع معين، وفي كل محاضرة يتطرق إلى مباحث عدة.

(٤) هذا الكتاب وضعه مؤلفه وفق منهج دراسي؛ لتدريسه لطلاب السنة الثالثة والرابعة، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد ضمَّن شرحه لكل آية أو آيات مجموعة من المباحث، مع اعتنائه ببيان حكمة التشريع.

■ المبحث الثالث: التعريف بكتابي (أحكام القرآن) للجصَّاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصَّاص.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام ابن العربي.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصَّاص

اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته:

الإمام الجصَّاص هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي[١] الحنفي، المشهور بالجصَّاص[٢].

ولد سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ)، وقدم بغداد في صباه فاستوطنها[٣]، ونهل من علوم علمائها، وكان مشهورًا بالزهد والورع، وعرضت عليه ولاية القضاء مرتين فامتنع.

توفي – رحمه الله – في يوم الأحد السابع من شهر ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ)، وله خمس وستون سنة[٤].

حياته العلمية:

للإمام الجصَّاص مكانة علمية مرموقة، فقد سكن في بغداد، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر معاقل العلم والعلماء، وكانت تزخر بالمفسرين والمحدثين والفقهاء، والحلقات العلمية في مختلف العلوم، فاجتهد في طلب العلم، وتفقه على علمائها، ونبغ وبرع في علوم عدة، خصوصًا في الفقه والأصول والتفسير والحديث.

وقد رحل من بغداد إلى الأهواز[٥]، ثم عاد إليها، ثم رحل إلى نيسابور[٦] مع الحاكم النيسابوري بمشورة شيخه أبي الحسن الكرخي، وهو في كل هذا مستمر في طلبه للعلم

---

(١) نسبة إلى مدينة (الرَّي) – هي الآن داخل الحدود الإيرانية – على غير قياس، كما يقال في النسبة إلى (مرو) مروزي. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري ص٢٧٩؛ وموسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي ص٢٧٢.

(٢) الجصَّاص – بفتح الجيم وتشديد الصاد – نسبة إلى العمل بالجصّ. ينظر: الأنساب للسمعاني ٦٣/٢.

(٣) لم تشر المصادر التي ترجمت للجصَّاص إلى أسرته ونشأته، وتعلمه في بداية طلبه للعلم، غير أنَّ بعض المصادر أشارت أنه قدم بغداد في صباه دون ذكر أي تفاصيل. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٠/١٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٣٤٠/١٦؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ٢٢٤/١.

(٥) بلدة بين البصرة وفارس، ولا تزال محتفظة باسمها في عصرنا، وهي الآن داخل حدود إيران. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص١٥٢؛ ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد جنيدل ص٤٢.

(٦) مدينة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء، وهي الآن داخل الحدود الإيرانية. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد ص٤٧٣؛ وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص٢٨٦.

واجتهاده فيه، وفي أثناء رحلته إلى نيسابور توفي شيخه أبو الحسن الكرخي، ثم إنه عاد إلى بغداد سنة (٣٤٤هـ)، واستقر له التدريس بها، وأخذ عنه فقهاؤها، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي[١].

شيوخه وتلاميذه:

أخذ الإمام الجصَّاص العلم عن شيوخ كثيرين، وقد مرَّ عند الحديث عن حياته العلمية أنه رحل من بغداد إلى الأهواز، ثم عاد إليها، ثم رحل إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد، وهذا التنقل سيؤدي – بلا شك – إلى تعدد شيوخه، وتنوع ثقافته، ومن أشهر شيوخه: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، وهو أبرز شيوخه ببغداد، وأبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي، ودَعْلَج بن أحمد السجستاني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، وأبو عمر محمد بن عبد الواحد، المعروف بغلام ثعلب، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ النيسابوري، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني[٢].

ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه، وتفقهوا على يديه: أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المُسلِمة، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وأبو الحسين محمد بن أحمد الزعفراني، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الطيب الكَمَاري[٣].

أقوال العلماء فيه:

امتدح العلماء في كتبهم الإمامَ الجصَّاص، وأثنوا عليه ثناء كبيرًا؛ وذلك لمكانته العلمية المتميزة، من ذلك ما قاله الخطيب البغدادي[٤]:

---

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٢/١؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي ٤٧٩/١

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٣/١.

(٣) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٨٠/١؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية للّكنوي ص٢٨.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، رحل في طلب العلم إلى الأقاليم، وبرَع وصنَّف وجمع، وسارت بتصانيفه الركبان، له ستة وخمسون مصنفًا، منها: (تاريخ بغداد)، و(المتفق والمفترق)، توفي – رحمه الله – في ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٣٥/٣؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/١.

«أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورًا بالزهد والورع ...»[١].

وقال الحافظ الذهبي[٢]: «الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد ابن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف ... وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ... وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، وعُرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه»[٣].

وقال عنه أيضًا: «... وتصانيفه تدل على حفظه للحديث، وبصره به، وكان رأسًا في الزهد»[٤].

وقال الحافظ ابن كثير[٥]: «... وكان عابدًا زاهدًا ورعًا، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، ورحل إليه الطلبة من الآفاق»[٦].

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥١٣/٥.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي، شمس الدين الذهبي، الحافظ المؤرخ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، رغب الناس في تصانيفه، ورحلوا إليه بسببها، وتداولوها قراءة ونسخًا وسماعًا، من تلك التصانيف: (تذكرة الحفاظ)، و(سير أعلام النبلاء)، توفي – رحمه الله – سنة (٧٤٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢٠٤/٣؛ والبدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع للشوكاني ١١٠/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦.

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي ٣١٥/٨.

(٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي الدمشقي، عماد الدين، الحافظ المفسر المؤرخ، من فقهاء الشافعية، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، من أشهر مصنفاته: (البداية والنهاية)، و(تفسير القرآن العظيم)، توفي – رحمه الله – بدمشق في شعبان سنة (٧٧٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٢١٨/١؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١١١/١.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ٤٠٣/١٥.

آثاره العلمية:

خلَّف الإمام الجصَّاص عددًا من المؤلفات القيِّمة، في فنون مختلفة، وخصوصًا في الفقه الحنفي، فقد ألَّف في ذلك، وشرح واختصر عددًا من المؤلفات المهمة لدى الحنفية، أثرى بتلك المؤلفات المكتبة الإسلامية، من تلك المؤلفات[١]:

١- أحكام القرآن، وهو تفسيره المشهور.

٢- أصول الفقه[٢].

٣- شرح أسماء الله الحسنى.

٤- شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٥- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[٣].

٦- شرح مختصر الطحاوي[٤].

٧- شرح مختصر الكرخي[٥].

٨- شرح أدب القاضي للخصَّاف.

٩- شرح المناسك لمحمد بن الحسن الشيباني.

١٠- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

---

(١) ينظر في مؤلفاته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٣/١؛ وكشف الظنون ٣٢/١، ٥٦١، ٥٦٧ و ١٠٣٢/٢، ١٦٢٧، ١٦٣٤؛ وهدية العارفين للبغدادي ٦٧/١.

(٢) كتاب في أصول الفقه، ويسمى بالفصول في الأصول، أكثر الجصَّاص من ذكره والإحالة عليه في كتابه أحكام القرآن.

(٣) الجامع الصغير، والجامع الكبير، كلاهما في فروع الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد شرحهما كثير من العلماء منهم الإمام الجصَّاص.

(٤) مختصر الطحاوي في فروع الحنفية لأبي جعفر الطحاوي، وقد شرحه كثير من العلماء منهم الإمام الجصَّاص.

(٥) مختصر الكرخي في فروع الحنفية أيضًا، والكرخي من أكابر شيوخ الجصَّاص.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص

كتاب (أحكام القرآن) للإمام الجصَّاص تفسيرٌ جليل، وهو من أهمِّ كتب التفسير الفقهي، خصوصًا عند الحنفية، وقد أفاد مَن جاء بعده مِن كتابه كثيرًا، لا سيَّما مَن ألَّف في أحكام القرآن، والكتاب مطبوع طبعات عدة، ومتداول بين أهل العلم، ومن طبعاته طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي[(١)].

اعتمد الإمام أبو بكر الجصَّاص في كتابه على مصادر عدة، منها شيوخه، حيث كان يروي عنهم بالسند الأحاديث عن رسول الله ﷺ وأحيانًا يذكرها بدون إسناد، ومن مصادره كتبه التي ألفها قبل كتابه أحكام القرآن، والتي كان يحيل إليها، كما أنَّه أفاد من كتب أخرى للأحناف وغيرهم، ككتاب (الإملاء) و(الخراج)[(٢)]، وكتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، وغيرها[(٣)].

وقد رتب كتابه حسب ترتيب المصحف، ووضع لكل آية أو آيات عنوانًا يدل على المسائل التي تستنبط منها، وبوبها كتبويب كتب الفقه، وهو في كلامه عن الآيات يتوسع في ذكر الخلاف في المسائل، وبيان آراء العلماء، وفي ذكر الأدلة التي استدلوا بها.

ومن منهج الجصَّاص في كتابه (أحكام القرآن)[(٤)] أنه يبين معاني الآية أو الآيات التي يبوب لها، بشرح المفردات اللغوية، والاستشهاد عليها بالقرآن والحديث والشعر، والاستعانة بذكر أسباب النزول، والقراءات، وغير ذلك[(٥)].

---

(١) ومن التحقيقات العلمية لهذا الكتاب رسالة ماجستير، في الجامعة الأردنية: (تحقيق أحكام القرآن للجصَّاص من الفاتحة وحتى الجزء الأول من سورة البقرة)، للباحث: أيمن إبراهيم يوسف ريان، هذا ما وقفت عليه، ولعلَّ الكتاب حقق كاملًا في رسائل أخرى بنفس الجامعة.

(٢) هذان الكتابان لأبي يوسف القاضي من أئمة الحنفية.

(٣) ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص١٤١ – ١٤٦.

(٤) هناك أكثر من رسالة علمية كتبت عن الجصَّاص ومنهجه في التفسير، منها رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر للباحث/ صفوت مصطفى خليلوفيتش، كذلك تكلم كل من: الدكتور/ محمد حسين الذهبي، في كتابه (التفسير والمفسرون) ٣٢٤/٢، والدكتور/ علي بن سليمان العبيد، في كتابه (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) ص١٤٦، عن الجصَّاص ومنهجه في التفسير، بنوع من التوسع، ولمعرفة تفاصيل أكثر يُرجع إليها.

(٥) وذلك مثل كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ...﴾ [البقرة: ١٢٨]، حيث يستشهد بالقرآن والحديث واللغة والشعر. ينظر: أحكام القرآن ١٠٠/١.

وفي تفسيره للقرآن بالأحاديث النبوية لم يلتزم بنقل الأحاديث الصحيحة، بل يذكر الصحيح والضعيف، وأحيانًا يذكرها بسنده عن مشايخه، وأحيانًا يذكرها بدون إسناد.

كما أنه يذكر ما يستنبط من الآية من الأحكام، ويبين الخلاف فيها، ويتوسع في الاستدلال لرأي الإمام أبي حنيفة، ويرجحه، ويتلمس له الأدلة التي تقويه، ثم يرد على المخالفين له، وذلك بإيراد اعتراضاتهم ثم ردها، مما يزيد في تقوية مذهبه، وربما تكلف في الاستدلال لأجل ترجيحه(١)، ومع هذا فإنه قد خالف مذهب الحنفية في بعض المسائل(٢).

وكان – رحمه الله – شديدًا على المعارضين له، والمخالفين للحنفية، وربما رماهم بعبارات شديدة في بعض الأحيان(٣).

وقد تأثر بمذهب المعتزلة(٤) في بعض المسائل، كمسألة رؤية المولى – جلَّ وعلا – يوم القيامة(٥)، مما جعل بعض المترجمين له يقول: إنَّ فيه ميلًا إلى الاعتزال(٦).

---

(١) كتكلفه في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] على أنَّ للمرأة أن تعقد على نفسها بغير الولي. ينظر: أحكام القرآن ١٠٠/٢.

(٢) وذلك مثل مخالفته لمذهب أبي حنيفة في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، حيث يرى أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، مع كون مذهب أبي حنيفة أنهم غير مخاطبين بها. ينظر: أحكام القرآن ٢٢٨/٣.

(٣) ككلامه عن الإمامين مالك والشافعي. ينظر مثلًا: ١١١/٢، ١٣٠ و ٦٠/٣، ٣٢١.

(٤) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجًا عقلياً متطرفًا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعوَّاد المعتق ص١٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ١٦٩/٤.

(٦) قال الذهبي: «وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها». سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٦. **والحقُّ أنه** لم يكن من المعتزلة، بل هو من علماء السنة، لكن لعلَّ اجتهاده في بعض المسائل أداه إلى القول بمثل قولهم. ينظر: الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التفسير للدكتور/ صفوت مصطفى خليلوفيتش ص٥٤٩.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام ابن العربي

اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته:

الإمام ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي المَعَافري[١] الإشبيلي[٢].

ولد بإشبيلية[٣]، ليلة الخميس، لثمان بقين من شهر شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة (٤٦٨هـ)[٤].

ونشأ في مدينة إشبيلية التي كانت من أكبر المدن المشهورة بالعلم آنذاك، وتربى في أحضان أسرة عريقة في العلم، فوالده عبد الله بن محمد ابن العربي من فقهاء بلدة إشبيلية ورؤسائها[٥].

ولذلك فقد تيسرت له أسباب العلم، وحفظ القرآن الكريم، وتعلم العربية وغيرها من العلوم، قال عن نفسه: «حذقت القرآن ابن تسع سنين، ثم ثلاثًا لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف نحوًا من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه، وتمرنت في العربية والشعر واللّغة ...»[٦].

توفي – رحمه الله – في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣هـ)[٧].

---

(١) نسبة إلى قبيلة مَعَافر – بفتح الميم والعين – وهذه القبيلة تنسب إلى المعافر بن يعفر بن مالك ... ينتهي نسبه إلى قحطان، قبيل باليمن ينسب إليه الكثير، وهم باليمن والأندلس ومصر. ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٤١٨؛ واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٢٩/٣.

(٢) نسبة إلى إشْبيلية – بكسر الألف وسكون الشين –. ينظر: الأنساب للسمعاني ١٦١/١.

(٣) مدينة كبيرة عظيمة، قريبة من البحر، لم يكن بالأندلس أعظم منها، وكان بها قاعدة ملك الأندلس وسريره، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٩٥/١.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/٤.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ٢٥٢/٢.

(٦) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني ٤٣/٢.

(٧) وقيل في تاريخ وفاته غيرُ ذلك، وما ذُكر هو ما قاله ابن بشكوال، وهو من أشهر تلاميذه ومعاصريه، مما يؤكد أنه هو الصحيح. ينظر: الصِّلة لابن بشكوال ٨٥٧/٣؛ ووفيات الأعيان ٢٩٧/٤.

حياته العلمية:

تبوأ الإمام ابن العربي مكانة علمية رفيعة بين علماء عصره، وساعده على بلوغ تلك المنزلة نشأته في بيت شرف وعلم، وطلبه للعلم وهو صغير، واجتهاده في ذلك، ورحلته العلمية الطويلة مع والده، التي ابتدأها وعمره سبع عشرة سنة، وذلك سنة (٤٨٥هـ)، وفي رحلته تلك نزل بلدانًا عدَّة، منها: مصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد، ثم ارتحل بعد ذلك مع أبيه قاصدين مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة (٤٨٩هـ)، وفي كل بلاد يمر بها يأخذ عن أشهر علمائها.

وقد أقام وقتًا طويلًا بعاصمة الخلافة العباسية (بغداد)، اشتغل فيه بطلب العلم؛ إذ كانت في ذلك الوقت تزخر بالعلماء الكبار في مختلف العلوم، فدرس أصول الدين، والحديث، والفقه وأصوله، وعلوم العربية، وغيرها.

وبعد أدائه لفريضة الحج مع والده أخذا في طريق العودة إلى إشبيلية، فعاد إلى بغداد، وقضى فيها قريبًا من سنتين، وهو يواصل مسيرته العلمية في التلقي والأخذ عن العلماء.

وفي طريق العودة – التي مرَّا خلالها بدمشق وفلسطين والإسكندرية – توفي والده بالإسكندرية سنة (٤٩٣هـ)، وبها دفن.

وواصل ابن العربي رحلة العودة متوجهًا إلى بلاده، بعد رحلة طويلة دامت أعوامًا عدة، أخذ خلالها عن مشاهير علماء كل بلاد نزل فيها، وقد أثْرَته هذه الرحلة بمختلف العلوم والمعارف؛ لكثرة وتنوع الشيوخ الذين أخذ عنهم، مما كان له أكبر الأثر بعد عودته إلى بلاده، إفتاءً وتدريسًا وتأليفًا.

وبعد وصوله إلى إشبيلية استقبله العلماء ورجال الثقافة والأدب استقبالًا لا نظير له، وقصده طلاب العلم من كل حدب وصوب، واشتغل بالتدريس والإفتاء، وذاع صيته، وولي القضاء ببلده إشبيلية سنة (٥٢٨هـ)، فكان مثالًا للعدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاء[١].

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب (العواصم من القواصم) لابن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب ص١٠ – ٢٣.

شيوخه وتلاميذه:

تلقى الإمام ابن العربي عن مشاهير علماء عصره في المشرق والمغرب، وكان لرحلته العلمية الطويلة إلى المشرق أثرٌ بالغ في تعدد شيوخه، وتنوع معلوماته، فمن شيوخه بالأندلس: والده، وخاله الحسن بن عمر الهوزني، ومن شيوخه بمصر: القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي، وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن داود الفارسي، ومن شيوخه ببيت المقدس: مكي بن عبد السلام الرميلي، وأبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد الأندلسي، ومن شيوخه بدمشق: نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبو الفضل ابن الفرات، ومن شيوخه ببغداد: أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، المعروف بابن الطيوري، وأبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي، وأبو الفوارس طراد ابن محمد الزينبي، ومن شيوخه بمكة: الحسين بن علي الفقيه الطبري.

وتخرج على يديه أئمة، وأخذ عنه كثير من طلاب العلم، وممن تفقه على يديه، وأخذ عنه: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، والحسن بن علي القرطبي، وأبو بكر محمد ابن عبد الله الفهري، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي، والحافظ خلف ابن عبد الملك بن بشكوال، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار، وأخذ عنه خلقٌ كثير غيرُ هؤلاء[(١)].

أقوال العلماء فيه:

ثناءُ العلماء على القاضي أبي بكر بن العربي كثيرٌ؛ وذلك لمكانته وشهرته العلمية، فقد أثنى عليه مترجموه، وامتدحوه، من ذلك ما قاله تلميذه ابن بشكوال[(٢)]: «كان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدمًا في المعارف كلها، متكلمًا في

---

(١) لمعرفة المزيد عن شيوخه وتلاميذه ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١٦٧/٢؛ والديباج المذهب ٢٥٢/٢.

(٢) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال، الأنصاري القرطبي الحافظ، فقيه مالكي، كان كثير التواضع، ألَّف خمسين تأليفًا في أنواع العلوم، منها كتاب (الصِّلة) في التاريخ، وكتاب (الحكايات المستغربة)، توفي – رحمه الله – في ثامن رمضان سنة (٥٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢١؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤٣٠/٦.

أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد»[(١)].

وقال الحافظ الذهبي: «أدخل الأندلس علمًا شريفًا، وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم، ثاقب الذهن، عذب العبارة، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحُمد، وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة، ثم عُزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم»[(٢)].

وقال الحافظ السيوطي[(٣)]: « الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ، أحد الأعلام ... وعاد إلى بلده بعلم كثير، لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدَّمًا في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلوِّ الإسناد، ثاقب الذهن، ملازمًا لنشر العلم، صارمًا في أحكامه، هيوبًا على الظلمة»[(٤)].

آثاره العلمية:

ترك الإمام ابن العربي مؤلفات كثيرة حسنة مفيدة في مختلف العلوم، بعضها وصل إلينا، وبعضها لا يزال في عداد تراثنا العلمي المفقود، وتلك المؤلفات تدل على سعة اطلاعه، وتمكنه في العلم، من تلك المؤلفات:

١- أحكام القرآن، وهو تفسيره المشهور.

---

(١) الصِّلة ٣/٨٥٦.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٥.

(٣) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو (٦٠٠) مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، فألف أكثر كتبه، توفي – رحمه الله – سنة (٩١١هـ). ينظر: البدر الطالع ١/٣٢٨؛ والأعلام ٣/٣٠١.

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي ص١٠٥.

٢- الإنصاف في مسائل الخلاف.

٣- أنوار الفجر[١].

٤- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة.

٥- شرح حديث أم زرع.

٦- عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي.

٧- العواصم من القواصم.

٨- القانون في تفسير الكتاب العزيز.

٩- القبس على موطأ مالك بن أنس.

١٠- المسالك في شرح موطأ مالك.

١١- المحصول في أصول الفقه.

١٢- الناسخ والمنسوخ[٢].

(١) هذا الكتاب في تفسير القرآن، وهو تفسير ضخم ألفه في عشرين سنة، وبلغ ثمانين ألف ورقة، وهو من كتبه المفقودة. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ١٦٩/٢.

(٢) وله غير هذه المؤلفات، وللوقوف على مؤلفاته وتفاصيل عنها ينظر: الديباج المذهب ٢٥٤/٢؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١٦٩/٢؛ ونفح الطيب ٣٥/٢؛ ومقدمة تحقيق محب الدين الخطيب لكتاب: (العواصم من القواصم) ص٢٧ - ٢٩، وغيرها من كتب التراجم التي ترجمت لابن العربي.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي

كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي من أشهر مؤلفاته، وقد اهتم به العلماء قديمًا وحديثًا، وهو أيضًا من أهمِّ ما أُلِّف في التفسير الفقهي، والكتاب مطبوع طبعات عدة، ومتداول بين أهل العلم، ومن أقدم طبعات الكتاب طبعة مكتبة السعادة بمصر سنة (١٣٣٢هـ)، ومن طبعاته المحققة طبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي سنة (١٣٩٢هـ)، بتحقيق: علي محمد البجاوي.

ويُعرَف كتاب أحكام القرآن لابن العربي أيضًا باسم (الأحكام الكبرى)، وقد اختصره في مجلد يعرف بـ (الأحكام الصغرى)[(١)].

قدَّم ابن العربي لكتابه أحكام القرآن بمقدمة[(٢)] ذكر فيها أنَّ كتابه هذا هو القسم الثالث من علوم القرآن، بعد أن أنجز القسم الأول وهو التوحيد، والقسم الثاني وهو الناسخ والمنسوخ، وتكلم فيها عن سبب تأليفه للكتاب، وعن منهجه فيه[(٣)].

وقد ذكر آيات الأحكام حسب ترتيب المصحف، حيث يذكر اسم السورة، ثم يذكر عدد الآيات التي وردت فيها الأحكام، ولم يتعرض لبعض السور[(٤)] التي لم يرَ أنَّ فيها أحكامًا.

---

(١) توجد نسخة من كتاب (الأحكام الصغرى) بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ – ك. ينظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب ص١٣١، وقد طبعت الكتابَ دارُ الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، سنة (٢٠٠٦م).

(٢) هذه المقدمة لا يوجد منها في الكتب المطبوعة إلا جزء يسير، وقد نُشرت مؤخرًا، وممن نشرها الدكتور: عبد الرزاق هرماس، حيث نشرها في كتاب بعنوان: (مقدمة أحكام القرآن لابن العربي التي فقد سائرها من طبعات الكتاب، قراءة وتعليق).

(٣) هناك الكثير من الأبحاث والرسائل التي تناولت أحكام القرآن لابن العربي من جوانب عدة، منها ما يتعلق بمنهجه في تفسيره، من ذلك كتاب (منهج ابن العربي في تفسير أحكام القرآن الكريم)، تأليف أ.د. منصور بن فضيل كافي، كذلك تكلم كل من: الدكتور/ محمد حسين الذهبي، في كتابه (التفسير والمفسرون) ٣٣١/٢، والدكتور/ علي بن سليمان العبيد، في كتابه (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) ص٢٧٠، عن ابن العربي ومنهجه في التفسير، بنوع من التوسع، ولمعرفة تفاصيل أكثر يُرجع إليها.

(٤) السور التي لم يتعرض لها ثمان سور هي: القمر والحاقة والنازعات والتكوير والانفطار والقارعة والهمزة والكافرون.

وطريقته في التفسير أنه يذكر الآية أو الآيات، ثم يتكلم عنها على هيئة مسائل، ويتطرق في هذه المسائل – غالبًا – إلى مباحث عديدة، كذكره لأسباب النزول، والقراءات الواردة، وشرح بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان، والآيات والأحاديث التي لها علاقة بالآية، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، والأحكام المستنبطة من الآية، كما أنَّ له عناية خاصة بالمباحث اللغوية المتعلقة بالآية، فكثيرًا ما يحتكم إلى اللغة في استنباط المعاني والأحكام من الآيات(١).

كما أنَّه يذكر الخلافات الفقهية، ويكثر من ذكر أقوال الإمام مالك وأصحابه، ويوجه الأقوال، ويرجح بينها، وغالبًا ما ينتصر لمذهبه ويرجحه، وقد يرجح غيره(٢).

ويشتد – رحمه الله – أحيانًا على مخالفيه، ويرميهم ببعض العبارات التي لا تليق بمقامهم(٣).

ويظهر أنَّ ابن العربي ألَّف كتابه أحكام القرآن بعد كثير من مؤلفاته، حيث إنه أحال فيه على كثير من كتبه، والتي تعتبر من مصادره في تفسيره، كما أنَّ له مصادر أخرى، منها شيوخه، ومنها بعض الكتب الأخرى مثل (أحكام القرآن) لأبي إسحاق الجهضمي، و(الموطأ) للإمام مالك، وغيرهما كثير.

ويعتبر كتاب: (أحكام القرآن) لابن العربي مرجعًا مهمًّا من مراجع التفسير الفقهي، حيث اعتمد عليه ونقل عنه كثيرٌ ممن جاء بعده(٤)، واعتنى به كثير من الباحثين وطلاب العلم في عصرنا.

---

(١) الكتاب كله شاهد على هذا، وينظر مثلًا كلامه عن قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، حيث عقد لهذه الآية اثنتين وعشرين مسألة، تطرق فيها لسبب النزول، والقراءات، والمباحث اللغوية، والأحكام المتعلقة بالآية، وذكر أقوال العلماء، واستشهد في كلامه بالآيات والأحاديث ... إلى غير ذلك من المباحث التي اشتملت عليها هذه المسائل. ينظر: أحكام القرآن ١٥٨/١ – ١٧٣.

(٢) من ذلك ترجيحه لغير مذهبه في مسألة أقل زمن الاعتكاف، حيث ضعَّف قول الإمامين مالك وأبي حنيفة – رحمهما الله – بأنَّ أقله يوم وليلة. ينظر: أحكام القرآن ٩٥/١.

(٣) ككلامه عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي. ينظر مثلًا: أحكام القرآن ٦٢٣/٢، ٧٧١.

(٤) ممن أكثر النقل عنه القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن).

■ **الفصل الثاني: التعريف بالإمام النووي، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه).

المبحث الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

اسمه ونسبه:

الإمام النووي هو[١]: يحيى بن شرف بن مُرِي[٢] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، محيي الدين[٣]، أبو زكريا[٤] الحزامي[٥] النووي[٦] الدمشقي[٧].

مولده:

ولد بنوى[٨] في العشر الأوسط من شهر محرّم[٩] سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١هـ)[١٠].

---

(١) اعتنى العلماء والباحثون قديمًا وحديثًا بترجمة الإمام النووي، وأفرده بترجمة مستقلة غير واحد من أهل العلم، منهم: تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار في كتاب: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين)؛ والإمام السخاوي في كتاب: (المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي)؛ والإمام السيوطي في كتاب: (المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي). ومن المعاصرين: الشيخ علي الطنطاوي (الإمام النووي) ضمن سلسلة أعلام التاريخ؛ والشيخ عبد الغني الدَّقر في كتاب: (الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين).

(٢) قال السيوطي: «بضم الميم وكسر الراء، كما رأيته مضبوطًا بخطه». المنهاج السوي ص٢٥.

(٣) اشتهر تلقيبه بهذا اللقب مع أنه كان يكره أن يلقب به. ينظر: المنهل العذب الروي ص١١.

(٤) لم يتزوج الإمام النووي، وإنما كُني بذلك من باب استحباب التكنية، وقد ذكر النووي استحباب ذلك في المجموع. ينظر: المجموع ٢٥٤/٨.

(٥) نسبة إلى جده المذكور في نسبه (حزام).

(٦) نسبة إلى نوى – سيأتي التعريف بها بعد قليل – ويقال له النواوي أيضًا بإثبات الألف، ونقل السخاوي أنه رآهما بخط الإمام النووي. ينظر: المنهل العذب الروي ص١٠.

(٧) نسبة إلى دمشق المعروفة من أرض الشام، وقد أقام بها النووي نحوًا من ثمانية وعشرين عامًا؛ فلذا نسب إليها.

(٨) بليدة من أعمال حوارن، قريبة من دمشق بأرض الشام. ينظر: معجم البلدان ٣٠٦/٥.

(٩) هذا هو المعتمد، الذي نقله الأكثر، ونقل الأسنوي أنه ولد في العشر الأول. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٦/٢.

(١٠) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار ص٤٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٥/٢.

نشأته:

نشأ الإمام النووي – رحمه الله – وعناية الله ترعاه، فقد كان كثير التلاوة للقرآن العزيز، والذكر لله تعالى، معرضًا عن الدنيا، مقبلًا على الآخرة من حال ترعرعه[١]، وكأنَّه يُهيَّأ من قبل الحق – جلَّ جلاله – لخدمة هذا الدين، وحمل الميراث النبوي، ويدلُّ على ذلك ما حكاه تلميذه ابن العطار[٢] حيث قال: «وذكر لي والده أنَّ الشيخ كان نائمًا إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين، ليلة السابع والعشرين من رمضان، قال: فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظني، وقال: يا أبت ما هذا الضوء الذي قد ملأ الدار؟ واستيقظ أهله جميعًا، فلم نر كلنا شيئًا، قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر»[٣].

وقد كان صباه مميَّزًا عن غيره من الصبيان، يدل على ذلك الموقفُ الذي حكاه الشيخ الصالح المراكشي[٤]؛ إذ رآه وهو صبيٌّ، فتفرّس فيه النجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصَّاه به، وحرضه على حفظ القرآن الكريم والعلم.

قال الشيخ المراكشي: «رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة، فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا،

---

(١) ينظر: ذيل مرآة الزمان لليونيني ٣/٢٨٤.

(٢) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان الدمشقي، الشافعي، الشهير بابن العطار، كان فقيهًا محدثًا، وهو من أشهر تلاميذ النووي، وكانوا يسمونه مختصر النووي؛ لشدة ملازمته له، درس وأفتى وصنف أشياء مفيدة، منها: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين)، و(إحكام شرح عمدة الأحكام) توفي – رحمه الله– سنة (٧٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٥٥؛ والدرر الكامنة ٣/٤.

(٣) تحفة الطالبين ص٤٢.

(٤) ياسين بن عبد الله المغربي، الحجام الأسود الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان رجلًا صالحًا، وقد حج أكثر من عشرين مرة، وكان النووي يزوره، ويتأدب معه، ويستشيره في أموره، توفي – رحمه الله – في ربيع الأول سنة (٦٨٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/٦٠١؛ وشذرات الذهب ٧/٧٠٤.

وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام»[(١)].

وكان والد الإمام النووي من الصالحين، مقتنعًا بالحلال، يزرع أرضًا يقتات منها هو وأهله، وكان يموِّن ولده – النَّووي – منها، يرسل له مؤنته وقتًا بوقت، ولا يأكل النووي من عند غير أبيه، لما يعلمه من صلاحه، واستعماله الحلال الخالص، وكان والد الإمام النووي خيِّرًا لا يأكل شيئًا فيه شبهة، ولا يُطعم أولاده إلا مما يعرف حِلَّه[(٢)].

وفاته:

زار الإمام النووي – رحمه الله – قبل وفاته القدسَ، ثم عاد إلى بلده (نوى)، فمرض بها عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ) [(٣)]، **رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.**

(١) تحفة الطالبين ص٤٤.

(٢) ينظر: ذيل مرآة الزمان ١٨٤/٤.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤؛ وشذرات الذهب ٦٢١/٧.

المبحث الثاني: حياته العلمية (طلبه للعلم، ورحلاته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه).

طلبه للعلم، ورحلاته العلمية:

بدأ حياته العلمية في بلدته (نوى) بقراءة القرآن الكريم، وحرص عليه والده إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام[١].

ولمَّا لم تكن بلدته (نوى) تلبي حاجته في تلقي العلم الواسع، فقد ارتحل مع والده إلى دمشق ليأخذ عن علمائها؛ إذ كانت في ذلك الوقت تزخر بالعلم والعلماء والمدارس المهيئة لطلاب العلم، فاجتهد في طلب العلم حتى ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلًا ونهارًا، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد إلى الشيوخ[٢].

وقد نقل عنه تلميذه علاء الدين ابن العطار حديثه عن حياته العلمية المتميزة حيث قال: «قال لي الشيخ: فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرواحية[٣].

قال: وجعلتُ أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع ذي الفضائل والمعارف أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي – رحمه الله – ولازمته فأُعجبَ بي؛ لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّة شديدةً، وجعلني أعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة ...

قال: كنتُ أقرأ كلَّ يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا ...

---

(١) لم تذكر كتب التراجم عن حياته قبل رحلته إلى دمشق إلا أشياء يسيرة، تدل على أنه كان منصرفًا إلى إعانة أبيه في دكانه، ويظهر أنَّ الإمام النووي – إضافة إلى هذا – كان يتلقى قليلًا من العلم على شيوخ نوى. ينظر: الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين لعبد الغني الدقر ص٢٤.

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي ص١٤.

(٣) تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، بناها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي الدمشقي ١/١٩٩.

قال: وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه»[١].

وحج – رحمه الله – مع والده سنة (٦٥١هـ)، وذكر والده أنه بعد قضائهما المناسك، ونزولهما إلى دمشق، صبَّ الله عليه العلم صبًّا، ولم يزل يشتغل بالعلم، والزهد، والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلى أن توفي[٢].

وعن همَّته العالية في التحصيل يروي عنه تلميذه علاء الدين ابن العطار فيقول: «وذكر لي – رحمه الله – أنه كان لا يضيع له وقتًا في ليل ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين»[٣].

ونبغ الإمام النووي – رحمه الله – في فنون كثيرة، من حديث وفقه وتفسير ولغة وغيرها، ومصنفاته التي بلغت الآفاق وتلقتها الأمة بالقبول تشهد بهذا.

وقد قام الإمام النووي بالتدريس في مجموعة من المدارس، ثم وَلِي دار الحديث الأشرفية[٤]، بعد أبي شامة المقدسي، إلى أن مات، ولم يتناول منها درهمًا[٥].

ويعدُّ الإمام النووي من كبار فقهاء الشافعية، بل هو محرِّرُ المذهب ومهذِّبُه، ومنقحُه ومرتِّبُه[٦]، فهو من المحققين في المذهب الشافعي، وكتبه في الفقه من المراجع المعتمدة والمهمة لدى فقهاء الشافعية.

ومع تبحره في الفقه، وإمامته فيه، فقد كان من كبار حفَّاظ الحديث، ويشهد لهذا أنَّ الحافظ الذهبي ذكره في تذكرة الحفَّاظ، وعدَّه سيِّدَ الطبقة التي هو فيها[٧].

---

(١) تحفة الطالبين ص٤٥.

(٢) ينظر: المصدر السَّابق ص٤٧.

(٣) المصدر السابق ص٦٤.

(٤) تقع جوار باب القلعة الشرقي، غربي المدرسة العصرونية، وشمالي المدرسة القيمازية، كانت دارًا لصارم الدين قايماز، فاشتراها الملك الأشرف، وبناها دار حديث. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/١٥.

(٥) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٦.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، ١٤٨٦.

شيوخه:

أخذ الإمام النووي عن شيوخ أجلاء، وحفّاظ كبار في مختلف العلوم، لا سيَّما في الحديث والفقه، أخذ عنهم بهمة عالية، حتى أصبح من كبار العلماء، ومن الحفّاظ المشهورين.

فمن شيوخه في الفقه:

- كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، وكان ملازمًا له، وأكثر قراءته عليه.
- شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي.
- كمال الدين أبو الحسن سلّار بن الحسن الإربلي.

ومن شيوخه في الحديث:

- زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، ثم الدمشقي.
- ضياء الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي.
- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.

وأخذ علم الأصول عن جماعة من أشهرهم:

- القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي، الشافعي.

ومن شيوخه في النحو واللغة:

- أبو العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي.
- جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني[1].

---

(١) لمعرفة المزيد عن شيوخه ينظر: تحفة الطالبين ص٦٢؛ والمنهاج السوي ص٣٧؛ والإمام النووي للدَّقر ص٣٧.

تلاميذه:

سمع منه خلقٌ كثير، وتخرج على يديه الكثير من العلماء، وسار علمه وتصانيفه في الآفاق[١]، ومن أشهر تلاميذه[٢]:

- شهاب الدين أحمد بن محمد الدمشقي، المعروف بابن جعوان.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، المعروف بابن العطار.
- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري، المعروف بخطيب داريا.
- أمين الدين سالم بن أبي الدر عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقي، الشافعي.
- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزِّي.

أقوال العلماء فيه:

ما قاله العلماء – رحمهم الله – في الإمام النووي كثيرٌ؛ نظرًا لمكانته العلمية، وجهده المعروف في ميدان العلم، وشهرته بالزهد والعبادة، من ذلك ما قاله عنه تلميذه ابن العطار: «أوحد دهره، وفريد عصره، الصوَّام، القوَّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى ...»[٣].

وقال الحافظ الذهبي: «وكان مع تبحره في العلم، وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان، رأسًا في الزهد، قدوة في الورع، عديم المثل في

---

(١) ينظر: تحفة الطالبين ص٦٣.

(٢) لمعرفة المزيد عن تلاميذ الإمام النووي ينظر: المنهل العذب الروي ص٣٧، ٣٨؛ والمنهاج السوي ص٥٢؛ والإمام النووي للدَّقر ص١٩١.

(٣) تحفة الطالبين ص٤٠.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعًا باليسير راضيًا عن الله، والله عنه راض، مقتصدًا إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وإنائه، تعلوه سكينة وهيبة، فالله يرحمه ويسكنه الجنة بمنِّه»[١]. وقال أيضًا: «مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام»[٢].

وقال قطب الدين اليونيني الحنبلي[٣]: «... الفقيه الشافعي المحدث الزاهد العابد الورع، المتبحر في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة، والتقلل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف، مع شدة التواضع، وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤].

وقال الحافظ السيوطي: «وكان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، أتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أمَّارًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، تهابه الملوك، تاركًا لجميع ملاذ الدنيا، ولم يتزوج، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، فلم يتناول منها درهمًا»[٥].

وقال أيضًا: «محرِّر المذهب ومهذبه، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علمًا وعبادة، وسيد أوانه ورعًا وسيادة، العلَم الفرد فدونه واسطة الدر والجوهر، السراج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابد العلماء، وعالم العباد، وزاهد المحققين، ومحقق الزهاد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر ما يدانيه عين، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين»[٦].

---

(١) العبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٣٣٤.

(٢) تاريخ الإسلام ١٥/٣٢٤.

(٣) أبو الفتح موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي البعلبكي، قطب الدين، ولد بدمشق، وكان عظيم الجلالة والمروءة والكرم، صار شيخ بعلبك بعد وفاة أخيه أبي الحسين، اختصر (مرآة الزمان)، وذيَّل عليها، توفي – رحمه الله – بدمشق في شوال سنة (٧٢٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٤/٢٣٣؛ والأعلام ٧/٣٢٨.

(٤) ذيل مرآة الزمان ٣/٢٨٣.

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٣.

(٦) المنهاج السوي ص ٢٦.

المبحث الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية

لم يعمَّر الإمام النووي – رحمه الله – طويلًا، فقد عاش نحوًا من خمسٍ وأربعين سنة، ومع هذا فقد ورَّث مؤلفات كثيرة ومفيدة في شتى الفنون، منها ما أتمه، ومنها ما بدأه وأدركته الوفاة قبل إتمامه، ألَّفها في زمن يسير، وتعتبر كثيرة مقارنة بعمره القصير؛ ولا عجبَ فقد بارك الله له في وقته، وأمده بهمة عالية في التحصيل والتأليف، فقد بدأ التصنيف في حدود سنة (٦٦٠هـ)[١] إلى أن توفي، وقد قيل إنَّ تصنيفه بلغ كل يوم كراستين أو أكثر[٢].

لقد ترك الإمام النووي مؤلفات متقنة، حازت الرضا والقبول، في حياته وبعد مماته، ونفع الله بها، وانتشرت في الأقطار، وجلبت إلى الأمصار، من تلك المؤلفات[٣]:

١- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج[٤].

٢- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[٥].

---

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر ٣/٣٣٤.

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي ص٣٢.

(٣) هذه المؤلفات هي التي ذكرها ابن العطار في كتابه (تحفة الطالبين)، وقال بعد ذكره لها: «ومسودات كثيرة، ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات». ينظر: ص٨٥، وما ذكره ابن العطار لا يمثل كل مصنفات النووي، بل هناك كثير من المصنفات لم يذكرها، فقد أضاف السخاوي في المنهل العذب الروي على ما ذكره ابن العطار؛ فإنه بعد أن ذكر التصانيف التي عزاها ابن العطار للنووي، أضاف تصانيف عدة، ثم قال: فهذه نحو من خمسين تصنيفًا. ينظر: ص٢٤، كذلك السيوطي في المنهاج السوي أضاف تصانيف وقال: إنَّ ابن العطار لم يستوعب تصانيفه، ولا قارب. ينظر: ص٦٥، كذلك أضاف محقق تحفة الطالبين (أبو عبيدة آل سلمان) مجموعة من المصنفات، وذكر المصادر التي نسبتها للنووي، ولمعرفة تفاصيل أكثر حول المصنفات التي ذُكرت، ولمعرفة المزيد عن مصنفات الإمام النووي ينظر: المنهل العذب الروي ص١٩ – ٣٥؛ والمنهاج السوي ص٥٣ – ٦٥؛ وتحفة الطالبين لابن العطار بتحقيق: أبي عبيدة آل سلمان ص٧٠ – ٩٥.

(٤) وهو المعروف بشرح مسلم للنووي، وقد أشار إليه النووي في كثير من كتبه، ينظر مثلًا: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٦، والكتاب مطبوع ومتداول، ومن طبعاته طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة (١٣٩٢هـ).

(٥) اختصر فيه النووي كتاب الخطيب البغدادي (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة). ينظر: المنهل العذب الروي ص١٩، والكتاب مطبوع أكثر من طبعة، منها طبعة مكتبة دار البيان – دمشق، بتحقيق د. طه الحمداني.

٣- رياض الصالحين[١].

٤- الأذكار[٢].

٥- الأربعون حديثًا[٣].

٦- التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث[٤].

٧- الإرشاد[٥].

٨- التحرير في ألفاظ التنبيه[٦].

٩- العمدة في تصحيح التنبيه[٧].

١٠- الإيضاح في المناسك[٨].

١١- الإيجاز في المناسك[٩].

١٢- التبيان في آداب حملة القرآن[١٠].

---

(١) الكتاب مشهور ومطبوع ومتداول.

(٢) الاسم الكامل للكتاب: (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار)، وقد أشار إليه النووي في كثير من كتبه، ينظر مثلًا: المجموع (المقدمة) ص٨٥، والكتاب مطبوع طبعات عديدة ومتداول.

(٣) وهو المعروف بالأربعين النووية، وله شروح عديدة منها: شرح ابن رجب الحنبلي (جامع العلوم والحكم).

(٤) ذكره السخاوي باسم (التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير). ينظر: المنهل العذب الروي ص٢٠، وهذا الكتاب مختصر لكتاب (الإرشاد) الآتي، والكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة دار الكتاب العربي - بيروت، سنة (١٤٠٥هـ)، بتحقيق: محمد عثمان الخشت.

(٥) هو مختصر لكتاب (علوم الحديث) لابن الصلاح، ذكر ذلك النووي في مقدمته للكتاب ص٢٣، وقد طُبع الكتاب باسم (إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق)، طبعته مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٨هـ)، بتحقيق: عبد الباري السلفي، وله طبعات أخرى غير هذه الطبعة.

(٦) الكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤١٥هـ)، طُبع باسم (تحرير ألفاظ التنبيه).

(٧) الكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة بتحقيق د. محمد عقلة، طُبع باسم (تصحيح التنبيه)، طبعته مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٧هـ).

(٨) أشار إليه النووي في المجموع، ينظر: المجموع ١٨٦/٤، والكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤٠٥هـ).

(٩) طُبع هذا الكتاب في دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة (١٩٩٨م)، بتحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

(١٠) الكتاب مشهور، ومطبوع طبعات عدة، منها طبعة دار ابن حزم - بيروت، بتحقيق: محمد الحجار.

١٣- مسألة الغنيمة[١].

١٤- كتاب القيام[٢].

١٥- الفتاوى[٣].

١٦- الروضة[٤].

١٧- المجموع[٥].

١٨- شرح التنبيه[٦].

١٩- شرح الوسيط[٧].

٢٠- شرح البخاري[٨].

---

(١) هذا الكتاب ذكره النووي في شرح مسلم ٥٧/١٢، وقد نشرته دار الفلاح – مصر، بتحقيق د. ناصر السلامة.

(٢) ذكره السخاوي باسم (الترخيص في الإكرام والقيام)، ينظر: المنهل العذب الروي ص٢٠، وقد طبع الكتاب طبعات عدة، منها طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة (١٤٠٩هـ)، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة، طُبع باسم (الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام).

(٣) هذا الكتاب ذكره السيوطي باسم (المسائل المنثورة)، وقال: «وهي المعروفة بالفتاوى، وصنفها غير مرتبه، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه». المنهاج السوي ص٦٥، والكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت ، سنة (١٤١٧هـ)، بتحقيق: محمد الحجار.

(٤) في فروع فقه الشافعية، وتسمى (روضة الطالبين)، وهي مختصر لكتاب الرافعي المسمى (الشرح الكبير)، وقد اعتنى بها العلماء شرحًا واختصارًا وتصحيحًا، والكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة المكتب الإسلامي بدمشق، سنة (١٤١٢هـ).

(٥) ويسمى (شرح المهذب)، ذكر كلتا التسميتين النووي في مقدمته للكتاب، و(المهذب) في فروع فقه الشافعية للشيرازي، وصل النووي في شرحه إلى أثناء باب الربا، ولم يكمله، والكتاب مطبوع طبعات عدة ومتداول، وهو موضوع دراستي، ولتفاصيل أكثر عنه ينظر الفصل الآتي بعنوان: (التعريف بالمجموع).

(٦) لم يكمله، وصل فيه إلى أثناء الصلاة. ينظر: المنهاج السوي ص٦٢.

(٧) ويسمى (التنقيح)، وصل فيه إلى شروط الصلاة، وهو من أواخر ما صنف. ينظر: المنهاج السوي ص٦٢، وقد طبع بهامش الوسيط للغزالي، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعته دار السلام – القاهرة، سنة (١٤١٧هـ).

(٨) ويسمَّى (التلخيص)، وصل فيه إلى كتاب العلم، ولم يكمله. ينظر: المنهل العذب الروي ص١٩، وذكره النووي في شرحه على مسلم وغيره، ينظر: شرح مسلم للنووي ١٢٤/١، وقد طبع الكتاب طبعات عدة، منها طبعة حديثة، بتحقيق: د. عبد الله الدميجي، عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، صدر عن دار الفضيلة، ودار الهدي النبوي – مصر.

٢١- شرح سنن أبي داود[١].

٢٢- الإملاء على حديث الأعمال بالنيات[٢].

٢٣- الأحكام[٣].

٢٤- تهذيب الأسماء واللغات[٤].

٢٥- طبقات الفقهاء[٥].

٢٦- التحقيق[٦].

٢٧- المنهاج في مختصر المحرر[٧].

---

(١) ويسمى (الإيجاز)، وصل فيه إلى أثناء الوضوء. ينظر المنهل العذب الروي ص١٩، وقد نشرته الدار الأثرية بالأردن، سنة (١٤٢٨هـ)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان.

(٢) ذكره السيوطي في المنهاج السوي ص٦٤، والسخاوي في المنهل العذب الروي ص١٩، وقالا إنَّه لم يتمه.

(٣) ويسمى (الخلاصة في أحاديث الأحكام)، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. ينظر: المنهل العذب الروي ص١٩، وقد طبع باسم (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام)، طبعته مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

(٤) ألف قطعة كبيرة منه، ذكره السخاوي وقال: «قلت: الواقعة – أي الأسماء واللغات – في (المختصر للمزني)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، و(المهذب)، و(التنبيه)، و(الروضة)، مات عنه مسودة، فبيضه المزي». ينظر: المنهل العذب الروي ص٢٠، وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة، منها طبعة حديثة صدرت عن دار البشائر، سنة (١٤٣٤هـ)، بتحقيق: عبده كوشك.

(٥) اختصر فيه كتاب (طبقات الفقهاء) لأبي عمرو بن الصلاح، وزاد عليه أسماء، ونبه عليها، مات عنه مسودة فبيضه المزي. ينظر: المنهل العذب الروي ص٢٠، وقد طُبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية، سنة (١٤١٣هـ)، بتحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(٦) وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالبًا ما في (شرح المهذب) من الأحكام والخلاف على سبيل الاختصار. ينظر: المنهاج السوي ص٦٣، وقد نشرته دار الجيل سنة (١٤١٣هـ)، بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

(٧) وهو الكتاب المشهور بمنهاج الطالبين وعمدة المفتين، وهو عمدة في فقه الشافعية، وعليه عدة شروح، والكتاب مطبوع ومتداول، من طبعاته: طبعة دار الفكر – بيروت، سنة (١٤٢٥هـ)، بتحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.

المبحث الرابع: منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام

تمهيد:

قبل الحديث عن منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام، يحسُن الحديثُ عن منهجه في التفسير عمومًا؛ حيث إنَّ الإمام النووي فسَّر كثيرًا من آيات القرآن الكريم في ثنايا كتبه، ولم ينقل عنه أنَّه ألَّف تفسيرًا مستقلًّا للقرآن بأكمله[(١)]، وهو في تفسيره لتلك الآيات ملتزم بالمنهج الصحيح في التفسير، فيفسر القرآن بالمأثور: من تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة النبوية، وبأقوال الصحابة والتابعين، ويفسر القرآن كذلك بالرأي المحمود، الذي تشهد له لغةُ العرب، وسياقُ القرآن[(٢)].

من الأمثلة على تفسيره بالمأثور (تفسير القرآن بالقرآن): تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، يقول: «معنى الآية الكريمة: لو أنزلنا القرآن بلغة العجم لكفروا به، واشتد إنكارهم، وقالوا: ﴿لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾، أي هلا بُيِّنت آياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه، ﴿ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، وهذا استفهام إنكاري، أي كانوا يقولون: كيف يكون القرآن أعجميًّا والنبيُّ عربي؟ **وهذه الآية الكريمة في المعنى كقوله تعالى:** ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٨ - ١٩٩]»[(٣)].

ومن الأمثلة على تفسيره بالرأي المحمود: تفسيره للرُّجز في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، حيث يقول: «**الرُّجز في اللغة العذاب**، وسمّى الشرك وعبادة الأوثان رجزًا لأنه سبب العذاب»[(٤)].

---

(١) لعله ألف تفسيرًا ثم أمر بمحوه في الأوراق التي أمر تلميذه ابن العطار بمحوها. ينظر: تحفة الطالبين ص٨٥.

(٢) للوقوف على كثير من الأمثلة في تفسير الإمام النووي ينظر: (تفسير النووي جمعًا ودراسة)، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، للباحث: د. ملفي الصاعدي؛ و(الإمام النووي وجهوده في التفسير)، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، للباحث: د. شحادة العمري.

(٣) فتاوى النووي ص٢٤١.

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٢.

أمَّا ما يتعلق بآيات الأحكام فقد اشتهر الإمام النووي – رحمه الله – بعنايته بالفقه، حيث ألَّف فيه الكثير من المؤلفات، وله فيه باع طويل، فكتبه من عُمَد كتب الفقه الشافعي، وكتبه (الروضة، والمنهاج، والمجموع، والتحقيق) وغيرها شاهدةٌ بذلك.

ويعتبر كتابه المجموع من الكتب الموسوعية، ولا يخفى على مَن طالع هذا الكتاب أنه يستدل ويستشهد بالكثير من الآيات القرآنية، ويستنبط منها الأحكام الشرعية.

ويمكن تلخيص منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام من خلال كتاب (المجموع) فيما يأتي:

أولًا: تفسيره للآيات الكريمة بالأحاديث النبوية، واعتماده على صحيحها عند تفسيره لتلك الآيات، فمثلًا عند كلامه عن الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ذكر أقوال العلماء في المراد بالصلاة الوسطى، ثم قال: «والصحيح منها مذهبان العصر والصبح، **والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة**(١) أنها العصر، وهو المختار»(٢).

وعند كلامه عن حكم أكل لحم الخيل ذكر الأقوال والأدلة في المسألة، ورجح إباحة لحم الخيل، وخلَص إلى قوله: «وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية(٣) ما قدمناه في(٤) **الأحاديث الصحيحة**(٥) في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها»(٦).

---

(١) منها حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١، رقم [٦٢٧].

(٢) المجموع ٤٦/٣.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

(٤) في طبعة أخرى للمجموع (من الأحاديث الصحيحة). دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٥) منها حديث جابر ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر ١٣٦/٥، رقم [٤٢١٩]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحم الخيل ١٥٤١/٣، رقم [١٩٤١].

(٦) المجموع ٧/٩.

ثانيًا: يورد استدلال الآخرين بالآية، ثم يرد عليهم، ويبين خطأ استدلالهم، وذلك بالدليل، مما يدلُّ على وافر علمه بطرق الاستدلال، من ذلك كلامه في أكل لحم الخيل، فقد ذكر مذاهب العلماء في ذلك، وقال بعد ذكر من كرهها: «واحُتج لهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، ولم يذكر الأكل منها، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ...»[(١)].

ثم قال في الرد على استدلالهم بالآية: «وأما الجواب عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون، فهو ما أجاب الخطابي[(٢)] وأصحابنا وغيرهم، أنَّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على أنَّ منفعتهما مقصورة على ذلك، وإنما خُصَّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ ﴾ [النحل: ٧]، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل، وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها ...»[(٣)].

ثالثًا: يغلب عليه ترجيح مذهبه الشافعي، ولكنه قد يخالفه، ويرجح غيره إذا ظهر له دليل يخالف مذهبه، وتسمى ترجيحاته بالاختيارات؛ لأنه في كثير من المواضع يعبر بقوله: والمختار كذا.

---

(١) المصدر السابق ٦/٩.

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، كان ثقة متثبتًا من أوعية العلم، وكان أديبًا شاعرًا، وهو صاحب تصانيف، من مصنفاته: (معالم السنن) في شرح أبي داود، و(شرح البخاري)، توفي – رحمه الله – في ربيع الآخر سنة (٣٨٨هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢٠٧/٧؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٠٤.

(٣) المجموع ٧/٩.

من ذلك ترجيحه لجواز استمتاع الرجل من زوجته الحائض بما عدا الفرج، مستدلًّا على تفسير الآية[١] بما جاء في حديث أنس ﷺ: أنَّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت[٢]، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[٣].

وقال مؤيِّدًا قوله: «وهو الأقوى من حيث الدليل[٤] لحديث أنس ﷺ فإنه صريح في الإباحة»[٥].

وعند كلامه عن ليلة القدر ذكر المذهب فيها بقوله: «ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها، ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين ...»[٦].

ثم رجح واختار أنها لا تلزم في كل السنين ليلة معينة، بل تتنقل في ليالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها[٧].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) أي: لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد. ينظر: شرح مسلم للنووي ٣/٢١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ١/٢٤٦، رقم [٣٠٢].

(٤) الأصح والمعتمد في المذهب حرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة. ينظر: المجموع ٢/٢٧١.
وقال النووي في شرحه على مسلم مؤيدًا القول بعدم التحريم: «وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل **وهو المختار**». ينظر: شرح مسلم للنووي ٣/٢٠٥.

(٥) المجموع ٢/٢٧١.

(٦) المصدر السابق ٦/٣١٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٦/٣١٦.

رابعًا: قد يذكر الآية دليلًا لأصحاب المذهب كقوله: واحتج أصحابنا بقوله تعالى...، أو وحجة أصحابنا قوله تعالى ...، ثم يؤيد ذلك، أو يسكت عليه، فيكون موافقًا لما قالوه، وقد يخالفه ويختار غيره، من ذلك ما ذكره في مسألة التسمية عند التذكية، وأنها مستحبة ولا تجب، حيث يقول: «واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح المذكَّى، ولم يذكر التسمية، فإن قيل: لا يكون مذكَّى إلا بالتسمية قلنا: الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وُجدا، وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية ...»[(١)]، ثم ذكر أدلة الأصحاب من السنة النبوية، والرد على أدلة القائلين بالوجوب، وسكت على ذلك، فعُلم من هذا موافقته لهذا الاستدلال.

وقد يذكر دليلهم ولا يوافقهم عليه، ويختار غيره، من ذلك ما مرَّ ذكره من اختياره للقول بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ للأحاديث الصحيحة، ثم إنه ذكر قول الأصحاب وضعفه؛ حيث يقول: «واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف[(٢)]، وأجابوا عن الحديث[(٣)] بأن العصر تسمى وسطى، ولكن لا نسلِّم أنها المرادة في القرآن، **وهذا الجواب ضعيف**، واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **مما** ينكره المخالفون ...»[(٤)].

خامسًا: يتوسع في الكلام عن الآية وما يستنبط منها بذكر أقوال الفقهاء؛ فإنَّ من وظيفة الفقهاء استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالإمام النووي

---

(١) المصدر السابق ٨/٢٣٦.

(٢) المصنف هو الشيرازي، صاحب (المهذَّب) الذي جعل النووي المجموع شرحًا له، وما ذكره المصنف هو قوله: «والصلاة الوسطى هي الصبح، والدليل عليه أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا في الصبح، ولأنَّ الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم؛ فخصت بالمحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها بالنوم». المجموع ٣/٤٥.

(٣) يقصد به حديث علي ﷺ المتفق عليه، الذي مرَّ ذكره قريبًا في الحاشية رقم (١) ص٦٠.

(٤) المجموع ٣/٤٦.

– رحمه الله – يعزِّز القول في الآية بأقوال الفقهاء، وما استنبطوه منها، من ذلك كلامه عن مسح الرأس المذكور في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦]، حيث ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم في أقل ما يجزئ من مسح الرأس ثم قال:

«واحتُج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، قالوا: والباء للإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولأنه ثبت أنَّ النَّبي ﷺ مسح الجميع[(١)]، وقياسًا على التيمم في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ويجب فيه الاستيعاب.

واحتج أصحابنا بأنَّ المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته[(٢)]، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف؛ فإنَّ الناصية دون الربع، فتعين أنَّ الواجب ما يقع عليه الاسم، والذي اعتمده إمام الحرمين[(٣)] في كتابه (الأساليب في الخلاف) أنَّ المسح إذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب، وانضم إليه أنَّ النبي ﷺ مسح الناصية وحدها[(٤)]، ولم يخص أحد

---

(١) ورد في حديث عبد الله بن زيد ﷺ في كيفية وضوئه ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله ١/٤٨، رقم [١٨٥]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠، رقم [٢٣٥].

(٢) ورد في الحديث عن المغيرة بن شعبة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١، رقم [٢٧٤].

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، إمام الشافعية بنيسابور، نشأ في بيت علم وفضل، ورُزق التفنن في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، من أشهر مصنفاته كتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، توفي – رحمه الله – في ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٥.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «رُوي عنه ﷺ مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه)، وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولًا أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يُعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة». فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٩٣.

الناصية، ومنع جواز قدرها من موضع آخر، فدل على جواز مطلق المسح. وأما قولهم: الباء للإلصاق فقال أصحابنا: لا نسلِّم أنها هنا للإلصاق، بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقال جماعة منهم إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال أصحابنا: وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث، فيكون النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بيانًا لفضيلته، واقتصر على البعض في وقتٍ بيانًا للجواز ...»[(١)].

سادسًا: يستشهد باللغة عند استلاله بالآيات، واستنباطه الأحكام منها، من ذلك ما مرَّ في الفقرة السابقة، من كلامه عن (الباء) في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، واستشهاده بكلام أهل اللغة في معناها.

ومن ذلك أيضًا كلامه عن (إلى) في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، حيث ذكر اختلاف اللغويين في معناها، وأنَّ بعضهم قال هي بمعنى مع، وبعضهم قال هي للغاية، وذكر أنَّ القول الثاني هو الأصح الأشهر، ثم قال: «فإن كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية فالحدُّ يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحد والمحدود، كقولك: قطعت أصابعه من الخِنصر إلى المسبِّحة، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإنَّ الإصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلًا، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق»[(٢)].

---

(١) المجموع ١/٢٢٠.

(٢) المصدر السابق ١/٢١٣.

■ الفصل الثالث: التعريف بالمجموع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب (المجموع).

المبحث الثاني: مزايا (المجموع) ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على (المجموع).

المبحث الأول: التعريف بكتاب (المجموع)

يسمَّى (المجموع)، ويسمى أيضًا (شرح المهذَّب)[١]، شرح فيه الإمامُ النووي كتابَ (المهذَّب)[٢] لأبي إسحاق الشيرازي[٣]، وكتاب المهذَّب هذا من كتب الشافعية المهمة والمعتمدة[٤]، يذكر فيه مؤلفه المسائل مع أدلتها، ويمتاز بالتبويب المتقن، وقد أشاد بجلالته وعظم فائدته الإمامُ النووي في مقدمة شرحه له، وذكر الباعث له على شرحه، وهو اشتهاره – مع كتاب (الوسيط) للغزالي – لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين، واشتغال العلماء بهما، بالبحث والتدريس، واعتناء طلاب العلم بحفظهما، فرأى أنَّ من أهم الأمور العناية بشرحهما؛ إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد[٥].

وكتاب المجموع من الكتب الموسعة، فهو في الأصل كتاب فقهي، لكنه أيضًا مشتمل على كثير من الآيات، والاستدلال، والاستنباط، والأحاديث، والكلام عن الرواة، واللغة، وغير ذلك، كما أنَّه يعتبر كتابًا للفقه المقارن، لم يقتصر فيه مؤلفه على ذكر مذهبه بل يذكر مذاهب العلماء، وأقوالهم، ويدلل، ويناقش، ويرجح، يقول في مقدمته: «وأذكر في

---

(١) ذكر كلتا التسميتين النوويُّ في مقدمته لهذا الكتاب، ينظر: المجموع (المقدمة) ص٢٣، ٢٩؛ ونسبه المصنف لنفسه في كثير من كتبه، ينظر مثلًا: تهذيب الأسماء واللغات ١١/١، ٤١، ٤٢؛ والفتاوى ص٤٨، ونسبه له معظم من ترجم له، ينظر مثلًا: تحفة الطالبين لابن العطار ص٧٩؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٢/٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/٢، والكتاب مطبوع طبعات عدة، منها طبعة مكتبة الإرشاد – جدة، بتكملة وتحقيق: محمد نجيب المطيعي.

(٢) اعتنى الشافعية بشرح هذا الكتاب، وممن شرحه غير الإمام النووي، أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي، وأبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني، الماريابي، وأبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي. ينظر: كشف الظنون ١٩١٢/٢.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، شيخ الشافعية في زمانه، برع في الفقه، وكان يضرب به المثل في الفصاحة، له تصانيف كثيرة مشهورة، منها: (المهذب) و(التنبيه) في الفقه، و(اللمع) في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١؛ والوافي بالوفيات ٤٢/٦.

(٤) وقد اعتنى به فقهاء الشافعية؛ لذا يُلاحظ في كثير من تراجم الشافعية – ومنهم النووي – الثناء عليهم بحفظهم للمهذب.

(٥) وذكر النووي أيضًا أنه قد جمع في شرح الوسيط جملًا متفرقات، سيهذبها في كتاب مفرد. ينظر: المجموع (المقدمة) ص٢٣.

هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من فقهاء الأمصار – رضي الله عنهم أجمعين – بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى ...»[١].

وكان النووي – رحمه الله – قد بدأ تصنيفه لهذا الكتاب بأوسع مما هو عليه الآن، وبلغ فيه إلى آخر باب الحيض في ثلاثة مجلدات ضخمات، ثم إنه ترك ذلك لئلا يؤدي إلى سآمة مطالعته، وقلة الانتفاع به لكثرته، وأعاد تصنيفه على ما هو عليه الآن[٢].

وقد شرع – رحمه الله – في تصنيف كتابه هذا في شعبان سنة اثنتين وستين وستمائة، كما نقل عنه ذلك تاج الدين السبكي[٣] حيث يقول: «بدأ في (شرح المهذب) كما رأيت بخطه يوم الخميس من شعبان، سنة اثنتين وستين وستمائة، وختم الجنائز ضحوة يوم عاشوراء، سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة، وختم باب الإحرام يوم الإثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج، وختم ربع العبادات يوم الإثنين رابع عشر من ربيع الأول، سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا، ومات ولم يعيّن تاريخًا ...»[٤].

وتوفي – رحمه الله – قبل إتمامه، حيث وصل فيه إلى أثناء باب الربا[٥]، في تسعة مجلدات، وذكر تلميذه ابن العطار أنه دفع إليه قائمة بتعيين مواده – مصادره – ليتمه إذا توفي قبل إتمامه، وأنه لم يقدَّر له ذلك[٦].

---

(١) المصدر السابق (المقدمة) ص٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق (المقدمة) ص٢٨.

(٣) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، الفقيه الشافعي، المحدث النحوي، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وكان جيد البديهة، طلق اللسان، من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع)، توفي – رحمه الله – سنة (٧٧١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢١٠/١٩؛ والدرر الكامنة ٢٥٨/٢.

(٤) نقلًا عن: تحفة الطالبين ص ٧٩، ٨٠؛ هامش رقم (١).

(٥) ذكر ابن العطار في تحفة الطالبين أنه وصل فيه إلى باب المصرَّاة، وتعقبه السخاوي في ترجمته للنووي (المنهل العذب الروي ص٢١) بأنه وصل إلى أثناء باب الربا، وهو الصحيح، وممن ذكر أنه وصل فيه إلى أثناء باب الربا: ابن قاضي شهبة في (طبقات الشافعية) ١٩٨/٢؛ وابن العماد في (شذرات الذهب) ٦٢٠/٧.

(٦) ينظر: تحفة الطالبين ص٥٣.

وقد شرع في إكماله جماعة، ولم ينهوه[١]، منهم تقي الدين السبكي[٢]، حيث وصل إلى التفليس[٣]، قال السخاوي[٤]: «وانتهت كتابته - كما رأيته بخطه في أربعة مجلدات - إلى التفليس»[٥].

وشرحُ تقي الدين السبكي شرحٌ جليل نافع، لكنه لا يضاهي شرح النووي، وقد ذكر ذلك بنفسه في مقدمة تكملته حيث يقول: «قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدي عن مقام هذا الشرح، إساءة إليه، وجناية مني عليه، وأنَّ أنهض بما نهض به، وقد أُسعف بالتأييد، وساعدته المقادير، فقربت منه كل بعيد، ولا شك أنَّ ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: فراغ البال، واتساع الزمان، وكان - رحمه الله تعالى - قد أوتى من ذلك الحظ الأوفى، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل.

والثاني: جمع الكتب، التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان - رحمه الله - قد حصل له من ذلك حظ وافر؛ لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

---

(١) ذكر السخاوي بعضًا ممن انتدب لإكماله ولم يتهيأ له ذلك، كالعماد إسماعيل الحسباني، والتاج السبكي، والشهاب ابن النقيب، والسراج البلقيني، والزين العراقي، وولده، رحمهم الله تعالى. ينظر: المنهل العذب الروي ص٣٠.

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، من فقهاء الشافعية، صنَّف نحو مائة وخمسين كتابًا مطولًا ومختصرًا، منها (تكملة شرح المهذب للنووي)، ولم يتهيأ له تكملته إلى نهايته، و(السيف المسلول على من سب الرسول)، توفى - رحمه الله - في ثالث جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٣٨/٣؛ وطبقات المفسرين للداوودي ٤١٦/١.

(٣) ممَّن أكمل الشرح إلى نهايته بعد تكملة التقي السبكي الشيخ/ محمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة (١٤٠٦هـ).

(٤) أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، سمع الكثير من شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولازمه أشد الملازمة، له مصنفات كثيرة، منها: (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)، و(المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة)، توفي - رحمه الله - في شعبان سنة (٩٠٢هـ). ينظر: شذرات الذهب ٢٣/١٠؛ والبدر الطالع ١٨٤/٢.

(٥) المنهل العذب الروي ص٣٠.

والثالث: حسن النية، وكثرة الورع والزهد، والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها، وكان – رحمه الله – قد اكتال بالمكيال الأوفى.

فمن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث، أنَّى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها، فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا، وأن يمدنا بمعونته وعونه ...»[1].

(١) المجموع ١٠/٦.

المبحث الثاني: مزايا (المجموع) ومنهج المؤلف فيه

كتابُ (المجموع) للإمام النووي كتابٌ عظيم، وهو من أهمِّ مراجع كتب الفقه، لم يقتصر فيه مؤلفه على ذكر أقوال المذهب الشافعي، بل يذكر مذاهب العلماء وأقوالهم وأدلتهم، ويناقش، ويدلل، ويرجح، وربما يرجح غير مذهبه الشافعي، كما سبق ذكره والتمثيل له[(١)]، فهو كتاب فقه مقارن معتمد، نهل من معينه المتقدمون والمتأخرون، ولا يزال العلماء وطلاب العلم يعتبرونه مرجعًا أساسيًّا، وقلَّ أن تجد عالمًا يبحث في مسألة فقهية إلا وكتاب المجموع من مراجعه الأساسية، ومن مميزاته أيضًا أنه يبين الأقوال المعتمدة والضعيفة والشاذة في مذهب الإمام الشافعي.

وكتاب المجموع وإن كان كتابًا فقهيًّا إلا أنه حوى كثيرًا من العلوم، قال النووي وهو يتكلم عن كتابه هذا: «أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملًا من علومه الزاهرات، وأبيِّن فيه أنواعا من فنونه المتعددات، فمنها: تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء، واللغات، والقيود، والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات ...»[(٢)].

وقد سلك فيه – كما يقول ابن كثير – طريقة وسطة حسنة، مهذبة سهلة[(٣)].

وكتاب (المجموع) من أجلِّ كتب الإمام النووي وأنفسها، وما قاله النووي فيه مقدم على غيره من بقية كتبه عند اختلاف أقواله في المسألة[(٤)]، وهو من أهمِّ مراجع الشافعية لبيان المعتمد في المذهب.

ومن خلال مقدمة المؤلف التي قدم بها لكتابه، ومن خلال عرضه لمسائل الكتاب يمكن إجمال منهجه فيما يأتي:

---

(١) في مبحث منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام ص٧١.

(٢) المجموع (المقدمة) ص٢٤.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن كثير ٨٢٦/٢.

(٤) عدا كتابه (التحقيق) فإنَّ قوله فيه مقدم. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٩/١.

- بدأ كتابه بمقدمة اشتملت على أبواب وفصول، تمثِّل قواعدَ وأصولًا، ابتدأها بذكر نسب النبي ﷺ ونسب الإمام الشافعي – رحمه الله – وجملة من أخباره، وترجمة الشيرازي – رحمه الله – صاحب المهذَّب، ثم تكلم عن فضل العلم، وآداب العالم، والمعلِّم، والمتعلم، وأحكام المفتي، والمستفتي، وصفة الفتوى، وآدابها، وبيَّن فيها بعض المصطلحات التي يحتاجها القارئ، وغير ذلك من المباحث المهمة.
- أوضح المسائل وفصَّل فيها، وإن أدى ذلك إلى التكرار، أو التطويل بالتمثيل.
- طريقته في شرح المتن أنه يبتدئ بتبيين المعنى اللغوي للمفردات، وشرح الأحاديث الواردة في المتن مع بيان درجتها، ثم يفصِّل القول في المسائل.
- اعتنى بذكر أقوال العلماء وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومناقشة الأقوال، وتوجيهها، والترجيح بينها.
- اعتنى كذلك بالاستدلال بالآيات الكريمات، وما يستنبط منها من أحكام.
- أَولى الأحاديث النبوية اهتمامًا كبيرًا، حيث إنه يتكلم عليها ببيان معناها، ودرجتها، ووجه الاستدلال بها، إلى غير ذلك.
- اعتنى بذكر المسائل المتفق عليها بين العلماء، وكثيرًا ما يعبر عنها بالإجماع.
- أمَّا الأحكام – وهي مقصود الكتاب – فقد بالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وضمَّ إلى ما في الأصل – المهذَّب – فروعًا وتتماتٍ وقواعدَ وضوابط.
- غالبًا ما يرجح مذهبه الشافعي، لكنَّه غير متعصب له، فمتى ما رأى الدليل قويّا أخذ به وإن خالف مذهبه[1].
- يناقش أقوال العلماء، ويرد على الأقوال التي يراها مرجوحة، وهو في رده ملتزم الأدب معهم، ويستخدم العبارات التي تليق بمقامهم.

---

(١) من ذلك مثلًا ترجيحه لعدم كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال، مع أنَّ المعتمد في المذهب الكراهة. ينظر: المجموع ١/١٥٢.

المبحث الثالث: ثناء العلماء على كتاب (المجموع)

كتاب (المجموع) من الكتب التي ذاع صيتها بين العلماء، فقد أثنوا عليه ثناءً كبيرًا؛ لما لهذا الكتاب من عظيم القدر، وسيتضح ذلك جليًّا من خلال نقل شيء مما قيل عن هذا الكتاب الجليل، بل إنَّ الإمام النووي نفسه وصف كتابه هذا حيث يقول: «وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أنه يُستغنى به عن كل مصنَّف، ويُعلم به مذهب الشافعي علمًا قطعيًّا إن شاء الله تعالى»[(١)].

ويقول: «واعلم أنَّ هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب، إلا أنه شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة، والتاريخ، والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات»[(٢)].

وقال تقي الدين السبكي في مقدمة تكملته للمجموع مفصحًا عن مقام هذا الشرح، وعن مقام مؤلفه: «قد يكون تعرضي لذلك مع تقعدي عن مقام هذا الشرح، إساءة إليه، وجناية مني عليه، وأنَّى أنهض بما نهض به، وقد أسعف بالتأييد ...»[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير وهو يتحدث عن مصنفات الإمام النووي: «ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه شرحُ المهذَّب الذي سماه (المجموع)، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عنَّ[(٤)] له، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف»[(٥)].

---

(١) المجموع (المقدمة) ص١٠٥.

(٢) المصدر السابق (المقدمة) ص٢٩.

(٣) المصدر السابق ٦/١٠.

(٤) أي ظهر. ينظر: لسان العرب ٢٩٠/١٣.

(٥) البداية والنهاية ٥٤٠/١٧.

وقال في طبقات الشافعية بعد حديثه عن طريقة مؤلفه فيه: «وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله من أحد من المتقدمين، ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين»[١].

وقال بدر الدين العيني[٢]: «شرحه للمهذب الذي سماه (المجموع) وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد ...»[٣].

وقال السخاوي: «وكتابه (شرح المهذب) لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه»[٤].

وبالجملة فإنَّ هذا الكتاب لا نظير له، حيث لم يصنف مثله، ولكنه ما أكمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ إذ لو أكمله لما احتيج إلى غيره في هذا الباب، وبه عرف قدر مؤلفه، واشتهر فضله[٥].

---

(١) طبقات الشافعية لابن كثير ٨٢٦/٢.

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، العينتابي الأصل والمولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الحنفي، المعروف بالعيني، تفقه واشتغل بالفنون وبرَع ومهَر، له تصانيف كثيرة، انتفع بها الناس، من أشهرها: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، توفي – رحمه الله – في ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ). ينظر: شذرات الذهب ٤١٨/٩؛ والبدر الطالع ٢٩٤/٢.

(٣) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني ٢/ ١٩٤.

(٤) المنهل العذب الروي ص٢٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق ص٢٩.

■ القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

(آيات الأحكام في المجموع للنووي)

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: آيات الأحكام في سورة الفاتحة.

الفصل الثاني: آيات الأحكام في سورة البقرة.

الفصل الثالث: آيات الأحكام في سورة آل عمران.

الفصل الرابع: آيات الأحكام في سورة النساء.

الفصل الأول:

آيات الأحكام في سورة الفاتحة

سورة الفاتحة

هذه السورة من السور ذات الأسماء الكثيرة، أوصلها السيوطي إلى نيِّف وعشرين بين ألقاب وصفات جرت على ألسنة القراء من عهد السلف(١).

وقد سميت هذه السورة بفاتحة الكتاب في أحاديث كثيرة، منها حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))(٢).

ومعنى فتحها الكتاب أنها جعلت أول القرآن لمن يريد أن يقرأ القرآن من أوله؛ فتكون فاتحة بالجعل النبوي في ترتيب السور، وقيل: لأنها أول ما نزل، وهو ضعيف(٣).

واختُلف في سورة الفاتحة أهي مكية أم مدنية، والأصحُّ أنها مكية، وآياتها سبع آيات بلا خلاف(٤).

وقد اشتملت محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن، وهي ثلاثة أنواع: الثناء على الله تعالى ثناءً جامعًا لوصفه بجميع المحامد وتنزيهه من جميع النقائص، والأوامر والنواهي، والوعد والوعيد(٥).

وقد اشتمل البحث في هذه السورة على ثلاث مسائل تتعلق بالأحكام، وتفصيلها على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ص١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/١٥١، رقم [٧٥٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥، رقم [٣٩٤].

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١/١٣١، ١٣٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٤، ١١٥؛ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٠١.
وقد اتفق العلماء على عدِّ آيات الفاتحة سبعًا، لكن اختلفوا في موضعين منها، وهما: (البسملة) و(أنعمت عليهم)، ففي العدِّ المكي والكوفي (البسملة) آية، و(أنعمت عليهم) ليست آية، وفي العدِّ المدني والبصري والشامي (البسملة) ليست آية، و(أنعمت عليهم) آية. ينظر: البيان في عدِّ آي القرآن للداني ص١٣٩.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ١/١٣٣.

۞ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١ - ٧].

(١) قراءة الفاتحة في الصلاة.

■ قول النووي ودليله:

قراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يقوم غيرها مقامها.

واستدل بأحاديث، منها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[(١)].

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ الكتاب فهي خداج[(٢)]))[(٣)].

وحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب))[(٤)][(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص٧٧.

(٢) خداج من خَدَجَ، قال ابن فارس: «الخاء والدال والجيم أصل واحد يدل على النقصان، يقال: خدجت إذا ألقت ولدها قبل النتاج». معجم مقاييس اللغة ١٦٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١، رقم [٣٩٥].

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أنَّ الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ٢٤٨/١، رقم [٤٩٠]؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة ٩١/٥، رقم [١٧٨٩]، والحديث صحيح. ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٤١٧/١؛ والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ٢٩٩/٣. وأخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه عن عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب))، وقال إسناده صحيح ١٠٤/٢، رقم [١٢٢٥].

(٥) ينظر: المجموع ١٩٨/٣، ١٩٩.

■ **الدراسة:**

يرى الجصَّاص أنَّ قراءة الفاتحة لا تتعين في الصلاة؛ حيث يقول: «وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، عمومٌ عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض؛ لعموم اللفظ ... فإن قال قائل فما الدلالة على جواز تركها بالآية؟ قيل له: لأنَّ قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ يقتضي التخيير، وهو بمنزلة قوله: اقرأ ما شئت...»[(١)]، ويَحمل الأحاديث التي وردت في قراءة الفاتحة على نفي الكمال والتمام، لا على نفي الصحة؛ حيث يقول: «قوله عليه السلام: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))[(٢)] يحتمل لنفي الأصل، ونفي الكمال ... والدليل على أنه لم يرد نفي الأصل أنَّ إثبات ذلك إسقاط التخيير في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ ...»[(٣)].

وعقَد ابن العربي مسألة افتتحها بحديث النبي ﷺ أنه قال: ((قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... الحديث))[(٤)]، وقال بعد ذكره للحديث: «فقد تولى سبحانه قسمة القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة، **فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهذا دليل قوي**»[(٥)]، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت ﷺ المتفق عليه، الذي مرَّ ذكره قريبًا في دليل النووي.

وقد اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنَّ قراءة الفاتحة تتعين في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بدونها[(٦)]، وذهب الحنفية إلى أنَّ قراءة الفاتحة لا تتعين، ويكفي قراءة ما تيسر من القرآن[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٠.

(٢) لفظ الحديث في الصحيحين: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، وقد سبق تخريجه ص٧٧.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٦، رقم [٣٩٥].

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤.

(٦) يرى المالكية تعين الفاتحة على الإمام والمنفرد، وعدم وجوبها على المأموم؛ لأنَّ الإمام يتحملها عنه، ويرى الحنابلة أنَّ المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لا تجب عليه قراءة الفاتحة. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/٢١٢؛ والمغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة ٢/٢٥٩.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٠٨؛ والمبسوط للسرخسي ١/١٩؛ ومواهب الجليل ٢/٢١٢؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/٤٧٦؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/١١٢.

والراجح – والله أعلم – أنَّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وقراءتها متعينة على الإمام والمأموم والمنفرد، في الصلاة السرية والجهرية، لما يأتي:

۞ الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها حديث عبادة بن الصامت ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ السابقان في دليل النووي[١]، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم))، قالوا: نعم. قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[٢].

۞ ورد في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: ((قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي ... الحديث))[٣]، وجه الاستدلال بالحديث أنه تعالى حكم على كل صلاة بكونها بينه وبين العبد نصفين، ثم بيَّن أنَّ هذا التنصيف لم يحصل إلا بسبب آيات هذه السورة، فوجب كون هذه السورة من لوازم الصلاة، وهذا اللزوم لا يحصل إلا إذا قلنا قراءة الفاتحة متعيِّنة لصحة الصلاة[٤].

۞ قال القرطبي[٥] بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «... والصحيح من هذه الأقوال، قولُ الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأنَّ الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم»[٦].

---

(١) ينظر: ص٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٩/٣٧، رقم [٢٢٧٤٥]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: مَن ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١، رقم [٨٢٣]؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢، رقم [٣١١]، وقال الترمذي: حديث حسن؛ وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٤/١؛ وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات. ينظر: سنن الدارقطني ١٠٠/٢.

(٣) سبق تخريجه ص٧٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٥٧/١.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، من أشهر المفسرين، كان من الزاهدين في الدنيا، له تصانيف مفيدة منها: تفسيره المشهور (الجامع لأحكام القرآن)، و(التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة)، توفي – رحمه الله – سنة (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب ٣٠٨/٢؛ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٩٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١٩/١.

۞ قوله ﷺ في الحديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[١]، نفيٌ لصحة الصلاة وإجزائها، لا نفيٌ لكمالها؛ فنفي الكمال خلاف الظاهر، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، ويؤيده رواية: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))[٢][٣].

۞ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] أنَّ الفاتحة لا تتعين، يجاب عنه بأنه قد ورد تعيينها في الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها، وأنَّ النبي ﷺ قد عينها بقوله، وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣][٤].

۞ الاستدلال بحديث ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[٥] على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، يجاب عنه بأنه حديث ضعيف عند الحفاظ[٦]؛ فلا يقاوم ما يدل عليه عموم الأحاديث الصحيحة من قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا، وقد صنف في ذلك الإمام البخاري[٧] جزءًا سماه: (القراءة خلف الإمام) أيَّد فيه وجوب القراءة خلف الإمام، كذلك صنف الإمام البيهقي[٨] في القراءة خلف الإمام جزءًا، ونصر فيه القول بوجوب القراءة خلف الإمام.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص٧٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٤١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٢٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند عن جابر ﷺ ٢٣/١٢، رقم [١٤٦٤٣]. قال ابن كثير: «وقد رُوي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ». تفسير القرآن العظيم ١/١٠٩، وقال البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه». القراءة خلف الإمام ص٨.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٠٩؛ وفتح الباري لابن حجر ٢/٢٤٢.

(٧) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، إمام الدنيا في الحديث، نشأ يتيمًا، وكان رأسًا في الذكاء والعلم والورع والعبادة، وكتابه (الجامع الصحيح) من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، توفي – رحمه الله – سنة (٢٥٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥؛ وتقريب التهذيب ص٤٦٨.

(٨) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، من كبار المحدثين، له تصانيف عديدة مفيدة، وهو من أشهر مَن صنف في نصر مذهب الإمام الشافعي وتأييده، من أشهر مؤلفاته: (السنن الكبرى) و(شعب الإيمان)، توفي – رحمه الله – سنة (٤٥٨هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٦/٢١٩؛ وشذرات الذهب ٥/٢٤٨.

۞ القول بعدم وجوب قراءة المأموم الفاتحة إذا جهر الإمام بالقراءة[١]، يجاب عنه بالعموم الذي تفيده الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، وبحديث عبادة بن الصامت ﷺ كنَّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرؤون خلفي))، قلنا: نعم، قال: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور من تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة هو الراجح، والله أعلم.

(١) هذا مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل ٢/٢١٢؛ والمغني ٢/٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٨٠.

(٢) عدُّ البسملة آية من الفاتحة.

■ قول النووي ودليله:

البسملة آية كاملة من أول الفاتحة، ومن كل سورة عدا سورة التوبة.

ومن أدلته: إجماع الصحابة ﷺ على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعًا سوى سورة التوبة بخط المصحف، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأنَّ ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن؛ فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ﷺ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة في الصلاة، وعدَّها آية»[(١)].

وعن أنس ﷺ قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ((أنزلت علي سورة))، فقرأ:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١ – ٣]»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أنَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب ٢٤٨/١، رقم [٤٩٣]؛ والحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين ٣٥٦/١، رقم [٨٤٨]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الدليل على أنَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة ٦٦/٢، رقم [٢٣٨٥]، قال النووي في المجموع: «حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح». المجموع ٢٠١/٣، لكن في سند الحديث (عمر بن هارون) متكلّم فيه، ضعفه غير واحد من الأئمة. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣٥١/١؛ وتلخيص الحبير ٤٢١/١؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٨٧/٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة ٣٠٠/١، رقم [٤٠٠].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يَعرف فصلَ السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها))[(٢)(٣)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ البسملة ليست آية من الفاتحة، واستدلَّ بحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي ... الحديث))[(٤)]، فلو كانت من الفاتحة، لذكرها في آي السورة[(٥)].

ويرى كذلك أنها ليست آية من أوائل السور، بل هي آية للفصل بين السور، ومن أدلته حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((سورة من القرآن الكريم، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى يغفر له، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]))[(٦)]، وقال: «واتفق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: مَن جهر بها ٢٠٩/١، رقم [٧٨٨]؛ والحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ٣٥٥/١، رقم [٨٤٥]، والحديث صحح ابن كثير إسناده. ينظر: تفسير القرآن العظيم ١١٦/١؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ٨٦/٢، رقم [١١٩٠]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة ٦٧/٢، رقم [٢٣٩٠]، وقال الدارقطني: وقفه أشبه بالصواب. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ١٤٩/٨؛ وقال الزيلعي: الصواب وقفه على أبي هريرة. ينظر: نصب الراية ٣٤٣/١. وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤١٠/٦؛ وعمدة القاري ٢٨٦/٥.

(٣) ينظر: المجموع ٢٠٢/٣ - ٢٠٤.

(٤) سبق تخريجه ص٧٩.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٨/١، ٩.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن ١٢٤٤/٢، رقم [٣٧٨٦]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي ٥٧/٢، رقم [١٤٠٠]؛ والترمذي في سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك ١٦٤/٥، رقم [٢٨٩١]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن الترمذي ١٥٧/٣.

القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية، وذلك خلاف قول النبي ﷺ، ويدل عليه أيضًا اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أنَّ سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا»[(١)].

ويرى ابن العربي أيضًا أنّها ليست آية من الفاتحة، بل ليست بقرآن – فيما عدا سورة النمل – حيث يقول: «ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإنَّ إنكار القرآن كفر»[(٢)].

وقد اتفق العلماء على أنَّ البسملة بعض آية من سورة النمل، **ثم اختلفوا** في عدِّها آية من الفاتحة، أو من كل سورة عدا براءة، على أقوال[(٣)]، أشهرُها:

- البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة، عدا سورة التوبة، وهو قول الشافعية.
- البسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والحنابلة.
- البسملة ليست آية، لا من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وهو قول المالكية[(٤)].

والراجح – والله أعلم – أنَّ البسملة آية من القرآن الكريم، أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور؛ لما يأتي:

۞ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله تعالى: حمدني

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ١/١١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢.

(٣) الخلاف في هذه المسألة طويل وقديم، وقد أُلِّفت في ذلك المؤلفات؛ لذا سأذكر أشهر الأقوال، ثم أبرز الأدلة على القول الراجح، والله المستعان.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٩٣؛ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين١/٤٩١؛ والمجموع ٣/٢٠٢؛ ومواهب الجليل ٢/٢٥١؛ والإنصاف ٢/٤٨.

عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي – وقال مرة: فوض إليَّ عبدي –، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل))[(١)].

وجه الدلالة من الحديث أنه لم يذكر البسملة في الفاتحة، ولو كانت منها لذكرها، وبدأ بها، ودلَّ كذلك على أنَّ الفاتحة سبع آيات بدون البسملة، حيث جعل الوسطى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، والثلاث قبلها لله تعالى، والثلاث بعدها للعبد، وليس فيه نفي أنها من القرآن[(٢)].

۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٣)].

دلَّ الأثر على أنَّ البسملة آية من القرآن حيث كتبت فيه لقوله: «حتى ينزل عليه»، ودلَّ على أنها موضوعة للفصل بين السور، وأنها ليست من السور.

۞ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((سورة من القرآن الكريم، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى يغفر له، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١]))[(٤)].

دلَّ الحديث على أنَّ البسملة ليست آية من أول السورة؛ لأنَّ سورة الملك ثلاثون آية سوى ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بالاتفاق، وإلا لكانت إحدى وثلاثين آية[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص٧٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦/١؛ ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني ٩٩/٣؛ وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٤٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص٨٤.

(٤) سبق تخريجه ص٨٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١١/١؛ ونيل الأوطار ١٠٠/٣.

والأحاديث التي ورد فيها ذكر البسملة مع الفاتحة أو غيرها من السور محمولةٌ على كون البسملة آية قرآنية، لا على كونها أول آية في السورة.

فحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق[١]، من كونه ﷺ قرأ الفاتحة في الصلاة وعدَّ البسملة آية، هذا الحديث متكلم فيه، وعلى تقدير صحته فليس فيه إثبات أنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة، بل فيه دليل على قرآنية البسملة، أو أنَّ مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفًا حرفًا، ولا يسردها[٢].

وحديث أنس ﷺ السابق[٣]، من قراءته ﷺ البسملة مع سورة الكوثر، كذلك ليس فيه إثبات أنَّ البسملة أول آية من سورة الكوثر، بل غاية ما فيه إثبات قرآنية البسملة.

وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ السابق ذكره في دليل النووي من أنَّ البسملة إحدى آيات الفاتحة[٤]، فالصواب أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، ولعله سمع النبي ﷺ يقرؤها فظنها من الفاتحة، وقال: إنها إحدى آياتها، وقراءة النبي ﷺ لها تدل أنها من القرآن، ولا دلالة في ذلك على عدها آية من الفاتحة[٥].

۞ من الأدلة على أنَّ الفاتحة ليست بآية من أول الفاتحة ما ثبت عن رسول الله ﷺ من إخفائها[٦]؛ إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرها[٧].

۞ كتابة الصحابة ﷺ للبسملة في المصحف – مع أنهم كانوا يجرّدون المصحف من كل ما ليس قرآنًا – وتواتر ذلك بدون نكير من أحد يدلّ على أنها قرآن، لكن لا يدل على أنها آية من كل سورة، أو آية من سورة الفاتحة بالذات[٨].

---

(١) ينظر: ص٨٣.

(٢) ينظر: نصب الراية ١/٣٥٠، ٣٥١.

(٣) ينظر: ص٨٣.

(٤) ينظر: ص٨٤.

(٥) ينظر: نصب الراية ١/٣٤٣.

(٦) سيأتي ذكر الأدلة على إخفاء البسملة في المسألة الآتية بإذن الله.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٧.

(٨) ينظر: التحرير والتنوير ١/١٤٢.

۞ مما يؤكد أنَّ البسملة ليست بآية من أولِّ كل سورة، أنه ينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلُّها متماثلة، وذلك مما لا يحمد في كلام البلغاء، فكيف بأبلغ كلام؟[١].

۞ هذا القول أعدل الأقوال وأوسطها، وفيه جمع بين الأدلة التي تدلُّ على أنَّ البسملة ليست من السور، وبين الأدلة التي تدلُّ على قرآنية البسملة، وكتابتها سطرًا مستقلًّا يؤيد ذلك القول[٢].

قال ابن عاشور[٣]: «والحق البيِّن في أمر البسملة في أوائل السور، أنها كتبت للفصل بين السور؛ ليكون الفصل مناسبًا لابتداء المصحف»[٤].

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه الجصَّاص من كون البسملة آية أنزلت للفصل بين السور هو الراجح، والله أعلم.

وينبغي التنبيه هنا إلى ما يأتي:

– **أنَّ قرآنية البسملة** في الفاتحة، وفي أوائل السور ليست من الأمور القطعية؛ للاختلاف الحاصل فيها[٥]، بل هي من الأمور الاجتهادية؛ فلا يكفر منكر قرآنيتها بالإجماع[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١٤٢/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٤/٢٢؛ ونصب الراية ٣٢٧/١.

(٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، له الكثير من المصنفات، منها: تفسيره المشهور باسم (التحرير والتنوير)، و(مقاصد الشريعة الإسلامية)، توفي – رحمه الله – سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام ١٧٤/٦؛ وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ ٣٠٤/٣.

(٤) التحرير والتنوير ١٤٣/١.

(٥) مثلما اختلف الفقهاء في البسملة كذلك اختلف القراء، قال الشوكاني: «وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام، فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، قالوا: وإنما كتبت للفصل والتبرك». فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٦٤/١.

(٦) ينظر: المجموع ٢٠٢/٣؛ ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٣٨٢/١.

– **الأَولى والأحوط** قراءة البسملة في أول كل سورة، عدا سورة التوبة، ويتأكد ذلك في الفاتحة.

ويؤيد ذلك أنَّ القراء اتفقوا على قراءة البسملة عند الشروع في قراءة سورة من أولها غير براءة، مع أنَّ البسملة مختلف في كونها آية من أول كل سورة غير براءة، أو آية من أول سورة الفاتحة فقط، أو ليست بآية من أول شيء من السور، فالذين لا يرون وجوب قراءتها يرونه أمرًا مستحبًّا للتأسي في القراءة بما فعله الصحابة ﷺ الكاتبون للمصحف[1].

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١/١٤٤.

(٣) الجهر بالبسملة في الصلاة.

■ قول النووي ودليله:

يستحب الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة، فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة.

واستدل بمجموعة من الأحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منَّا أخفيناه منكم»(١). ومعناه يجهر بما جهر به، ويسرُّ بما أسرَّ به، ثم قد ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة(٢)؛ فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله ﷺ.

وحديث نعيم بن عبد الله المجمِّر(٣) قال: «صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمِّ الكتاب، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»(٤).

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس، افتتح ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر ١٥٤/١، رقم [٧٧٢]؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٧/١، رقم [٣٩٦].

(٢) الجهر عن أبي هريرة ﷺ في حديث نعيم بن عبد الله المجمِّر الآتي.

(٣) أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمِّر المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة من التابعين، جالس أبا هريرة ﷺ عشرين سنة، روى له أصحاب الكتب الستة، عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤٦٥/١٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الافتتاح، قراءةُ (بسم الله الرحمن الرحيم) ١٣٤/٢، رقم [٩٠٥]؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أنَّ الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والمخافتة به جميعًا مباح ٢٥١/١، رقم [٤٩٩]؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، ذكرُ ما يستحب للإمام أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ١٠٠/٥، رقم [١٧٩٧]، والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام ٣٧٠/١، وقال ابن حجر: إنه أصح حديث ورد في هذا. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٦٧/٢، وقال الزيلعي في نصب الراية: إنه معلول ٣٣٥/١، ٣٣٦؛ وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ينظر: ضعيف سنن النسائي ص٣٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك ٧٤/٢، رقم [١١٧١]، والحديث تفرد به (أبو أويس)، وقد تُكُلِّم فيه. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤٠٩/٦، وقال الشوكاني: «وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي – أبو أويس –، رُوي عن

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(١)(٢)].

■ **الدراسة:**

ذهب الجصَّاص إلى استحباب الإسرار بالبسملة إذا صلَّى الإمام صلاة يجهر فيها بالقراءة، ثم سرد مجموعة من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك الرأي[(٣)]، ومنها ما رواته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ... الحديث»[(٤)].

ويرى ابن العربي أنه لا تجب ولا تستحب قراءة البسملة في الصلاة المفروضة، لا سرًّا ولا جهرًا؛ حيث يقول: «فإن قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟ قلنا: لا تجب، فإنَّ أنس بن مالك ﷺ روى: (أنه صلَّى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكن أحد منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)[(٥)] ... لكنَّ مذهبنا يترجح بأنَّ أحاديثنا وإن كانت أقل فإنها أصح، وبوجه عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك: أنَّ مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرَّت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قطّ فيه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

ابن معين توثيقه وتضعيفه، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وقد تكلم فيه غير واحد». نيل الأوطار ٨٥/٣؛ وضعَّف الحديثَ الزيلعي. ينظر: نصب الراية ٣٤١/١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك ٦٨/٢، رقم [١١٦٠]؛ والحاكم في مستدركه، وقال إسناده صحيح، كتاب: الصلاة ٣٢٦/١، رقم [٧٥٠]، والحديث ضعفه ابن رجب وابن حجر. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤١٢/٦؛ وتلخيص الحبير ٤٢٤/١، وقال الزيلعي في نصب الراية: «وهذا الحديث غير صريح ولا صحيح». ٣٤٥/١؛ وقال الألباني في تمام المنة: «والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح». ص١٦٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢٠٧/٣ - ٢١٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٦/١ - ١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة ٣٥٧/١، رقم [٤٩٨].

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ: «فلم يكن أحد منهم يقرأ ...»، لكن أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ...»، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١، رقم [٣٩٩]، ولعل ابن العربي ذكره بالمعنى، والله أعلم.

اتِّباعًا للسُّنة، بيد أنَّ أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها»[(١)].

وقد اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهريَّة، فذهب الشافعية إلى استحباب الجهر بها، وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الإسرار بها، وذهب المالكية في المشهور عنهم إلى كراهة قراءتها سرًّا أو جهرًا في صلاة الفرض، وجواز قراءتها في صلاة النفل[(٢)].

والراجح – والله أعلم – استحباب الإسرار بها في الصلاة الجهريَّة، فرضًا كانت أو نفلًا؛ لما يأتي:

۞ الأحاديث الصحيحة التي ورد فيها الإسرار بالبسملة، ومنها:

حديث أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، وزاد في رواية مسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»[(٣)].

وحديث أنس بن مالك ﷺ أيضًا قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٤)].

وفي رواية: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/١١٧؛ ورد المحتار ١/٤٩٠؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥١؛ ونهاية المحتاج ١/٤٧٨؛ والمغني ٢/١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير ١/١٤٩، رقم [٧٤٣]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩، رقم [٣٩٩].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١/٢٩٩، رقم [٣٩٩].

(٥) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الافتتاح، تركُ الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٢/١٣٥، رقم [٩٠٧]، والحديث صححه الزيلعي والألباني. ينظر: نصب الراية ١/٣٢٧؛ وصحيح سنن النسائي ١/٣٠١.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ... الحديث»[(١)].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دلالة على عدم الجهر بالبسملة، ولا يلزم من كونهم يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أنهم لم يقرؤوا البسملة سرًّا[(٢)].

كذلك لا يلزم من عدم سماع البسملة عدم قراءتها سرًّا، ويؤيد قراءتها سرًّا التصريحُ بعدم الجهر في إحدى روايات الحديث: «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[(٣)]، والأصل أن يُردَّ اللفظ المحتمل إلى اللفظ الصريح.

ولا يلزم من عدم قراءتها في مسجد رسول الله ﷺ أنهم لم يكونوا يسرون بها؛ لما سبق ذكره.

۞ قال الترمذي[(٤)] بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٥)].

۞ لو كان الجهر بالبسملة ثابتًا لورد النقل به مستفيضًا كوروده في سائر الفاتحة؛ إذ الحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بالبسملة كالحاجة إلى معرفة مسنون الجهر بالفاتحة[(٦)].

۞ الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر لا تخلو من مقال، وليس فيها حديث صريح صحيح، فصحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، ولا ريب أنه ﷺ

---

(١) سبق تخريجه ص٩١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص٩٢.

(٤) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من كبار أئمة الحديث، كان يضرب به المثل في الحفظ، أخذ عن البخاري وغيره، من مصنفاته (الجامع) المشهور بسنن الترمذي، و(الشمائل) و(العلل)، توفي – رحمه الله– بترمذ سنة (٢٧٩هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣؛ والوافي بالوفيات ٤/٢٠٧.

(٥) سنن الترمذي ٢/١٦.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٩.

لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة[١].

۞ حديث أبي هريرة ﷺ وإن صححه البعض[٢] إلا أنه ليس صريحًا؛ فليس فيه أنّه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما[٣].

۞ وردت أحاديث في الجهر بالبسملة، لكنَّ أحاديث السر أصحُّ وأصرح؛ فتحمل أحاديث الجهر على الجهر بها أحيانًا لبيان أنها تقرأ في الفاتحة[٤].

أو أنه ﷺ كان يجهر بها أحيانًا، ويخفيها أكثر مما يجهر بها[٥].

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه الجصَّاص من استحباب الإسرار بالبسملة هو الراجح، والله أعلم.

وينبغي التنبيه هنا إلى مسألة:

وهي أنَّ ما تقدم ترجيحه من الإسرار بالبسملة لا يعني كراهة الجهر بها أو عدم جواز ذلك، ولا ينبغي الإنكار على من جهر بها، ولا على من أسرَّ بها؛ فقد وردت الأحاديث بالإسرار والجهر، وإن كانت بعض أحاديث الجهر صحيحة إلا أنَّ أحاديث الإسرار أصح وأصرح.

قال ابن كثير في تفسيره بعد كلامه في مسألة الجهر والإسرار بالبسملة: «فهذه مآخذ الأئمة – رحمهم الله – في هذه المسألة وهي قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر، ولله الحمد والمنة»[٦].

---

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) الحديث سبق ذكره وتخريجه ص٩٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٨؛ والمغني ٢/١٥٠؛ وفتح الباري لابن رجب ٦/٤٠٩.

(٤) ينظر: روح المعاني ١/٤٦.

(٥) ينظر: زاد المعاد ١/٢٠٦.

(٦) تفسير القرآن العظيم ١/١١٨.

وقال الشوكاني: «وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد»[1].

(١) نيل الأوطار ٣/٩٣.

الفصل الثاني:

آيات الأحكام في سورة البقرة

سورة البقرة

سميت هذه السورة بهذا الاسم في المروي عن النبي ﷺ وما جرى في كلام السلف، فقد ورد في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه))[١].

ووجه تسميتها بسورة البقرة أنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية، ووصف سوء فهمهم لذلك، وهي مما انفردت هذه السورة بذكره[٢].

ولا يكره تسميتها بهذا الاسم؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تسميتها بذلك، ومنها الحديث السابق[٣].

وهي من السور المدينة بالاتفاق، وعدد آياتها مائتان وخمس وثمانون آية في العدِّ المدني والمكي والشامي، ومائتان وست وثمانون في العدِّ الكوفي، ومائتان وسبع وثمانون في العدِّ البصري[٤].

ومعظم أغراضها ينقسم إلى قسمين: قسم يثبت سموَّ هذا الدين على ما سبقه، وعلوّ هديه، وأصول تطهيره النفوس، وقسم يبيِّن شرائع هذا الدين لأتباعه، وإصلاح مجتمعهم[٥].

وقد اشتمل البحث في هذه السورة على ثلاث وستين (٦٣) مسألة، في ثلاث وعشرين (٢٣) آية، وتفصيلها على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي مسعود البدري ﷺ، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة ١٨٨/٦، رقم [٥٠٠٩]؛ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ٥٥٤/١، رقم [٨٠٧].

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢٠١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٥٦/١.

(٤) ينظر: البيان في عدِّ آي القرآن ص١٤٠.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢٠٣/١.

[١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) معنى إقامة الصلاة.

■ قول النووي ودليله:

إقامة الصلاة إدامتها، والمحافظة عليها بحدودها، يقال: قام بالأمر وأقامه إذا أتى به موفيًا حقوقه(١).

■ الدراسة:

قال الجصَّاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٣]: «وقد قيل في إقامة الصلاة وجوه، منها: إتمامها من تقويم الشيء وتحقيقه، ومنه قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ [الرحمن: ٩]، وقيل: يؤدونها على ما فيها من قيام وغيره فعبر عنها بالقيام؛ لأنَّ القيام من فروضها وإن كانت تشتمل على فروض غيره ... ويحتمل يقيمون الصلاة: يديمون فروضها في أوقاتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضًا في أوقات معلومة لها ... وقيل هو من قول القائل: قامت السوق إذا حضر أهلها، فيكون معناه الاشتغال بها عن غيرها، ومنه: قد قامت الصلاة، **وهذه الوجوه على اختلافها تجوز أن تكون مرادة بالآية**»(٢).

وقال ابن العربي: «﴿وَيُقِيمُونَ ﴾ فيه قولان: **الأول**: يديمون فعلها في أوقاتها، من قولك: شيء قائم، أي دائم. **والثاني**: معناه يقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها»(٣).

ولا خلاف بين المسلمين في أهمية الصلاة، وتأكد المحافظة عليها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) ينظر: المجموع ٢١١/٥.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠/١.

والصلاة لها مكانة عظيمة في ديننا؛ فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وهي الصلة بين العبد وربه.

ومن بلاغة القرآن تعبيره بإقامة الصلاة، دون أن يقول: أدُّوا الصلاة، أو نحو ذلك من الألفاظ؛ لأنَّ في التعبير بإقامة الصلاة زيادة معنى.

يقال: أقام الشيء، أي: أدامه، ويقال: قامت السوق إذا نفقت وتداول الناس فيها بالبيع والشراء[١].

والإقامة من أقام الشيء إذا قومه وسواه، أو من أقامه إذا أدامه واستمر عليه، أو من قام بالأمر وأقامه إذا جدَّ فيه[٢].

وقد ذكر المفسرون في إقامة الصلاة وجوهًا عدة استنادًا على المعنى اللغوي للكلمة، ولا مانع من جوازها كلها كما أشار إلى ذلك الجصَّاص في كلامه السابق[٣].

قال القرطبي: «وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها على ما يأتي بيانه[٤]، يقال: قام الشيء، أي: دام وثبت ... وقيل: يقيمون: يديمون، وأقامه، أي: أدامه»[٥].

وقال الألوسي[٦]: «ومعنى يقيمون الصلاة: يعدلون أركانها بأن يوقعوها مستجمعة للفرائض والواجبات أو لها مع الآداب والسنن، من أقام العود إذا قوَّمه، أو يواظبون عليها

---

(١) ينظر: الصحاح ٢٠١٦/٥، ٢٠١٧؛ ولسان العرب ٤٩٨/١٢.

(٢) ينظر: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء الكفومي ص١٦٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨/١.

(٤) ذكر القرطبي جملة من أحكام الصلاة وشروطها وأركانها في كلامه عن المسائل المتعلقة بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١ – ١٧٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦٤/١. وينظر: فتح القدير ٩١/١.

(٦) أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، مفسِّر محدِّث أديب، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، له تصانيف كثيرة، منها تفسيره المشهور (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، توفي – رحمه الله – سنة (١٢٧٠هـ). ينظر: الأعلام ١٧٦/٧؛ ومعجم المؤلفين ٨١٥/٣.

ويداومون، من قامت السوق إذا نفقت، وأقمتها إذا جعلتها نافقة[١]، أو يتشمرون لأدائها بلا فترة عنها ولا توانٍ، من قولهم: قام بالأمر وأقامه إذا جدَّ فيه، أو يؤدونها ويفعلونها، وعبر عن ذلك بالإقامة لأنَّ القيام بعض أركانها، فهذه أربعة أوجه»[٢].

ومن إقامة الصلاة الإقبال عليها والخشوع فيها، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير إقامة الصلاة بإتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها[٣].

وبهذا يتبين أنَّ تعبير القرآن بإقامة الصلاة أبلغ وأَولى من أي تعبير آخر؛ لاشتماله على معانٍ كثيرة لا يمكن أن يؤديها أيُّ لفظ آخر، والله أعلم.

---

(١) وإذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يُرغب فيه. ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ٣١/١.

(٢) روح المعاني ١١٥/١. وينظر: إرشاد العقل السليم ٣١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٦٨/١.

(٢) حكم الزكاة.

■ قول النووي ودليله:

الزكاة فرض وركن.

ودليله: الكتاب والسنة وإجماع الأمة[١].

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وروى أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: ((الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان ... الحديث))[٢].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص وابن العربي وجوب الزكاة في مواضع كثيرة من كتابيهما[٣].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة؛ فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ٢١٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ١٩/١، رقم [٥٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله ٣٩/١، رقم [٩].

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨/١؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠/١، ١١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم ١١/١، رقم [٨]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس)) ٤٥/١، رقم [١٦].

قال ابن عطية[١] عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: «والزكاة في هذه الآية هي المفروضة، بقرينة إجماع الأمة على وجوب الأمر بها، والزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد، وسمي الإخراج من المال زكاة – وهو نقص منه – من حيث ينمو بالبركة، أو بالأجر الذي يثيب الله به المزكي، وقيل: الزكاة مأخوذة من التطهير، كما يقال زكا فلان أي طَهُر من دنس الجرحة أو الإغفال، فكأنَّ الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين، ألا ترى أنَّ النبي ﷺ سمَّى في الموطأ[٢] ما يخرج في الزكاة أوساخ الناس[٣]»[٤].

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، ابن عطية الغرناطي، كان فقيهًا مالكي المذهب، عالما بالتفسير والحديث والفقه واللغة والأدب، من مصنفاته تفسيره المشهور (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، توفي – رحمه الله – في رمضان سنة (٥٤٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢/٥٧؛ وطبقات المفسرين للداوودي ١/٢٦٥.

(٢) يقصد به حديث: ((لا تحل الصدقة لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس)). أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة ٢/١٠٠٠؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٢/٧٥٣، رقم [١٠٧٢].

(٣) معنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ. ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/١٧٩.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١/١٣٦.

(٣) تأخير الزكاة.

■ قول النووي ودليله:

إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور[١]، فإن أخرها أثم[٢].

وقال في التدليل على الفورية: «**دليلنا:** قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والأمر عندهم[٣] على الفور، وكذا عند بعض أصحابنا»[٤].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، يعني – والله أعلم– المبادرة والمسارعة إلى الطاعات، وهذا يُحتج به في أنَّ تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها، ما لم تقم الدلالة على فضيلة التأخير، نحو تعجيل الصلوات في أول أوقاتها، وتعجيل الزكاة، والحج، وسائر الفروض بعد حضور وقتها ووجود سببها، **ويُحتج به بأنَّ الأمر على الفور**، وأنَّ جواز التأخير يحتاج إلى دلالة، وذلك أنَّ الأمر إذا كان غير مؤقت فلا محالة عند الجميع أنَّ فعله على الفور من الخيرات، فوجب بمضمون قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ إيجاب تعجيله؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب»[٥].

وذكر ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠]، أنَّ الصحيح في الآية تناولها تعجيل الزكاة الواجبة دون النفل[٦].

---

(١) الفور: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٧.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٢٢٠.

(٣) يقصد عند الحنفية، وقد ذكر أنهم قالوا بوجوب الإخراج على التراخي.

(٤) المجموع ٥/٢٢٠.

(٥) أحكام القرآن للجصَّاص ١/١١٣، وكلام الجصَّاص هذا عامٌّ، وربما يفهم منه أنَّ الزكاة على الفور، لكن نقل عنه غير واحد من الحنفية أنه يرى وجوب الزكاة على التراخي. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٣؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٥، ١٥٦.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٣، ١٨١٤.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور، وفي قول عند الحنفية[١] أنه يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها[٢].

والراجح – والله أعلم – وجوب إخراج الزكاة على الفور إذا وجبت عليه، وتمكن من إخراجها؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، في الآية الأمر بإيتاء الزكاة، وإيتاؤها يكون بصرفها لمستحقيها، ومما يؤيد الوجوب على الفور أنَّ الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجَّلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[٣].

۞ قال ابن قدامة[٤]: «... ولأنَّ جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية؛ فتنتفي العقوبة بالترك»[٥].

۞ «ولأنها عبادة تتكرر؛ فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم»[٦].

۞ مما يدل على عدم جواز التأخير أنَّ ما وجب إخراجه وأمكن أداؤه لم يجز تأخيره، كالودائع وسائر الأمانات[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢؛ وشرح فتح القدير ١٥٥/٢، ١٥٦، والمعتمد عند الحنفية الوجوب على الفور مثل قول الجمهور. ينظر: رد المحتار ٢٧٢/٢.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢٧٢/٢؛ والحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٩١/٣؛ والذخيرة للقرافي ١٣٤/٣؛ والإنصاف ١٨٦/٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ١٥٥/٢.

(٤) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، كان إمامًا متبحرًا في العلوم، من أشهر مصنفاته (المغني) شرح فيه مختصر الخرقي في الفقه، و(روضة الناظر) في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة (٦٢٠هـ). ينظر: فوات الوفيات للكتبي ١٥٨/٢؛ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨١/٣.

(٥) المغني ١٤٦/٤.

(٦) المصدر السابق ١٤٧/٤.

(٧) ينظر: الحاوي ٩١/٣.

۞ قال القرطبي «قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠] يدلُّ على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلًا، وكذلك سائر العبادات إذا تعيَّن وقتها»[(١)].

۞ قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والمبادرة إلى الطاعات، والمسارعة إلى أدائها مما دعا إليه الإسلام ورغب فيه، وإذا كان هذا محمودًا في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها من الحقوق المالية أكثر حمدًا؛ خشية أن يغلب الشح، أو يمنع الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء[(٢)].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ القول الراجح هو وجوب إخراج الزكاة على الفور، وهو ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٣٠.

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٨٢٢، ٨٢٣.

[٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

۞ الصلاة بعد الطواف.

■ قول النووي ودليله:

نقل النووي الإجماع على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾.

وجه الدلالة من الآية أنَّ غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي.

وحديث جابر ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين»[(١)].

والأصح أنها مستحبة غير واجبة؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب على الأعيان كسائر النوافل[(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ ركعتي الطواف واجبتان؛ فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾: «وهو أمر ظاهره الإيجاب، دلَّ ذلك على أنَّ الطواف موجب للصلاة»[(٣)].

ويرى ابن العربي كذلك أنهما واجبتان، حيث ذكر عند تفسيره للآية حديث: «أنَّ النبي ﷺ تلا الآية، وصلى عند المقام ركعتين»[(٤)] ثم قال: «وبيَّن بذلك أربعة أمور ... الرابع: أنه أوضح أنَّ ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دم»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٧، رقم [١٢١٨].

(٢) ينظر: المجموع ٨/٤٣ - ٤٦.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٩١.

(٤) هذا في حديث جابر ﷺ وقد سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠.

وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، **ولكنهم اختلفوا** في حكمها، فذهب الحنفية إلى وجوبها، وهو المشهور عند المالكية في الطواف الواجب، وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحبابها(١).

والراجح – والله أعلم – أنَّ ركعتي الطواف مستحبة؛ لما يأتي:

۞ الأحاديث الصحيحة التي حددت الصلوات المفروضة في الصلوات الخمس، وأنَّ ما عداها تطوع وليس بواجب، ومنها حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطَّوع))(٢)، ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجب في اليوم والليلة غير خمس صلوات، وركعتا الطواف ليست منها(٣).

۞ قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: «والأمر فيها للاستحباب؛ إذ المتبادر من المصلَّى موضع الصلاة مطلقًا، وقيل: المراد به الأمر بركعتي الطواف؛ لما أخرجه مسلم عن جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين وقرأ الآية)(٤)، فالأمر للوجوب على بعض الأقوال، **ولا يخفى ضعفه**؛ لأنَّ فيه التقييد بصلاة مخصوصة من غير دليل، وقراءته عليه الصلاة والسلام الآية حين أداء الركعتين لا يقتضي تخصيصه بهما»(٥).

۞ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بصيغة الأمر، قُرئ بها في السبع(٦)، وهذه القراءة من أدلة القائلين بالوجوب، ويجاب عن هذا بأنَّ الأمر وإن كان يقتضي الوجوب – على

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٢/٤٥٦؛ ومواهب الجليل ٤/١٥٦؛ والمجموع ٨/٤٦؛ والإنصاف ٤/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ،كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام ١/١٨، رقم [٤٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠، رقم [١١].

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٠٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٦.

(٥) روح المعاني ١/٣٨٠.

(٦) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي. ينظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/١٦٧.

قول من قال بذلك – إلا أنَّ الأحاديث الصحيحة التي حددت الصلوات الواجبة في الخمس الصلوات المفروضات، تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وأمَّا على القراءة الأخرى بصيغة الماضي[١] فالمعنى عليها: «واتخذ الناسُ من مكان إبراهيمَ الذي وُسِمَ[٢] به؛ لاهتمامه به، وإسكان ذريته عنده، قِبلةً يصلّون إليها»[٣]، ولا دلالة في هذه القراءة على الوجوب.

وينبغي التنبيه هنا إلى مسألة:

وهي استحباب كون ركعتي الطواف خلف المقام، لكن لو صلاهما في أيِّ مكان أجزأه ذلك، وقد نقل النووي عن ابن المنذر[٤] الإجماع أنهما تصحان حيث صلاهما إلا مالكًا فإنه كرهها في الحِجر[٥].

ومن خلال ما سبق عرضُه يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي من عدم وجوب ركعتي الطواف هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) وهي من القراءات السبع أيضًا، وقرأ بها نافع وابن عامر. ينظر: المصدر السابق ٢/٢٢٢.

(٢) من الوسم: وهو الأثر والمَعلَم. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/١١٠.

(٣) إرشاد العقل السليم ١/١٥٧.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، من مؤلفاته: (الإشراف في اختلاف العلماء)، و(الإجماع)، توفي – رحمه الله – سنة (٣١٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢؛ والوافي بالوفيات ١/٢٥٠.

(٥) ينظر: المجموع ٨/٥٤.

[٣] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) المراد بالمسجد الحرام.

■ قول النووي ودليله:

يطلق المسجد الحرام في نصوص الشريعة على أكثر من معنى، فقد يطلق ويراد به الكعبة نفسها، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، وقد يراد به الكعبة والمسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله[(١)].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص وابن العربي أنَّ المرادَ بالمسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ البيتُ نفسه[(٢)].

وذكر القرطبي أنه لا خلاف في أنَّ المراد هنا بالمسجد الحرام الكعبةُ نفسُها[(٣)].

وقد عبَّر المولى سبحانه وتعالى عن الكعبة بالمسجد الحرام لأنها فيه[(٤)].

ومما يؤكد أنَّ المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة، أنه لو توجه المصلي بمكة إلى المسجد الحرام ولم يكن محاذيًا للكعبة، فلا خلاف في عدم إجزاء صلاته[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع ١٣٥/٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١١٢/١؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/٢.

(٤) ينظر: النكت والعيون للماوردي ٢٠٣/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١١٢/١.

(٢) استقبال الكعبة في الصلاة.

■ قول النووي ودليله:

إن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها؛ لتمكنه منه، وإن كان غائبًا عنها فالواجب أن يجتهد لاستقبال عين الكعبة.

ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها، وقال: ((هذه القبلة))[(١)(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ الواجب استقبال الجهة للغائب عن الكعبة؛ حيث يقول: «وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] خطابٌ لمن كان معاينًا للكعبة، ولمن كان غائبًا عنها، والمراد لمن كان حاضرها إصابة عينها، ولمن كان غائبًا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه؛ لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين؛ إذ لا سبيل له إليها، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[(٣)].

وضعَّف ابن العربي القول باستقبال عين الكعبة لمن كان غائبًا عنها؛ حيث يقول: «وقد اختلف العلماء: هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين، أو استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فرضه استقبال العين، **وهذا ضعيف**؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال الجهة، **وهو الصحيح** ...»[(٤)]، واستدل لذلك بأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف؛ وأنه المأمور به في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤][(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ٨٨/١، رقم [٣٩٨]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ٩٦٨/٢، رقم [١٣٣٠].

(٢) ينظر: المجموع ١٣٦/٣، ١٤١، ١٤٢.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١١٢/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣/١.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٤٣/١.

وقد اتفق العلماء على اشتراط استقبال عين الكعبة في حق المعاين لها.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له»[(١)].

واختلفوا في حق البعيد عنها، فذهب الجمهور – ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة – إلى أنَّ الواجب استقبال جهة الكعبة، وذهب الشافعية إلى وجوب استقبال عينها[(٢)].

والراجح – والله أعلم – أنَّ الواجب في حق البعيد عن الكعبة استقبال جهتها لا عينها؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يطلق الشطر في اللغة على النصف، ويطلق على القصد والجهة، والمقصود في الآية القصد والجهة[(٣)].

وقد عبر سبحانه وتعالى بقوله: ﴿شَطْرَ﴾؛ لأنَّ في استقبال عين الكعبة حرجًا على من بَعُد عنها، وفي التعبير عن الكعبة بالمسجد الحرام دلالة على أنَّ الواجب هو مراعاة الجهة دون العين[(٤)].

۞ قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، أمر الله رسوله ﷺ بالتوجه جهة البيت الحرام، وهذا خطاب له ﷺ وهو في المدينة، واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر، إلا ما قيل في محرابه ﷺ لكنَّ الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عامٌّ لصلاته في محرابه وغيره[(٥)].

۞ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))[(٦)].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٤٥٥/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠٠/١؛ ومواهب الجليل ١٩٥/٢؛ ونهاية المحتاج ٤٢٧/١؛ والإنصاف ٩/٢.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٨٧/٣؛ وفتح القدير ٢١٨/١، ٢١٩.

(٤) ينظر: الكشَّاف للزمخشري ١٥٥/١؛ وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ٦٠٣/١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣/١؛ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٣٧٩/١.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة ٣٢٣/١، رقم [١٠١١]؛ والترمذي في سننه، وقال: حسن صحيح، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة

قال الشوكاني: «والحديث يدل على أنَّ الفرض على من بَعُد عن الكعبة الجهة لا العين»[١].

ومعنى الحديث السعة في القبلة لأهل الآفاق، وصحة صلاة من انحرف عن القبلة يمينًا أو شمالًا، ولم يكن انحرافه فاحشًا، فيشرق أو يغرب، فالبلدان كلها من السعة في قبلتهم مثل السعة لأهل المدينة الذين قبلتهم الجنوب، فيستقبلون تلك الجهة، ويتسعون فيها يمينًا وشمالًا[٢].

۞ قال ابن رشد[٣]: «لو كان واجبًا قصدُ العين لكان حرجًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فإنَّ إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها»[٤].

۞ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها، وقال: ((هذه القبلة))[٥] الذي استدل به القائلون بوجوب استقبال عين الكعبة، يجاب عنه بأنَّ المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، أو أنَّ المراد أنَّ حكم مَن شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا، بخلاف الغائب الذي لا يتمكن من المعاينة إلا مع المشقة والحرج الشديد، وهما منفيان شرعًا[٦].

١٧٣/٢، رقم [٣٤٤]، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الترمذي وقواه البخاري. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٦٣؛ وصححه السيوطي والألباني. ينظر: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ص٤٨٠؛ وصحيح سنن الترمذي ٢٠٣/١.

(١) نيل الأوطار ١٣/٣.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥٨/١٧؛ والاستذكار ٤٥٨/٢.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، فقيه مالكي المذهب، اشتهر بالطب والفلسفة، له تصانيف جليلة الفائدة، منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، توفي – رحمه الله – سنة (٥٩٥هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢٥٧/٢؛ وشذرات الذهب ٥٢٢/٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١١/١.

(٥) سبق تخريجه ص١١٠.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١١١/١؛ وفتح الباري لابن حجر ٥٠١/١.

۞ يكاد الخلاف يكون شكليًّا بين القولين، وهو عند التحقيق ليس بخلاف؛ فمن قال يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب[1].

وبهذا يتبين أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الجصَّاص وابن العربي والجمهور من وجوب استقبال الجهة في حق من كان بعيدًا عن الكعبة، والله أعلم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٨.

[٤] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

۞ تعجيل الحج لمن وجب عليه.

■ قول النووي ودليله:

يستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن أراد الحج فليتعجَّل))[(١)]، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان[(٢)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «... فالمسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها، وأيضًا فعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها، وأيضًا قال النبي ﷺ: ((مَن أراد أن يحج فليتعجَّل))[(٣)]، فأمر النبي ﷺ بتعجيل الحج، فكذلك ينبغي أن تكون سائر الفرائض المفعولة في وقتها أفضل من تأخيرها عن وقتها»[(٤)].

وذكر ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أنَّ في الآية حثًّا على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، وأنه لا خلاف فيه بين الأمة في الجملة[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج ٢/٩٦٢، رقم [٢٨٨٣]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: التجارة في الحج ٢/١٤١، رقم [١٧٣٢]، والحديث ضعفه النووي؛ لأنَّ في سنده (مهران أبا صفوان)، قال عنه الحافظ ابن حجر: مجهول. ينظر: المجموع ٧/٥٦؛ وتقريب التهذيب لابن حجر ص٥٤٩، وحسَّن الحديثَ السيوطيُّ والألباني. ينظر: الجامع الصغير ص٥١١؛ وصحيح سنن أبي داود ١/٤٨٦.

(٢) ينظر: المجموع ٧/٥٦.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٦٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤.

ولا خلاف بين العلماء في الحثِّ على المبادرة إلى الطاعات عمومًا، ومن ذلك تعجيل الحج لمن وجب عليه[١].

قال ابن جرير الطبري[٢] عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]: «يقول تعالى ذكره: فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال، والقُرَب إلى ربكم ...»[٣].

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف، أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم»[٤].

---

(١) اختلف العلماء في وجوب الحج، هل يجب على الفور أو التراخي؟ وستأتي هذه المسألة – بإذن الله – عند الكلام عن المسائل في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، رأس المفسرين، ولد بآمل طبرستان، جمع كثيرًا من العلوم، وبرع في التفسير والفقه والتاريخ، له تصانيف كثيرة، منها تفسيره المشهور (جامع البيان)، وهو من أجلِّ التفاسير، ومنها (تاريخ الأمم والملوك)، توفي – رحمه الله – في شوال سنة (٣١٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠؛ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٩٥.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٠/٣٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٥.

[٥] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) أكل الميتة ونحوها للمضطر.

■ قول النووي ودليله:

نقل النووي الإجماع على أنَّ المضطر[١] إذا لم يجد طعامًا طاهرًا فإنه يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾.

والأصح أنه يجب هذا الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩][٢].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص وجوب أكل المضطر من الميتة؛ حيث يقول: «... وذلك لأنَّ أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحذر، ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلًا لنفسه، بمنزلة مَن ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات، كان عاصيًا لله جانيًا على نفسه»[٣].

وقد اختلف العلماء في وجوب الأكل من الميتة ونحوها عند الاضطرار، فذهب الجمهور إلى الوجوب، وذهب بعض العلماء – وهو قول للشافعية والحنابلة – إلى عدم الوجوب[٤].

---

(١) ذكر الفقهاء أقوالًا متقاربة في حدِّ الضرورة المبيحة لتناول المحرم، قال السيوطي في تعريفها: «فالضرورة: بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام». الأشباه والنظائر ١٤٢/١. وينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٥٩/١؛ والمجموع ٢٩/٩؛ وفتح الباري لابن حجر ٦٧٤/٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢٩/٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٥٨/١.

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ١٣١/١؛ ورد المحتار ١٣٤/٦، ٣٣٨؛ والذخيرة ٧١/١؛ والمجموع ٢٩/٩؛ والمغني ٣٣١/١٣.

والراجح – والله أعلم – وجوب الأكل من الميتة ونحوها للمضطر؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والصحيح أنَّ الآية عامة، فكلُّ ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا داخلٌ في عموم الآية؛ فالله عزَّ وجلَّ نهانا عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا(١)، وفي ترك الأكل حال الاضطرار إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه الآية أيضًا عامة(٢)، وفي ترك الأكل حال الاضطرار قتلٌ للنفس(٣).

ولأنَّ المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له؛ فلزمه كما لو كان معه طعام حلال(٤).

قال السعدي(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]: «وإذا ارتفع الإثم رجع الأمر إلى ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، **فيجب إذًا عليه الأكل**، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلًا لنفسه»(٦).

۞ أكلُ الميتة ونحوها عند الضرورة ليس رخصة(٧)، بل هو عزيمة(٨) واجبة، فلو امتنع المضطر من أكل الميتة كان عاصيًا(٩).

---

(١) ينظر: جامع البيان ٥٩٣/٣؛ وفتح الباري لابن حجر ١٨٥/٨؛ وفتح القدير ٢٦٢/١؛ والتحرير والتنوير ٢١٥/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢ و ١٥٦/٥، ١٥٧؛ والتحرير والتنوير ٢٥/٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٣٢/١٣؛ وأضواء البيان ١٣١/١.

(٤) ينظر: المغني ٣٣٢/١٣.

(٥) أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر محدث فقيه، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، له نحو من (٣٠) كتابًا، منها تفسيره المشهور: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، و(القواعد الحسان في تفسير القرآن)، توفي – رحمه الله – سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: الأعلام ٣٤٠/٣؛ ومعجم المؤلفين ١٢١/٢.

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٨٢.

(٧) الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، واصطلاحًا: ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه. ينظر: الصحاح ١٠٤١/٣؛ والمستصفى ١٨٤/١.

(٨) العزيمة في اللغة: القصد المؤكَّد، عزمت على كذا إذا أردت فعله وقطعت عليه، واصطلاحًا: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى. ينظر: المصدران السابقان ١٩٨٥/٥؛ ١٨٤/١.

(٩) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٢/١.

قال مسروق[١]: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو اللّه عنه»[٢].

أو أنَّ الرخصة هنا صارت واجبة، قال الشنقيطي[٣]: «... ومن هنا قال جمع من أهل الأصول: إنَّ الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها»[٤].

۞ القول بعدم الوجوب لأنَّ له غرضًا في تركه وهو تجنب ما حرم عليه، يجاب عنه بأنه في هذه الحالة لم يبق محرَّمًا بل هو مما أباحه الله له[٥].

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ القول الراجح هو وجوب الأكل من الميتة ونحوها للمضطر، وهو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص والجمهور، والله أعلم.

---

(١) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، ثقة من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي – رحمه الله – سنة (٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٣/٤؛ وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢.

(٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، درَّس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من أشهر مؤلفاته تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، توفي – رحمه الله – بمكة المكرمة سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام ٤٥/٦؛ وعلماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ١٧١/١.

(٤) أضواء البيان ١٣١/١. وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٩/١.

(٥) ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص٢٣٥.

(٢) مقدار ما يأكل المضطر.

■ قول النووي ودليله:

رجح النووي التفصيل في المسألة وهو: إن كان في بادية، وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع طعامًا طاهرًا قبل عودة الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سدِّ الرمق[١]، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر فالصحيح وجوب الاقتصار على سدِّ الرمق[٢].

والدليل على القول بعدم حل الشبع ابتداءً: أنه بعد سدِّ الرمق غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة[٣].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل إلا مقدار ما يسد رمقه؛ حيث يقول: «قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فعلق الإباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إمَّا على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة؛ لأنَّ الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررًا بتركه»[٤].

وأيَّد ابن العربي الإمام مالك في جواز أكل المضطر حتى يشبع؛ لأنَّ الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا، وضعَّف ما عدا هذا القول؛ حيث يقول: «وقد قال مالك في موطئه الذي ألفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عمره كله: (يأكل حتى يشبع)،

---

(١) الرمق: بقية الحياة، وسدُّ الرمق: هو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة؛ لأنَّ الضرورة تزول بهذا. ينظر: لسان العرب ١٠/١٢٥؛ والمجموع ٩/٢٩.

(٢) ينظر: المجموع ٩/٢٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٩/٢٧.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٦٠.

ودليله أنَّ الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحًا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد، **وغير ذلك ضعيف**»[١].

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الميتة ونحوها للمضطر، **ولكنهم اختلفوا** في المقدار الذي يجوز له أكله، فذهب الجمهور إلى عدم جواز الشبع، والأكل فوق سد الرمق، وذهب الإمام مالك إلى جواز الأكل إلى حدِّ الشبع[٢].

والراجح – والله أعلم – أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل إلا ما يسد به رمقه، ولا يجوز له الأكل إلى حدِّ الشبع؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]:

اضطُرَّ: اضطُرَّ إلى الشيء أُلجيء إليه، واضطرَّه إلى الشيء أي: أحوجه وألجأه إليه، وأصله من الضرر وهو الضيق، ومعنى الآية: فمن أُلجيء إلى أكل الميتة وما حُرِّم، وضُيِّق عليه الأمر بالجوع[٣].

باغ: من البغي، ويطلق في اللغة على طلب الشيء، وعلى الفساد[٤].

عاد: اسم فاعل، والعادي: الظالم، وأصله من تجاوز الحد في الشيء، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير مجاوز لما يبلغه ويغنيه من الضرورة[٥].

في هذه الآية إباحة الميتة بثلاثة شروط:

١- الضرورة.
٢- ألّا يكون باغيًا.
٣- ألّا يكون متجاوزًا للحد الذي تندفع به الضرورة[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.
(٢) ينظر: أضواء البيان ١/١٢٧؛ وأحكام القرآن للجصَّاص ١/١٦٠؛ والاستذكار ٥/٣٠٦؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤/٣٠٧؛ والمغني ١٣/٣٣٠.
(٣) ينظر: لسان العرب ٤/٤٨٤.
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/٢٧١.
(٥) ينظر: لسان العرب ١٥/٣٣.
(٦) ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٢/٢٥١.

وقد اختلف المفسرون في معنى البغي والعدوان في الآية، فقال بعضهم: البغي بالخروج على الإمام، والعدوان بقطع الطريق وإخافة السبيل، وقال بعضهم: البغي طلب المحرم مع وجود غيره، والعدوان الأكل فوق ما تندفع به الضرورة[١].

وأظهر القولين القول الثاني، قال الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾: «أي متجاوز ما يسدُّ الرمق والجوع، وهو ظاهر في تحريم الشبع، وهو مذهب الأكثرين»[٢].

ونقل ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أنه لا يشبع منها[٣].

وذكر الفخر الرازي أنَّ الأقرب في دلالة الآية عدم جواز الأكل من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه؛ لأنَّ سبب الرخصة إذا كان الإلجاء، فمتى ارتفع الإلجاء ارتفعت الرخصة[٤].

۞ الله عزَّ وجلَّ علَّق الإباحة بوجود الضرورة، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة؛ لأنَّ الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة ونحوها إذا لم يخف ضررًا بتركه؛ فلو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة، فإذا أكل ذلك الطعام، وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ونحوها، فكذا إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك[٥].

ولأنه بعد سد الرمق ترتفع الضرورة، فلا يجوز له أكل الميتة ونحوها، كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان ٣/٣٢٢ – ٣٢٥؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٤٨٢.

(٢) روح المعاني ٢/٤٢. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/١١١، ١١٢؛ ومدارج السالكين لابن القيم ١/٢٨٢؛ وتيسير الكريم الرحمن ص٨٢؛ وتفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٢/٢٥١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٤٨٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٥/٢٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٦٠؛ ومفاتيح الغيب ٥/٢٢.

(٦) ينظر: المجموع ٩/٢٧.

۞ الأصل في الميتة وما في معناها أنها تضر بصحة الإنسان؛ ولذا حرمها الله جلَّ وعلا، لكن إذا وجدت الضرورة فقد قيل إنه لا يتولد منها ضرر أصلًا؛ لأنَّ قبول طبيعته لها، وفاقته وميله إليها، منعه من التضرر بها[١].

ومتى سدَّ المضطرُّ رمقه فلا يكون مضطرًّا، وحينئذ فالأصل تحريم الميتة ونحوها؛ لما فيها من ضرر على صحة الإنسان.

۞ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها؛ فأكل المضطر من الميتة أبيح للضرورة، فيقدر بقدرها، وهو قدر سدِّ الرمق[٢].

۞ مَن كان في مكان بعيد، وخشي استمرار الضرورة، فإنه يأكل ما يسد به رمقه، وله أن يتزود من الميتة ونحوها؛ ليأكل منها إن اضطر إلى ذلك[٣].

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ ما ذهب إليه الجصَّاص والجمهور هو الصواب في المسألة، والله أعلم.

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣٣٩/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١/١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٢٥١/٢؛ وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للطريقي ص٤٤٩.

(٣) هل يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة ونحوها إذا كان مضطرًّا؟

■ قول النووي ودليله:

لا يجوز للمضطر العاصي بسفره[١] أكل الميتة حتى يتوب.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ولأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره، وهو قادر على استباحته بالتوبة[٢].

ووجه الدلالة في الآية أنه شرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أنَّ المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم[٣].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص جواز الأكل من الميتة للعاصي بسفره وأنه هو والمطيع سواء؛ حيث يقول: «وقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وقوله في الآية الأخرى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ لمَّا كان محتملًا أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص ... ومتى أمكننا استعمال حكم الآية وجب علينا استعمالها، وجهة إمكان استعمالها ما وصفنا من إثبات المراد بغيًا وتعديًا في

---

(١) العاصي بسفره كقاطع الطريق، والمرأة الناشز، والمسافر بلا إذن ممن يجب استئذانه. ينظر: المجموع ٢/٢٤٣؛ ونهاية المحتاج ٢/٢٦٤.

(٢) ينظر: المجموع ٤/١٥٨ و ٩/٣٥.

(٣) ينظر: أضواء البيان ١/٤٤٤، وسيأتي مزيد بيان لأقوال العلماء في الآية في فقرة الدراسة.

الأكل، بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق، ويزيل خوف التلف، وأيضًا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ومَن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلًا نفسه متلفًا لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه؛ فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة ...»[(١)].

ورجح ابن العربي أنَّ رخص السفر – ومنها الأكل من الميتة عند الاضطرار – لا تباح للعاصي بسفره؛ حيث يقول: «... والصحيح أنها[(٢)] لا تباح له بحال؛ لأنَّ الله تعالى أباح ذلك عونًا، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل»[(٣)].

وقد اختلف العلماء في أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره، فذهب الجمهور إلى عدم جواز الأكل من الميتة للعاصي بسفره، وذهب الحنفية إلى جواز الأكل منها للعاصي والمطيع على السواء[(٤)].

والراجح – والله أعلم – جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره؛ لما يأتي:

۞ ورد في موضوع الاضطرار أكثر من آية في القرآن:

ففي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أطلق الإباحة بوجود الضرورة.

وقيَّدها في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، بأن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، ولكن لم يبين سبب الاضطرار، ولم يبين المراد بالباغي والعادي.

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٥٦.

(٢) أي رخص السفر، وقد سبق ذكرها في كلامه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٢؛ وتبيين الحقائق ١/٢١٥، ٢١٦؛ وبداية المجتهد ١/٤٧٦؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/٤٩٢؛ والمغني ١٣/٣٣٣.

وبـــيَّن في قولـــه تعـــالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]، أنَّ سبب الاضطرار هو المخمصة، وهي الجوع، وأشار إلى أنَّ المراد بالباغي والعادي المتجانفُ – المائل – للإثم[١].

واختلف المفسرون في المراد بالإثم الذي تجانف إليه الباغي والعادي:

فقيل: الإثم الذي تجانف إليه الباغي هو الخروج على إمام المسلمين، والذي تجانف إليه العادي هو إخافة الطريق، وقطعها على المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله.

وقيل: إثم الباغي والعادي أكلهما المحرم مع وجود غيره، أو أكله فوق حاجته[٢].

وأظهر القولين القول الثاني، وهو عود البغي والعدوان على الأكل، وعليه أكثر المفسرين؛ لذا فإنَّ الآيات لا تدلُّ على عدم جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره، بل هي عامة مطلقة في المطيع والعاصي على السواء[٣].

ورجح ابن القيم[٤] هذا القول فقال: «الآية لا تعرض فيها للسفر بنفي ولا إثبات، ولا للخروج على الإمام، ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له، وهي عامة في حق المقيم والمسافر، والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي، لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل، ولأنَّ نظير هذا قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾، فهذا هو الباغي العادي، والمتجانف للإثم المائل إلى القدر الحرام من أكلها، وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه، ولأنها إنما أبيحت للضرورة فتقدر

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/١٥٦؛ وأضواء البيان ١/١٢٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣/٣٢٢ – ٣٢٥؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٤٨٢؛ وأضواء البيان ١/١٢٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/١١١.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن القيم الجوزية، كان جريء الجنان، واسع العلم، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذَّب كتبه، ونشر علمه، صنف كثيرًا من المؤلفات المفيدة، منها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(بدائع الفوائد)، توفي – رحمه الله – في رجب سنة (٧٥١هـ). ينظر: الدرر الكامنة ٣/٢٤٣؛ وشذرات الذهب ٨/٢٨٧.

الإباحة بقدرها، وأعلمهم أنَّ الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم، فلا تكون الإباحة للضرورة سببًا لحله»[١].

۞ العاصي بسفره كغيره يحرم عليه الإلقاء بنفسه إلى التهلكة قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ومتى امتنع المضطر من أكل الميتة حتى مات صار قاتلًا لنفسه، عاصيًا لله[٢].

وقتلُ النفس حرام وإن لم يتب، إذ أنَّ ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه؛ لأنَّ فيه جمعًا بين معصيتين، ولعله أن يتوب في باقي الحال فتمحو التوبة ما سلف منه[٣].

۞ القول بجواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره رجحه الطبري والقرطبي في تفسيريهما:

قال الطبري بعد ذكره للأقوال في الآية: «... وأَولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: فمن اضطر غير باغ بأكله ما حُرِّم عليه من أكله، ولا عاد في أكله، وله عن ترك أكله – بوجود غيره مما أحله الله له – مندوحة وغنى، وذلك أنَّ الله تعالى ذكره لم يرخِّص لأحد في قتل نفسه بحال ...»[٤].

وقال القرطبي بعد ذكره لقول من قال بعدم جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره: «قلت: الصحيح خلاف هذا، فإنَّ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدُّ معصية مما هو فيه، قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، وهذا عامٌّ ...»[٥].

وبهذا يظهر أنَّ الصواب في المسألة هو جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره، وهو ما ذهب إليه الجصَّاص، والله أعلم.

---

(١) مدارج السالكين ٢٨٢/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٥٧/١.

(٣) ينظر: الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني ص٢٢٤.

(٤) جامع البيان ٣٢٥/٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢.

[٦-٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

(١) حكم الصيام.

■ قول النووي ودليله:

صيام رمضان فرض وركن بالإجماع، ودلائلُ الكتاب والسنة والإجماع متظاهرةٌ عليه[(١)].

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[(٢)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «**باب فرض الصيام:** قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، فالله تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية؛ لأنَّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ معناه: فُرض عليكم»[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع ٦/١٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص١٠١.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢١٤.

وذكر ابن العربي كذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه: فُرض، وأنَّ الصيام في اللغة: عبارة عن الإمساك المطلق[١].

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صيام شهر رمضان؛ فوجوبه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

والصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يتم الإسلام إلا بها، والتي ذُكرت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]: «يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة، وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوِقاع[٢] بنيَّة خالصة لله عزَّ وجلَّ؛ لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على مَن كان قبلهم»[٣].

وقال الشوكاني: «ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أنَّ صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة، والصيام أصله في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال، ويقال للصمت: صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام ... وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات، مع اقتران النيَّة به، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٦١، ٧٤.

(٢) أي الجماع. ينظر: لسان العرب ٨/٤٠٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٧.

(٤) فتح القدير ١/٢٤٧.

(٢) الصوم في السفر.

■ قول النووي ودليله:

لا يجب الإفطار في السفر[١].

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر وأراد الفطر، فله الفطر، وعليه القضاء، ولا فدية عليه[٢].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ الصوم في السفر رخصة وليس فرضًا؛ حيث يقول: «قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، في هذه الآية دلالة واضحة على أنَّ الإفطار في السفر رخصة، يسَّر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضًا لازمًا لزالت فائدة قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فدل على أنَّ المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم، كقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير ... وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر»[٣].

وعقد ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مسألة، ذكر فيها كذلك أنَّ في الآية تقديرًا، والتقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، حيث قال منكرًا على من أوجب الإفطار في السفر: «وقد عُزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو

---

(١) السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية، وذلك لمسافة مرحلتين عند جمهور أهل العلم، وتقدر بحوالي (٨٩كم). ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/٣٢٠، ٦٤١.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٧٢.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٦٥.

أفطره، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ فإنَّ جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي (فأفطر)، وقد ثبت الصوم عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا[١]»[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى جواز الصيام والإفطار في السفر[٣]، ويُروى عن بعض الصحابة والتابعين وجوب الإفطار في السفر، وهو مذهب أهل الظاهر[٤].

والراجح – والله أعلم – جواز كلٍّ من الصيام والإفطار في السفر، وعدم وجوب الإفطار؛ لما يأتي:

۞ بين الشرط وجوابه في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] محذوفٌ، به يصح الكلام، والتقدير: فأفطر فعدة من أيام أخر، ولهذا الحذف نظائر في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، أي فضرب فانفلق[٥].

وإنَّما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف، ولدلالة الخطاب عليه[٦].

۞ ثبت عن النبي ﷺ الصيام في السفر من فعله وقوله، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»[٧].

---

(١) سيأتي ذكر الأحاديث الدالة على ذلك في فقرة الدراسة بمشيئة الله تعالى.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧٨/١.

(٣) واختلف القائلون بالجواز في الأفضل، فذهب الجمهور إلى أنَّ الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وذهب الإمام أحمد إلى تفضيل الفطر مطلقًا. ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٢٩/٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٥، ٢١١؛ وتفسير القرآن العظيم ٥٠٣/١.

(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٩/٢.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ١١/٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٣٤/٣، رقم [١٩٤٥]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٩٠/٢، رقم [١١٢٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: سأل حمزة بن عمرو الأسلمي[١] رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، فقال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر))[٢].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))[٣].

۞ قال ابن جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مؤيِّدًا القول بعدم وجوب الإفطار في السفر: «وهذا القول عندنا أَولى بالصواب؛ لإجماع الجميع على أنَّ مريضًا لو صام شهرَ رمضان – وهو ممن له الإفطار لمرضه – أنَّ صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر، فكان معلومًا بذلك أنَّ حكم المسافر حكمه في أن لا قضاءَ عليه إن صامه في سفره؛ لأنَّ الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمرَ به من قضاء عدة من أيام أخر، مثلُ الذي جعل من ذلك للمريض وأمرَ به من القضاء، ثم في دلالة الآية كفايةٌ مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها، وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا عُسرَ أعظم من أن يُلزم مَن صامه في سفره عدةً من أيام أخر، وقد تكلف أداءَ فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأدَّاه ...»[٤].

وذكر ابن كثير أنَّ بعض الصحابة والتابعين ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر، ثم قال: «والصحيح قول الجمهور أنَّ الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا

---

(١) أبو صالح – وقيل أبو محمد – حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، يعدُّ في أهل الحجاز، روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم، توفي ﷺ سنة (٦١هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣٧٥/١؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥٣٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار ٣٣/٣، رقم [١٩٤٣]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢، رقم [١١٢١].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٩٠/٢، رقم [١١٢١].

(٤) جامع البيان ٤٧٠/٣.

يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، قال: (فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)[١]، فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام ...»[٢].

۞ يجاب عن حديث: ((ليس من البر الصيام في السفر))[٣]، الذي استدلَّ به القائلون بوجوب الإفطار، بأنَّه ورد على سبب خاص، وهو أنَّه ﷺ قاله لما رأى رجلًا قد ظلل عليه، واشتدَّ الحرّ؛ فيقتصر الحكم على مَن كان في مثل حاله[٤].

أمَّا حديث: ((الصائم في السفر كالمفطر في الحضر))[٥]، فضعيفٌ، لا يقاوم ما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة من جواز الصيام والإفطار للمسافر.

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور من عدم وجوب الإفطار في السفر هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم ٣/٣٤، رقم [١٩٤٧]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/٧٨٧، رقم [١١١٨].

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر ﷺ، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((ليس من البر الصيام في السفر)) ٣/٣٤، رقم [١٩٤٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ٢/٧٨٦، رقم [١١١٥].

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر ١/٥٣٢، رقم [١٦٦٦]، والحديث ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٤؛ وضعيف سنن ابن ماجة للألباني ص١٣١.

(٣) تفريق قضاء رمضان.

■ قول النووي ودليله:

مَن كان عليه صوم من رمضان فإنه يجوز له قضاؤه متفرقًا، ولا يجب التتابع.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأنَّ التتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت(١).

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص جواز قضاء رمضان متفرقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وذكر دلالتها على ذلك من وجوه عدَّة، منها: «أنَّ قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقًا إن شاء أو متتابعًا، ومَن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية ...»(٢).

وكذلك يرى ابن العربي؛ حيث يقول: «قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقًا، وقد رُوي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيَّنًا، وقد عدم التعيين في القضاء؛ فجاز بكل حال»(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – إلى عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، وأنه يجوز القضاء متفرقًا ومتتابعًا، ورُوي عن بعض الصحابة ﷺ وجوب التتابع في قضاء رمضان، وهو قول بعض أهل الظاهر(٤).

والراجح – والله أعلم – عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، وجواز الصوم متفرقًا ومتتابعًا؛ لما يأتي:

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٥٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٨.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٠٤؛ وفتح الباري لابن حجر ٤/١٨٩.

۞ إطلاق صيام الأيام وتنكيرها في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإذا ورد شيء من نصوص الوحي مطلقًا غير مقيَّد بقيد أو شرط فلا يجوز تقييده، بل يجب العمل بإطلاقه، إلا إذا قام الدليل على التقييد(١).

واللفظ في الآية مطلق، ولا يوجد دليل يصلح لتقييد الآية به، مما يدلُّ على جواز القضاء متفرِّقًا ومتتابعًا(٢).

والآية لم يذكر فيها التتابع، وليس فيها ما يدلُّ عليه، فمَن أفطر أيامًا من رمضان من عذر قضاهن متفرقات أو مجتمعات(٣).

۞ قال ابن كثير عند ذكره للقول بجواز التتابع والتفريق: «وهذا قول جُمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأنَّ التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدَّةَ ما أفطر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»(٤).

۞ رُوي جواز التفريق والتتابع عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ، ولو كان التتابع شرطًا في القضاء لما خفي عليهم، ولما تركوه إن عرفوه(٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يفرِّق؛ لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»(٦).

---

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ٢/٥٥٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٦٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ص١٢٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٥٠٤.

(٥) ينظر: تأويلات أهل السنة للماتريدي ١/١٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب: الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان ٣/٣٥، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق والدارقطني. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٩.

۞ ما رُوي عن أبيّ بن كعب ﷺ من أنه قرأ: (فعدة من أيام أخر متتابعات)[١]، يجاب عنه بأنَّ هذه قراءة شاذة، لم يثبتها الصحابة ﷺ في المصاحف، وهي مخالفة في المعنى للقراءة المتواترة، والشاذ لا يعارض الثابت والمتواتر، ولا يصلح أن يكون مقيِّدًا لإطلاق الآية، لا سيَّما وقد خالف ما دلت عليه تلك القراءة جمهورُ العلماء من السلف والخلف، وكذلك عارضها بعض وجوه الترجيح الأخرى، ومنها قاعدة: معنى القراءة المتواترة أَولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة[٢].

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات)، فسقطت (متتابعات)»[٣]، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولًا واجبًا ثم نسخ[٤].

۞ الحديث الذي رُوي عن رسول الله ﷺ في قضاء رمضان أنه قال: ((مَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطِّعه))[٥] حديث ضعيفٌ، ولو صحَّ فإنه يحمل على الاستحباب؛ فإنَّ المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف، وشبهه بالأداء[٦].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور من عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٦٠؛ وتفسير البحر المحيط ٢/٤١.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ١/١٠٤ و ٢/٥٦٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم ٣/١٧٠، رقم [٢٣١٥]، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٨٩.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم ٣/١٦٩، رقم [٢٣١٢]، وفي إسناده (عبد الرحمن بن إبراهيم)، قال فيه الدارقطني: ضعيف الحديث، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعًا ٤/٤٣٣، رقم [٨٢٤٤]، والحديث ضعَّفه ابن الملقن وابن حجر. ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ١/٣٢٩؛ وتلخيص الحبير ٢/٣٩٥.

(٦) ينظر: المغني ٤/٤٠٩، ٤١٠.

(٤) خوف الحامل والمرضع على ولديهما في الصيام.

■ قول النووي ودليله:

إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء والفدية.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نسخت هذه الآية، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع، إن خافتا على ولديهما أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»[(١)][(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ حكم الحامل والمرضع مثل حكم المريض، وأنه يجب عليهما القضاء فقط، واستدلَّ بحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – وضع عن المسافر شطر الصلاة[(٣)] والصيام، وعن الحامل والمرضع))[(٤)]، وقال: «ووجه دلالته

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/٢٩٦، رقم [٢٣١٨]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد ٤/٣٨٨، رقم [٨٠٧٧]؛ وأخرجه البزار في مسنده، وزاد في آخره: «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه؛ فعليك الفداء، ولا قضاء عليك» ١١/٢٢٧، رقم [٤٩٩٦]؛ وصحح الدارقطني إسناده. ينظر: تلخيص الحبير ٢/٤٠٠.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٧٧، ١٧٨.

(٣) وضْعُ شطر الصلاة يخصُّ المسافر؛ إذ لا خلاف أنَّ الحمل والرضاع لا يبيحان قصر الصلاة. ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٢٤، ورواية الترمذي وابن ماجة موضحة ومبينة لهذه الرواية كما في الحاشية الآتية.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الصيام، ذكرُ وضع الصيام عن المسافر ٤/١٨٠، رقم [٢٢٧٤]؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه ولفظه: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام». كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/٥٣٣، رقم [١٦٦٧]؛ وأبو داود في سننه ولفظه: «إنَّ الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى». كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر ٢/٣١٧، رقم [٢٤٠٨]؛ والترمذي في سننه ولفظه: «إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام». كتاب: الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٣/٨٥، رقم [٧١٥]، والحديث قال عنه الترمذي حسن، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وحسَّنه الألباني. ينظر: تحفة الأحوذي ٣/٣٣٠؛ وصحيح سنن النسائي ٢/١٣٥.

على ما ذكرنا إخباره عليه السلام بأنَّ وضْع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، ألا ترى أنَّ وضْع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف ذكر شيء غيره، فثبت بذلك أنَّ حكم وضْع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر، لا فرق بينهما، ومعلوم أنَّ وضْع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية؛ فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع ...»[(١)].

ويرى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] لا يتناول الحامل والمرضع، ويدل عليه في نسق التلاوة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ لأنَّ الصيام لا يكون خيرًا لهما[(٢)].

وذكر ابن العربي أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخ مطلقًا بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...﴾ [البقرة: ١٨٥][(٣)].

وعلى هذا فالآية عنده لا تتناول الحامل ولا المرضع ولا غيرهما.

وقد اختلف العلماء في حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا، فرُوي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ وجوب الفدية فقط دون القضاء[(٤)]، وذهب الحنفية إلى وجوب القضاء عليهما دون الفدية، وذهب المالكية إلى وجوب القضاء على الحامل دون الفدية، ووجوب القضاء والفدية على المرضع، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القضاء والفدية على الحامل والمرضع[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٢٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/٢٢٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩.

(٤) ينظر: جامع البيان ٣/٤٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/٩٩؛ والاستذكار ٣/٣٦٦؛ وتحفة المحتاج ٣/٤٤١، ٤٤٢؛ والإنصاف ٣/٢٩٠.

والراجح – والله أعلم – أنَّ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء فقط دون الفدية؛ لما يأتي:

۞ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام))[١].

دلَّ الحديث على أنَّ وضع الصوم عن الحامل والمرضع مثل وضعه عن المسافر، ومعلوم أنَّ وضع الصوم عن المسافر هو بالقضاء إذا أفطر من غير فدية.

وفيه دلالة أيضًا على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، وأنَّ حكمهما سواء؛ إذ لم يفرق النبي ﷺ بينهما[٢].

۞ الأصل فيمن أفطر القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والحامل والمرضع أُعطي لهما حكم المريض والمسافر؛ فيلزمهما القضاء فقط[٣].

ولا تلحق الحامل والمرضع بالشيخ الكبير؛ لأنه يرجى زوال العذر الذي أبيح لهما الفطر بسببه، بخلاف الشيخ الكبير؛ لذا فإلحاقهما بالمريض والمسافر أَولى[٤].

۞ الصحيح في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أنَّهم كانوا في بداية الأمر بالخيار بين الصوم وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والفدية بإطعام مسكين كل يوم، ثم نسخ ذلك لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأُلزموا فرض الصوم، وبطل الخيار والفدية، وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٢٤/١.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٣١/٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٢٤/١.

(٥) ينظر: جامع البيان ٤٣٤/٣.

ويشهد لهذا القول حديث سلمة بن الأكوع[١] ﷺ قال: «لمَّا نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان مَن أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[٢].

وفي رواية: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ مَن شاء صام، ومَن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[٣].

والحامل والمرضع غيرُ معنيَّات بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ومعنى الآية: وعلى الذين يُطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكلّ يوم أفطرَه من أيام صيامه الذي كتب عليه، والآية منسوخة كما سبق بيانه[٤].

وبهذا يظهر أنَّ الراجح ما ذهب إليه الجصَّاص من وجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما، والله أعلم.

---

(١) أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي، وكان سلمة ﷺ ممن بايع تحت الشجرة مرتين، سكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة، وكان شجاعًا راميًا سخيًّا خيِّرًا فاضلًا، توفي ﷺ سنة (٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٣٩/٢؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٧١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٢٥/٦، رقم [٤٥٠٧]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٨٠٢/٢، رقم [١١٤٥].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٨٠٢/٢، رقم [١١٤٥].

(٤) ينظر: جامع البيان ٤٣٧/٣.

(٥) أيهما آكد تكبير عيد الفطر أم تكبير عيد الأضحى؟

■ قول النووي ودليله:

تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى.

ودليله النصُّ عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أنها تقتضي تحديد تكبير عند إكمال العدة، والفطر أَولى بذلك من الأضحى[(٢)].

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في العيدين من حيث الجملة[(٣)]، **واختلفوا** في الآكد منهما، فعند الحنفية أنَّ تكبير عيد الأضحى آكد؛ فقد قالوا بوجوبه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب التكبير في العيدين، لكنه في عيد الفطر آكد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب التكبير في عيد الفطر[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع ٥/٢٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٨٠.

(٣) حكى النووي الإجماع على استحباب التكبير في العيدين لكل أحد، ثم ذكر الخلاف في التكبير في بعض المواطن. ينظر: شرح مسلم للنووي ٦/١٧٩.

وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفة القول بعدم مشروعية التكبير في عيد الفطر، لكنَّ الصحيح عنه ليس القول بعدم المشروعية، بل القول بعدم الجهر. ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٨٠؛ وشرح فتح القدير ٢/٧٢؛ ورد المحتار ٢/١٧٠.

فالظاهر أنَّ القول بمشروعية التكبير في العيدين هو المشهور عن أهل العلم، وأنَّ القول بعدم مشروعيته في عيد الفطر قولٌ ضعيف لا يعوَّل عليه، وهناك خلاف وكلام لأهل العلم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه، وفي التكبير المطلق والمقيد، وفي الصيغة المستحبة، وفي الجهر به والإسرار، وكل هذا مبسوط في كتب الفقه.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٢/٨١؛ ورد المحتار ٢/١٧٠؛ والحاوي ٢/٤٨٥؛ والمغني ٣/٢٥٥.

والراجح – والله أعلم – استواء كلٍّ من العيدين في تأكد التكبير فيهما؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ففي هذه الآية النصُّ على التكبير في عيد الفطر.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، نقل ابن كثير في تفسيرها: أنه التكبير في أيام التشريق[(١)].

وقال تعالى في سياق ذكر الهدايا: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وهي نظير الآية السابقة التي تدلُّ على التكبير في عيد الفطر، فاستوى العيدان في وجود آية تدل على التكبير فيه[(٢)].

۞ كلٌّ من العيدين في التكبير له مزية من وجه، فالتكبير في الفطر أوكد؛ لأنَّ الله تعالى أمر به، والتكبير في الأضحى آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه بين العلماء[(٣)].

۞ قال الصنعاني[(٤)]: «واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير؛ لاستواء الأدلة في ذلك»[(٥)].

وبهذا يظهر أنَّ الراجح هو استواء كل من العيدين في تأكد التكبير فيهما، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٦٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/٣٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢١.

(٤) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ويعرف بالأمير، محدث فقيه أصولي، من أئمة اليمن، ولد بكحلان، ثم انتقل إلى صنعاء، وأخذ عن علمائها، من تصانيفه: (سبل السلام في شرح بلوغ المرام)، و(ثمرات النظر في علم الأثر) في مصطلح الحديث، توفي – رحمه الله – سنة (١١٨٢هـ). ينظر: البدر الطالع ٢/١٣٣؛ ومعجم المؤلفين ٣/١٣٢.

(٥) سبل السلام ٢/٢٢١.

[٩] قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به.

■ قول النووي ودليله:

يستحب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به.

ودليله قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

وجه الاستدلال بالآيات أنه لم يذكر لفظ الجماع، وعبَّر عنه بألفاظ أخرى.

وحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده))[(١)].

وجه الدلالة في الحديث أنه لم يقل: فلعلَّ يده وقعت على دبره أو ذكرِه، بل كنى عن ذلك بقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)).

وهذا إذا عُلم أنَّ السامع يفهم المقصود فهمًا جليًّا، وإلا فلا بد من التصريح نفيًا للَّبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرَّحًا به[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا ١/٤٣، رقم [١٦٢]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ١/٢٣٣، رقم [٢٧٨].

(٢) ينظر: المجموع ١/١٩٥.

■ **الدراسة:**

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]: «الرفث يكون الإفحاش في المنطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهن، والمراد به هاهنا المباشرة، وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: (المباشرة الجماع، ولكنَّ الله تعالى كريم يكني)[١]»[٢].

والرفث في اللغة: الجماع، والرفث أيضًا: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع[٣].

ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المرادَ بالرفث في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الجماعُ[٤].

قال ابن جرير: «فأمَّا ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع ... وبمثل الذي قلنا في تأويل ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ قال أهل التأويل»[٥]، ثم ساق الروايات في ذلك.

وفي الآية نوع من أنواع البيان وهو الكناية، فالرفث كناية عن الجماع[٦].

وآثر هنا الكناية بلفظ الرفث على ما كنى به عنه في جميع القرآن من التغشية، والمباشرة، واللمس، والدخول، ونحوها؛ استقباحًا لما وجد منهم قبل الإباحة؛ ولذا سماه اختيانًا فيما بعد[٧].

---

(١) ذكر هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ابنُ جرير في تفسيره. ينظر: جامع البيان ٤٨٧/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠/١.

(٣) ينظر: الصحاح ٢٨٣/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨١/١؛ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٧١/١.

(٥) جامع البيان ٤٨٧/٣.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ٥٦/٢.

(٧) ينظر: روح المعاني ٦٥/٢.

(٢) الطعام والشراب والجماع للصائم.

■ قول النووي ودليله:

يحرم الطعام والشراب والجماع على الصائم.

ودليله قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففيها دلالة على حرمة الطعام والشراب والجماع على الصائم.

وإجماع الأمة على ذلك(١).

■ الدراسة:

قال الجصَّاص وهو يتكلم عن الإمساك في الصيام: «... فالمتفق عليه هو الإمساك عن الجماع والأكل والشرب في المأكول والمشروب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظْرُ ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب»(٢).

وقال ابن العربي: «لمَّا قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيَّن بذلك محظورات الصيام، وهي الأكل والشرب والجماع ...»(٣).

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٢١٧، ٢٢٦.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٣.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الأكل والشراب والجماع على الصائم.

قال ابن جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]: «يعني – تعالى ذكره – بذلك هذه الأشياء التي بيّنتها: من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارًا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حدّدتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرَّمتها فيها عليكم، فلا تقربوها، وابعدوا منها أن تركبوها؛ فتستحقُّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدّى حُدودي، وخالف أمري وركب معاصيّ»[(١)].

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: «جعل اللّه – جلَّ ذكره – الليل ظرفًا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفًا للصيام، فبيَّن أحكام الزمانين، وغاير بينهما؛ فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض»[(٢)].

---

(١) جامع البيان ٣/٥٤٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٢١.

(٣) صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

■ قول النووي ودليله:

إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صحَّ صومه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبًا إذا باشر إلى طلوع الفجر.

والأحاديث الصحيحة المشهورة منها: حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم»[(١)].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم، فيغتسل، ويصوم»[(٢)(٣)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب؛ حيث يقول: «وأمَّا الجنابة فإنها غير مانعة من صحة الصوم؛ لقوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، فأطلق الجماع من أول الليل إلى آخره، ومعلوم أنَّ مَن جامع في آخر الليل، فصادف فراغه من الجماع طلوع الفجر، أنه يصبح جنبًا، وقد حكم الله بصحة صيامه بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾»[(٤)]، ثم ذكر حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما الذي سبق ذكره في دليل النووي[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم ٣/٣١، رقم [١٩٣٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩، رقم [١١٠٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: اغتسال الصائم ٣/٣١، رقم [١٩٣١]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠، رقم [١١٠٩].

(٣) ينظر: المجموع ٦/٢١٢، ٢١٣.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٤١.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١/٢٤١.

ويرى ابن العربي كذلك صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب؛ حيث عقد لذلك مسألة قال فيها: «إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب، وذلك جائز إجماعًا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كلام، ثم استقر الأمر على أنه مَن أصبح جنبًا فإنَّ صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن هاهنا أخذه باستنباطه وغوصه، والله أعلم»[(١)].

وقد ذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا إلى صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب، وحُكي عن أبي هريرة ﷺ القول بعدم الصحة، ورُوي هذا القول عن بعض التابعين كالحسن البصري[(٢)(٣)].

والراجح – والله أعلم – صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُفهم من الآية صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب؛ فإنَّ الله سبحانه لما مدَّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يُعلم أنَّ الفجر يطلع عليه وهو جنب، ومعلوم أنه لن يتمكن من الغسل إلا بعد الفجر[(٤)].

قال ابن كثير عند تفسير الآية: «ومِن جَعْله تعالى الفجرَ غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يُستدَلّ على أنه مَن أصبح جُنبًا فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفًا وخلفًا»[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/١.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، من كبار التابعين، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ونشأ بوادي القرى، وسكن البصرة، وكان فصيحًا، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي – رحمه الله – في أول رجب سنة (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤؛ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥١٦/١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٦/٢.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٥١٦/١.

۞ الأحاديث الصحيحة التي وردت في ذلك، ومنها حديثا عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، اللذان سبق ذكرهما قريبًا في دليل النووي[١]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله: تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم))[٢].

قال الشوكاني بعد ذكره لهذه الأحاديث: «هذه الأحاديث استدل بها مَن قال: إنَّ مَن أصبح جنبًا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك[٣]، وقال ابن دقيق العيد[٤]: إنه صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع[٥]»[٦].

۞ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالفطر لمن أدركه الفجر جنبًا[٧]، يجاب عنه بأنه منسوخ بالأحاديث السابقة[٨]، أو مرجوح؛ فقد قال البخاري بعد ذكره لرواية عائشة وأم سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهم: «والأول أسند»[٩].

---

(١) ينظر ص١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨١، رقم [١١١٠].

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٢.

(٤) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، ابن دقيق العيد، كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، له مؤلفات عديدة منها: (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) و(الاقتراح في علوم الحديث)، توفي – رحمه الله – سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٦؛ وشذرات الذهب ٨/١١.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص٣٩٥.

(٦) نيل الأوطار ٥/٤٥٣.

(٧) ذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما تعليقًا، صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا ٣/٣٠، رقم [١٩٢٦]؛ صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠، رقم [١١٠٩]، وقد جاء الحديث موصولًا عند أحمد وابن حبان وعبد الرزاق الصنعاني. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٦.

(٨) ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/٢٢١؛ ونيل الأوطار ٥/٤٥٥.

(٩) صحيح البخاري ٣/٣٠.

قال ابن حجر[١]: «والذي يظهر لي أنَّ مراد البخاري أنَّ الرواية الأولى أقوى إسنادًا، **وهي من حيث الرجحان كذلك**؛ لأنَّ حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنى واحد ...»[٢].

وقال النووي: «... وكان حديث عائشة وأم سلمة أَولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما؛ ولأنه موافق للقرآن؛ فإنَّ الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر»[٣].

۞ ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه لما ذُكر له قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قال: «هما أعلم»، والصحيح أنه رجع عن قوله[٤].

وبهذا يتبين أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور مِن صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جنب، والله أعلم.

---

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ المؤرخ، ألف المؤلفات المفيدة في شتى الفنون، وانتشرت في الآفاق، منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(الإصابة في تمييز الصحابة)، توفي – رحمه الله – سنة (٨٥٢هـ). ينظر: شذرات الذهب ١/٧٤؛ والبدر الطالع ١/٨٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/١٤٦.

(٣) شرح مسلم للنووي ٧/٢٢١.

(٤) جاء ذلك في صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨٠، رقم [١١٠٩]. وينظر: شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٢.

(٤) الفجر من الليل أم من النهار؟

■ قول النووي ودليله:

الفجر من النهار، وصلاة الفجر من صلوات النهار.

ودليله قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أخبر عن جبريل عليه السلام في حديث المواقيت، قال: ((ثمَّ صلى الفجر حين بَرَق الفجر[(١)]، وحرُم الطعام على الصائم))[(٢)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))[(٣)]، والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين[(٤)].

■ الدراسة:

رُوي عن بعض الصحابة والتابعين[(٥)] أنَّ الفجر من الليل، وأنَّ آخر الليل طلوع الشمس، وأنَّ ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم، وذهب جمهور

---

(١) بَرَق الفجر، أي: طلع. ينظر: تحفة الأحوذي ٣٩٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت ١٠٧/١، رقم [٣٩٣]؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ٢٧٨/١، رقم [١٤٩]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صحيح. ينظر: نصب الراية ٢٢١/١؛ وصحيح سنن أبي داود ١١٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى ١٧٢/٣، رقم [٢٦٥٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢، رقم [١٠٩٢].

(٤) ينظر: المجموع ٣٤/٣، ٣٥.

(٥) حُكي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش ﷺ، وقال النووي بعد حكاية هذا القول عنهم: ولا أظنه يصح عنهم. ينظر: المصدر السابق ٣٤/٣، ٣٥.

العلماء سلفًا وخلفًا إلى أنَّ الفجر من النهار، وإلى تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر[١].

والراجح – والله أعلم – أنَّ الفجر من النهار، وأنَّ صلاة الفجر من صلوات النهار؛ لما يأتي:

۞ قال ابن جرير الطبري: «وفي قوله تعالى ذكره: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أوضحُ الدلالة على خطأ قول مَن قال: حلالٌ الأكلُ والشربُ لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس؛ لأنَّ الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله – تعالى ذكره – ذلك حدًّا لمن لزَمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة، فمن زعم أنَّ له أن يتجاوز ذلك الحدّ، قيل له: أرأيتَ إن أجازَ له آخَرُ ذلك ضحوةً أو نصف النهار؟ فإن قال: إنَّ قائلَ ذلك مخالف للأمة. قيل له: وأنتَ لما دلَّ عليه كتاب الله ونقلُ الأمة مخالفٌ، فما الفرق بينك وبينه من أصْل أو قياس؟ فإن قال: الفرق بيني وبينه أنَّ الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهارُ من طلوع الشمس. قيل له: كذلك يقول مخالفوك، **والنهار عندهم أوَّله طلوع الفجر** ...»[٢].

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، ذكر ابن جرير الاتفاق على أنَّ المراد بالصلاة في الطرف الأول من طرفي النهار صلاةُ الفجر، ثم نقل أقوال السلف في ذلك[٣].

وعلى هذا فالفجر بنص الآية طرفٌ للنهار، والصلاة المأمور بها في هذا الطرف هي صلاة الصبح.

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٣/٣٤، ٣٥.

(٢) جامع البيان ٣/٥٣٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٥/٥٠٢.

۞ قال ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]: «﴿وَٱلنَّهَارِ﴾ يجمع نُهُرًا وأنهِرَةً، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يقضي بذلك قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: ((إنما هو بياض النهار وسواد الليل))[(١)]»[(٢)].

۞ الحديثان اللذان ذكرهما النووي:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أخبر عن جبريل عليه السلام في حديث المواقيت، قال: ((ثم صلى الفجر حين برَق الفجر، وحرم الطعام على الصائم))[(٣)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))[(٤)].

في هذين الحديثين دلالةٌ واضحة أنَّ الفجر من النهار؛ حيث إنَّ الفجر يحرم فيه الطعام على الصائم، والليل لا يصح فيه الصيام بالإجماع[(٥)].

۞ رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: ((صلاة النهار عجماء))، أي لا تسمع فيها القراءة، ويجاب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له[(٦)].

وبهذا يظهر أنَّ ما ذهب إليه النووي والجمهور من كون الفجر من النهار هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار))، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ٧٦٧/٢، رقم [١٠٩٠].

(٢) المحرر الوجيز ٢٣٣/١.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٤) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٥) ينظر: المجموع ٣٥/٣.

(٦) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي ٣٩٤/١؛ ونصب الراية ٢/٢.

(٥) وقت وجوب الإمساك في الصيام.

■ قول النووي ودليله:

وقت وجوب الإمساك هو طلوع الفجر الصادق، ولا يجب إمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

وجه الدلالة من الآية أنها أباحت الأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر، فتبيُّن الفجر يجب الإمساك.

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص وجوب الإمساك بطلوع الفجر، ويظهر من كلامه أنه لا يجب إمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر؛ فقد قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: «اقتضت الآية إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[(٢)]، وقال: «... فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر»[(٣)].

ويظهر من كلام ابن العربي وجوب إمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر؛ لقوله: «وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل؛ لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبًا»[(٤)].

وقد اختلف العلماء في وقت وجوب الإمساك في الصيام، فذهب الجمهور إلى أنَّ الإمساك يجب بطلوع الفجر، ولا يجب قبل ذلك، وفي قول عند المالكية وعند الحنابلة أنه

---

(١) ينظر: المجموع ١٩٧/٦، ٢١٠.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨٣/١.

(٣) المصدر السابق ٢٨٣/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣/١.

يجب إمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر، ورُوي عن بعض الصحابة والتابعين أنَّ الإمساك يجب بتبيُّن رؤية الأشياء ما لم تطلع الشمس[١].

والراجح – والله أعلم – أنَّ الإمساك يجب بطلوع الفجر، ولا يحلُّ الأكل وغيره من المفطرات بعد طلوع الفجر، ولا يجب إمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالآية الكريمة أباحت الأكل والشرب إلى تبيُّن طلوع الفجر[٢].

قال ابن عاشور: «وقد جيء في الغاية بحتى وبالتَّبَيُّن؛ للدلالة على أنَّ الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر، وهو الفجر الصادق، ثم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق، وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم؛ إذ ليس في زمان رمضان إلّا صوم وفطر، وانتهاء أحدهما مبدأ الآخر»[٣].

والقول بوجوب الإمساك قبل الفجر يقتضي وجود زمن للصوم غير ما هو مذكور في الآية الكريمة.

۞ جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))[٤]، ففي الحديث جواز الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر[٥].

وفيه كذلك دليل على أنَّ الخيط الأبيض هو الصباح، وأنَّ السحور لا يكون إلا قبل الفجر[٦].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣١٩/٢؛ ومواهب الجليل ٢٧٠/١؛ والمجموع ٣٤/٣ و ٢١٠/٦؛ والإنصاف ٣٣٠/٣.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥١٢/١.

(٣) التحرير والتنوير ١٨٤/٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٠٢/٧.

(٦) ينظر: المغني ٣٢٥/٤.

۞ القول بجواز الأكل والشرب إلى تبين الفجر لا يعني الاستمرار في الأكل والشرب إلى تمييز رؤية الأشياء، ورؤية الأبيض من الأسود، بل العبرة بطلوع الفجر، والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية سواد الليل و بياض النهار، كما فسره الرسول ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه عندما جعل عقالين أسود وأبيض تحت وسادته ليتبيَّن الفجر، فقال له: ((إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار))[١].

وما بعد الفجر هو من النهار، وما حُكي عن بعض الصحابة والتابعين من جواز الاستمرار في الأكل والشرب إلى أن ينتشر البياض في السكك والطرق ما لم تطلع الشمس غيرُ صحيح، ولعله لا يصح عنهم[٢].

ولعلَّ الصحيح عنهم أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر[٣].

قال ابن كثير بعد حكايته لقول مَن قال: إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها: «قلت: وهذا القول ما أظنّ أحدًا من أهل العلم يستقر له قَدَم عليه، لمخالفته نصّ القرآن في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] ...»[٤].

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ ما ذهب إليه النووي والجصَّاص والجمهور من وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وعدم وجوبه قبل ذلك هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ ٢٨/٣، رقم [١٩١٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ٧٦٧/٢، رقم [١٠٩٠].

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٠١/٧؛ والمجموع ٣٥/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥١٤/١.

(٤) المصدر السابق ٥١٥/١.

(٦) الشك في طلوع الفجر.

■ قول النووي ودليله:

لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها حتى يتحقق طلوع الفجر.

ودليله قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك»[(١)(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص جواز الأكل والشرب وغيرها من المفطرات مع الشك في طلوع الفجر؛ حيث يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: «وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن يحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر، وأنَّ الشك لا يحظر عليه ذلك؛ إذ غير جائز وجود الاستبانة مع الشك، وهذا فيمن يصل إلى الاستبانة وقت طلوعه، وأما مَن لا يصل إلى ذلك لساتر أو ضعف بصره أو نحو ذلك فغير داخل في هذا الخطاب»[(٣)].

ويرى ابن العربي عدم جواز الأكل وغيره من المفطرات مع الشك في طلوع الفجر؛ حيث يقول: «ومن العلماء مَن جوز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتبين، منهم ابن عباس والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، ولأنَّ النبي ﷺ قال: ((وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))، وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ٤/٣٧٤، رقم [٨٠٣٨]، والحديث صححه النووي. ينظر: المجموع ٦/٢١١، وللحديث طرق أخرى منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت»، قال ابن حجر إسناده صحيح. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١٣٥.

(٢) ينظر: المجموع ٦/٢١١.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٢٨٨.

أصبحت أصبحت[١]، وتأوله علماؤنا: قاربت الصباح، وقاربت تبين الخيط، وهو الأشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة ... وإذا دنا الصباح لم يحل لك الأكل؛ لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبًا»[٢].

وقد اختلف العلماء في الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات مع الشك في طلوع الفجر، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وكرهه الإمام مالك وأوجب على مَن أكل أو شرب أو جامع مع الشك في طلوع الفجر القضاء[٣].

والراجح – والله أعلم – جواز الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات مع الشك حتى يتبين الفجر؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال ابن كثير عند تفسير الآية: «أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أيّ الليل شاء الصائمُ إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»[٤].

وإذا أباح الله الأكل والشرب إلى التبيُّن، فيدل ذلك على جواز الأكل قبل التبيُّن حالة الشك[٥]؛ حيث إنه لم يمنعهم من الأكل وغيره من المفطرات حتى يستبين لهم الفجر[٦].

۞ قال الألوسي عند تفسير الآية السابقة: «واستُدلَّ بها أيضًا على جواز الأكل – مثلًا – لمن شك في طلوع الفجر؛ لأنه تعالى أباح ما أباح مغيّا بتبينه، ولا تبين مع الشك»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/١٢٧، رقم [٦١٧].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٢.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢/٤٠٦؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك ١/٢٦٦؛ والمجموع ٦/٢١١؛ والمغني ٤/٣٩٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٥١٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٧٣.

(٦) ينظر: الاستذكار ٣/٣٤٥.

(٧) روح المعاني ٢/٦٧.

۞ في الأثر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شككت حتى يتبين لك»[(١)] ما يدلُّ على المراد من الآية، وأنَّ الشك خلاف التبيُّن، فيباح معه الأكل وغيره من المفطرات كما سبق تقريره، وتأويل التبيُّن بمقاربة التبيُّن بعيدٌ، وهو مخالف لظاهر الآية.

۞ الأصل بقاء الليل؛ فيكون زمان الشك مما لم يعلم يقين زواله، واليقين لا يزول بالشك[(٢)][(٣)].

والأصل كذلك براءة الذمة من الفرض[(٤)]؛ فلا يجب القضاء على مَن أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر[(٥)].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنَّ الأفضل للشاك أن لا يأكل، ولا يفعل غيره من ممنوعات الصوم احتياطًا[(٦)].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الراجح هو جواز الأكل وغيره من المفطرات مع الشك، وهو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص والجمهور، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٦.

(٢) "اليقين لا يزول بالشك" هذه قاعدة فقهية مشهورة عند الفقهاء، ودليلها الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))، أي حتى يتيقن. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنَّ مَن تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي ٢٧٦/١، رقم [٣٦٢].

(٣) ينظر: المغني ٣٩١/٤.

(٤) "الأصل براءة الذمة" من القواعد الفقهية، ومن أدلتها قوله ﷺ: ((لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٣٥/٦، رقم [٤٥٥٢].

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٨٨/١.

(٦) ينظر: المجموع ٢١١/٦.

(٧) الأكل أو الشرب أو الجماع مع ظنِّ غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر.

■ قول النووي ودليله:

إذا أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه، فعليه القضاء.

ودليله قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا قد أكل في النهار.

وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام[(١)]: فأمروا بالقضاء، فقال: لا بُدَّ من قضاء[(٢)(٣)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾: «وفيه الدلالة على أنَّ مَن أكل بعد طلوع الفجر، وهو يظن أنَّ عليه ليلًا، أو أكل قبل غروب الشمس، وهو يرى أنَّ الشمس قد غابت ثم تبيَّن أنَّ عليه القضاء؛ لقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وهذا لم يتم الصيام؛ لأنَّ الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وهو لم يمسك، فليس هو إذًا صائم»[(٤)].

---

(١) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، من صغار التابعين، روى عن أبيه وعمه عبد الله ابن الزبير وطائفة، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وخلق كثير، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي – رحمه الله – سنة (١٤٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ٤٨/١١؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٣٧/٣، رقم [١٩٥٩].

وقوله: (لا بُدَّ من قضاء) هذه رواية أبي ذر – أحد رواة البخاري – ورواية الأكثرين (بُدَّ من قضاء)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أنَّ معناها أيضًا (لا بدَّ من قضاء). ينظر: فتح الباري ٢٠٠/٤.

(٣) ينظر: المجموع ٢١٤/٦.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٩٨/١.

وقد اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه[١] إلى أنَّ صومه صحيح ولا قضاء عليه، وهو قول أهل الظاهر[٢].

والراجح – والله أعلم – وجوب القضاء على مَن أكل أو فعل شيئا من المفطرات ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومَن أكل أو شرب أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد أكل في النهار، وقد تبيَّن الفجر[٣].

۞ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وجه الدلالة في الآية أنَّ الصائم مأمور بالصوم من الصبح إلى الغروب، وإتمام صومه إلى الليل، وهو في تلك الحالة قد أكل في النهار، وما أتم الصيام إلى الليل، فيلزمه القضاء[٤].

۞ قال القرطبي: «فإن ظن أنَّ الشمس قد غابت لغيم أو غيره فأفطر، ثم ظهرت الشمس، فعليه القضاء في قول أكثر العلماء»[٥].

۞ حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: لا بُدَّ من قضاء، وفي رواية عن هشام: لا أدري أقضوا أم لا[٦].

جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأنَّ جزْمَ هشام بالقضاء محمولٌ على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وذكر أنَّ الجمهور ذهبوا إلى إيجاب القضاء، ومما يرجح هذا القول أنه

---

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهَوَيه، الحنظلي التميمي، ثقة حافظ مجتهد، ارتحل في طلب العلم، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، توفي – رحمه الله – سنة (٢٣٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب ص٩٩؛ والوافي بالوفيات ٢٥١/٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/٢؛ والمجموع ٢١٤/٦.

(٣) ينظر: المجموع ٢١٤/٦.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٩٥/٥؛ وتفسير البحر المحيط ٥٩/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/٢.

(٦) سبق تخريجه ص١٥٩.

لو غُمَّ هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، ثم تبين أنَّ ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذا[١].

وفي الموطأ: «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا»، قال مالك: يريد بقوله: (الخطب يسير)، القضاء فيما نرى، والله أعلم، وخفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم يوما مكانه[٢].

ورُوي عن عمر ﷺ عدم القضاء، والرواية الأُولى أَولى بالصائم[٣].

۞ الأكل وغيره من المفطرات مع ظن الغروب أو عدم طلوع الفجر يمكن أن يتحرز منه، فأشبه العامد، وفارق الناسي بأنَّه لا يمكن التحرز منه[٤].

۞ الاستدلال برفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والناسي في إسقاط القضاء غيرُ صحيح؛ لأنَّ رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه أو خطئه حكم، كمن ترك الصلاة ناسيًا ثم ذكر، فإنَّ عليه القضاء، ولو قتل مؤمنًا خطأً فإنَّ عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، فالعفو عن الناسي والمخطئ بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأنَّ الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأمَّا رفع الأحكام عنهما فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر[٥].

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ الراجح ما ذهب إليه النووي والجصَّاص والجمهور من وجوب القضاء على من ارتكب أحد المفطرات مع ظنِّ الغروب أو عدم طلوع الفجر، ثم بان خلافه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٢٠٠.

(٢) الموطأ ١/٣٠٣. قال ابن عبد البر: «وما تأوله مالك – رحمه الله – عملُ عمر – رضوان الله عليه – فقد رُوي عن عمر من أهل الحجاز، وأهل العراق أيضًا». الاستذكار ٣/٣٤٣.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣/٣٤٤، قال البيهقي بعد ذكره للروايات في ما جاء عن عمر ﷺ: «وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء، دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء». السنن الكبرى ٤/٣٦٧.

(٤) ينظر: المغني ٤/٣٩٠.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/٣٦٩.

(٨) المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

■ قول النووي ودليله:

يشترط المسجد لصحة الاعتكاف، ويصح في كل مسجد.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة من الآية أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد، لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعُلم أنَّ المعنى بيان أنَّ الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح(١).

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد؛ حيث يقول: «ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللبث ... وأما شرط كونه في المسجد في الاعتكاف فالأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد ... وظاهر قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد؛ لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أنَّ تخصيص مَن خصه بمساجد الأنبياء لمَّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره»(٢).

ونقل ابن العربي عن الإمام مالك جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ حيث عمَّ المساجد كلها، ثم قال: «لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه فخرج للجمعة، فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، **ولا نقول به** ...»(٣).

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٣٠١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٥.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق العلماء على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة من الآية أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأنَّ الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعُلم من ذكر المساجد أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا فيها[٢].

واختلفوا في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، فذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، وذهب الشافعية والمالكية إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد، إلا أنَّ المالكية اشترطوا المسجد الجامع إذا نوى مدة تتخللها جمعة، ورُوي عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة[٣].

والراجح – والله أعلم – صحة الاعتكاف في كل مسجد؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والصحيح أنَّ الآية عامة؛ فالظاهر من قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد، بل كل مسجد هو محل للاعتكاف[٤].

قال ابن عاشور: «وأجمعوا على أنه لا يكون إلا في المسجد لهاته الآية، واختلفوا في صفة المسجد، فقيل لا بد من المسجد الجامع، وقيل مطلق مسجد، **وهو التحقيق**»[٥].

۞ لا دليل على التخصيص بمسجد الجماعات، أو بالمساجد الثلاثة، وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة في المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة،

---

(١) ينظر: التمهيد ٣٢٥/٨؛ والجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٢؛ ومجموع الفتاوى ١٢٣/٢٦.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/٤؛ وشرح فتح القدير ٣٩٤/٢؛ والذخيرة ٥٣٦/٢؛ والمجموع ٣٢٧/٦؛ والمغني ٤٦١/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٠١/١؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/١؛ والمجموع ٣٢٨/٦؛ وتفسير البحر المحيط ٦٠/٢.

(٥) التحرير والتنوير ١٨٥/٢.

ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[١] فأُجيب عنه بأنه مدرج من كلام أحد الرواة[٢].

وأمَّا حديث: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة))[٣]، فموقوف على حذيفة ﷺ، ولو ثبت مرفوعًا لاشتهر ذلك بين الصحابة ﷺ، وقد خالفه منهم علي وعائشة وابن عباس ﷺ[٤]، ولو ثبت فهو منسوخ[٥]، أو معناه لا اعتكاف كامل[٦].

وحديث: ((كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح))[٧]، فضعيفٌ لا تقوم به حجة.

۞ استدل البخاري بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحة الاعتكاف في كل مسجد؛ حيث بوَّب في صحيحه فقال:

باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢، رقم [٢٤٧٣]؛ والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف ١٨٧/٣، رقم [٢٣٦٣]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصيام، باب: المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارًّا ٥٢٦/٤، رقم [٨٥٩٤]، والحديث مختلف في رفعه. ينظر: نصب الراية ٤٨٦/٢، ٤٨٧.

(٢) هو الزهري. ينظر: سنن الدارقطني ١٨٧/٣؛ وقال البيهقي: «قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنَّ هذا الكلام مِن قول مَن دون عائشة وأنَّ مَن أدرجه في الحديث وهِم فيه». السنن الكبرى ٥٢٦/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على حذيفة ﷺ ٣٤٧/٤، رقم [٨٠١٤]؛ وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن حذيفة ﷺ مرفوعًا ٢٠١/٧، رقم [٢٧٧١]، وذكره ابن حزم في المحلى، وجزم بوقفه. ينظر: المحلى بالآثار ١٩٥/٥، ١٩٦.

(٤) ينظر: فقه الاعتكاف للمشيقح ص١٢٢.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار ٢٠٥/٧.

(٦) ينظر: فقه الاعتكاف للمشيقح ص١٢٣.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه عن حذيفة ﷺ، كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف ١٨٥/٣، رقم [٢٣٥٧]، وقال: (الضحاك) لم يسمع من (حذيفة)، قال النووي في (جويبر) الذي روى هذا الحديث عن الضحاك: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف؛ فلا يحتج به. ينظر: المجموع ٣٢٨/٦؛ وضعف الحديث كذلك السيوطي. ينظر: الجامع الصغير ص٣٩٥.

(٨) صحيح البخاري ٤٧/٣.

فجمعُه المساجد، وتأكيده بلفظ (كلها) إشارةٌ إلى أنَّ الاعتكاف يشترط له المسجد، ولا يختص بمسجد دون مسجد[١].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ القول الراجح صحة الاعتكاف في كل مسجد، وهو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٢٧١؛ وعمدة القاري ١١/١٤١.

[١٠] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) ركوب البحر إذا كان مُغرقًا.

■ قول النووي ودليله:

إذا كان البحر مُغرقًا أو كان قد ماج، حرم ركوبه لكل سفر.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(١)] [النساء: ٢٩][(٢)].

■ الدراسة:

يؤخذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، تحريم الإلقاء بالنفس إلى كل ما فيه هلاكها[(٣)].

ومن ذلك ركوب البحر حال هيجانه واضطرابه[(٤)]؛ فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز ركوب البحر في هذه الحال[(٥)].

---

(١) هذه الآية من سورة النساء دليل على المسألة، وسأكتفي بهذه الإشارة هنا بدلًا من تكرار المسألة في تلك السورة.

(٢) ينظر: المجموع ٤٤/٧.

(٣) ينظر: جامع البيان ٥٩٣/٣؛ والجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢ و ١٥٦/٥، ١٥٧؛ والتحرير والتنوير ٢١٥/٢ و ٢٥/٥.

(٤) الأصل في ركوب البحر الإباحة؛ لذكر الله تسخير الفلك في البحر طلبًا للرزق، ممتنًّا بذلك على عباده، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢]، وإذا هاج البحر كأن جاءت عواصف قوية، أو أمطار ارتفعت معها الأمواج بشدة، ففي هذه الحالة يحصل خطر على الإنسان، وقد وصف الله حال الإنسان عند ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [لقمان: ٣٢]؛ لذا ذكر العلماء حرمة ركوب البحر في هذه الحال التي يُتوقع فيها الهلاك؛ لما في ذلك من المخاطرة بالنفس، أمَّا إذا كان الهيجان بسيطًا لا يُخشى معه هلاك، أو كانت السفن كبارًا، والغالب فيها السلامة، ولا يضرها هذا الهيجان، فالأصل إباحة ركوب البحر، والله أعلم.

(٥) ينظر: الاستذكار ١٢٨/٥؛ وفتح الباري لابن حجر ٧٧/١١.

قال بدر الدين العيني: «وأمَّا إذا كان إبَّان هيجانه[١] وارتجاجه[٢] فالأمَّة مجمعة على أنه لا يجوز ركوبه؛ لأنه تعرض للهلاك، وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]»[٣].

ومما ورد في ذلك عن رسول الله ﷺ: ((من ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمَّة))[٤]، ففي هذا الحديث وعيد لمن ركب البحر في حال هيجانه واضطرابه، وهذا يدل على عدم جواز ركوب البحر في ذلك الحال؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس[٥].

---

(١) أي وقت هيجانه، والضمير يعود على البحر. ينظر: لسان العرب ٤/١٣.

(٢) الارتجاج: الاضطراب، وارتج البحر وغيره: إذا اضطرب. ينظر: الصحاح ٣١٧/١.

(٣) عمدة القاري ١٧٨/١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٣٤، رقم [٢٠٧٤٨]، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: السلسلة الصحيحة ٤٧٨/٢؛ ومسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥١/٣٤، وللحديث رواية أخرى عند أحمد ٣٥١/٣٤، رقم [٢٠٧٤٩]، وفي سندها (زهير بن عبد الله) متكلَّم فيه. ينظر: نيل الأوطار ٢٧/٦؛ ومسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥١/٣٤، وقال الألباني الحديث صحيح متصل الإسناد، وذكر من وثَّق (زهير بن عبد الله). ينظر: السلسلة الصحيحة ٤٨٠/٢.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٨/٦.

(٢) مَن غلبه الجوع والعطش وهو صائم فخاف الهلاك.

■ قول النووي ودليله:

مَن غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[(١)] [النساء: ٢٩][(٢)].

■ الدراسة:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس؛ فقد حرم الإسلام الإلقاء بالنفس لما فيه هلاكها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، كما حرم قتل الإنسان نفسه، أو الاعتداء على الآخرين بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقد أجمع العلماء على أنَّ المرض في الجملة عذر يبيح الفطر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٣)].

والمريض الذي لا يطيق الصوم بحال يجب عليه الفطر حفاظًا على نفسه[(٤)].

وكذلك إذا غلب الصائمَ الجوعُ أو العطش فخاف الهلاك فإنه يكون من أصحاب الأعذار، ويجب عليه الفطر، ويلزمه القضاء كالمريض؛ فالله عز وجل أمرنا أن نحافظ على أنفسنا وأن لا نلقيها إلى ما فيه الهلاك[(٥)].

---

(١) هذه الآية من سورة النساء دليل على المسألة، وسأكتفي بهذه الإشارة هنا بدلًا من تكرار المسألة في تلك السورة.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٧٠.

(٣) ينظر: المغني ٤/٤٠٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٦.

(٥) ينظر: فقه الصيام للقرضاوي ص٧١.

(٣) أكل ما فيه ضرر.

■ قول النووي ودليله:

لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات[١] كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٢] [النساء: ٢٩][٣].

■ الدراسة:

دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الإضرار بالنفس، ومن ذلك قتل الإنسان نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، ومنه الإلقاء بالنفس إلى ما فيه هلاكها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والصحيح في تفسير الآية عمومها لكل ما فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة[٤].

وفي الآيتين السابقتين دلالة على اعتبار انتفاء الضرر في المطعوم والمشروب، فكلُّ خبيثٍ مضرٍّ يحرم تناوله واستعماله[٥].

ولذلك يحرم تناول كل ما فيه ضرر على الإنسان[٦]، كأكل السم والتراب والزجاج، فالإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه، وعدم الإضرار بها.

---

(١) مفهوم الكلام أنَّ الطاهرات التي لا ضرر فيها يحل أكلها، أمَّا النجاسات فتحريمها أَولى؛ لأنها من الأسباب التي ذكرها العلماء في تحريم الأكل. ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص١١٥.

(٢) هذه الآية من سورة النساء دليل على المسألة، وسأكتفي بهذه الإشارة هنا بدلًا من تكرار المسألة في تلك السورة.

(٣) ينظر: المجموع ٢٦/٩.

(٤) ينظر: جامع البيان ٥٩٣/٣؛ والجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/٢؛ والتحرير والتنوير ٢١٥/٢.

(٥) ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص٢٨.

(٦) يُعرف الضار بأقوال الأطباء والمجربين من أهل الخبرة، ولا فرق في الضرر الحاصل بأكل السم وغيره بين أن يكون الضرر جسمانيًّا أو آفة تصيب العقل كالجنون. ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص١١٤.

ومما يدل على ذلك قول الرسول ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[١].

وجاء في الحديث الآخر أنَّ الرسول ﷺ قال: ((مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَن تحسَّى[٢] سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ[٣] بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))[٤].

يؤخذ من هذا الحديث تحريم أكل ما يضر بالبدن، كشرب السمِّ القاتل؛ لما فيه من قتل النفس[٥].

وقد اتفق العلماء على أنه لا يكفي في حل الأكل أو الشراب كونه طاهرًا، بل يشترط أيضًا ألَّا يكون فيه مضرة؛ لما سبق من عموم الأدلة الواردة في منع الضرر[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت ﷺ ٤٣٨/٣٧، رقم [٢٨٦٥]؛ وابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، رقم [٢٣٤٠]، والحديث حسنه النووي. ينظر: المجموع ١٤٦/٨؛ وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١، رقم [٢٥٠].

(٢) وفي رواية مسلم: شرب، ومعنى تحسَّى: تجرَّع. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٤٨/١٠.

(٣) أي يطعن. ينظر: المصدر السابق ٢٤٨/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به ١٣٩/٧، رقم [٥٧٧٨]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٠٣/١، رقم [١٠٩].

(٥) ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص١١٤.

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٣٤٨/٢؛ والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص٣٣.

[١١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) هل يجب الحج على الفور؟

■ قول النووي ودليله:

الحج واجب على التراخي[(١)]، وليس على الفور[(٢)].

ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ... ﴾، فهذه الآية دالة على وجوب الحج، وقد نزلت سنة ست من الهجرة، لحديث كعب بن عجرة[(٣)] ﷺ قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملًا، فقال: ((يؤذيك هوامّك؟))، قلت: نعم، قال: ((فاحلق رأسك))، أو قال: ((احلق))، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: ((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق[(٤)] بين ستة، أو انسك[(٥)] بما تيسر))[(٦)].

---

(١) التراخي: التمهل وامتداد الزمان، وتراخى الأمر تراخيًا امتد زمانه، وهو الإبطاء والتأخر وترك العجلة، يقال: تراخى السماء، أي: أبطأ المطر، ومعناه التساهل وترك الاستعجال والمبادرة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٩٤؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/ محمود عبد المنعم ٤٥٢/١.

(٢) الفور: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٧.

(٣) أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية البلوي، حليف الأنصار، روى عنه ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس ﷺ، وغيرهم، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وسكن الكوفة، وتوفي ﷺ بالمدينة سنة (٥١هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٨١/٤؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧٩/٩.

(٤) الفَرَق: ثلاثة آصع، كما جاء في رواية لمسلم: ((أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)). صحيح مسلم ٨٦١/٢، والصاع: مكيال يسع ما يقارب من (٣) كيلو بالموازين في عصرنا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١.

(٥) انسك: أي اذبح، وفي رواية لمسلم: ((اذبح شاة)). صحيح مسلم ٨٦١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ١٠/٣، رقم [١٨١٥]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه ٨٥٩/٢، رقم [١٢٠١].

وقد أجمع المسلمون على أنَّ عمرة الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أنَّ النبي ﷺ غزا حُنينًا[١] بعد فتح مكة، وقسم غنائمها، واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجِعْرانة[٢]، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون، فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه الناس[٣].

■ **الدراسة:**

يرى الجصَّاص وجوب الحج على الفور؛ حيث يقول: «... فإنَّ الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقيل إنها نزلت في سنة تسع، وروي أنها نزلت في سنة عشر، وهي السنة التي حج فيها النبي ﷺ، وهذا أشبه بالصحة؛ لأنَّا لا نظن بالنبي ﷺ تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه؛ إذ كان النبي ﷺ من أشد الناس مسارعة إلى أمر الله، وأسبقهم إلى أداء فروضه ... فغير جائز أن يظن به تأخير الحج عن وقت وجوبه، لا سيَّما وقد أمر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أراد الحج فليتعجل))[٤]، فلم يكن النبي ﷺ ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه، فثبت بذلك أنَّ النبي ﷺ لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه، فإن كان فرض الحج لزم بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ لأنه لم يخل تاريخ نزوله من أن يكون في سنة تسع أو سنة عشر، فإن كان

---

(١) وادٍ بين مكة والطائف، أقرب إلى مكة، وهو ما يسمى اليوم وادي الشرائع. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي ص١٠٧؛ ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص١٩٥، ٢٠٠.

(٢) مكان معروف في الشمال الشرقي من مكة، كان بها بئر يضرب المثل بعذوبته. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٨٣.

(٣) ينظر: المجموع ٥٦/٧ - ٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص١١٤.

نزوله في سنة تسع فإنَّ النبي ﷺ إنما أخره لعذر، وهو أنَّ وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحجه من إدخال النسيء[١] فيه، فلم يكن واقعًا في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه؛ فلذلك أخر الحج عن تلك السنة؛ ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج؛ ليحضر الناس فيقتدوا به، وإن كان نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي ﷺ»[٢].

وضعَّف ابن العربي القول بوجوب الحج على الفور؛ حيث قال وهو يتكلم عن المسائل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]: «المسألة الخامسة: إذا ثبت أنه لا يتعين لامتثال الخطاب إلا فعلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء؛ هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان إلى خوف الفوت؟ ذهب جمهور البغداديين إلى حملها على الفور، **ويضعف عندي**»[٣].

ولا خلاف بين العلماء في فرضية الحج على المستطيع عمومًا؛ للنص على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

لكن اختلفوا في وجوبه أهو على الفور أم على التراخي، فذهب الحنفية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أنه واجب على الفور، وذهب الشافعية إلى وجوبه على التراخي، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وبه قال محمد بن الحسن[٤] من الحنفية[٥].

---

(١) النسيء: التأخير، وقد كانت العرب في الجاهلية قد بدلت الأشهر الحرم، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٠٦/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٦٤/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/١.

(٤) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن الإمام مالك، ودوَّن الموطأ، وحدث به عن مالك، ومن مصنفاته: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، كلاهما في فروع الحنفية، توفي – رحمه الله – سنة (١٨٩هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٢/٣؛ والوافي بالوفيات ٢٤٧/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٣٢١/١؛ وبدائع الصنائع ١١٩/٢؛ ومواهب الجليل ٤٢٣/٣؛ والحاوي ٢٤/٤؛ والمغني ٣٦/٥.

والراجح – والله أعلم – وجوب الحج وجوبًا موسَّعًا على التراخي؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، في الآية دلالة على وجوب الحج، وهذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب(١).

وفي مضمون الآية الأمر بالحج، والأمر فيها مطلق، والصحيح أنَّ الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي، وإنما يعود ذلك للقرائن(٢)، والقرائن التي تدلُّ على أنَّ الحج مطلوب على التراخي كثيرة.

من ذلك ما ذكره الإمام الشافعي في قوله: «أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف ﷺ بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربًا ولا مشغولًا بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام، وهي حجة الوداع، ورُوي عن جابر ابن عبد الله: (أنَّ النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج)(٣)، فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت»(٤).

قال ابن عاشور عند تفسير الآية: «وقد صح أنها نزلت سنة ثلاث من الهجرة، عقب غزوة أحد، فيكون الحج فرض يومئذ»(٥).

وقال القرطبي: «ودلَّ الكتاب والسنة على أنَّ الحج على التراخي لا على الفور ... وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، وهذه السورة نزلت عام (أحد) بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر»(٦).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٥.

(٢) ينظر: المحصول ٢/١١٣؛ وإرشاد الفحول ١/٤٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٧، رقم [١٢١٨].

(٤) مختصر المزني ص٩١.

(٥) التحرير والتنوير ٤/٢١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٤.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، اختلف المفسرون في المراد بالإتمام، فقيل: ابتداء الفرض، أي: أدوهما وائتوا بهما، ويؤيده قراءة: (وأقيموا)[١]، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وقيل غير ذلك[٢].

والأَولى حمل الآية على المعنيين السابقين، فيكون معنى الآية: ابتدئوهما، فإذا دخلتم فيهما فأتموهما، فهو أمر بالإبداء والإتمام، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: ابتدئوه وأتموه[٣].

وعلى هذا ففي الآية دليل على وجوب الحج، ونزول الآية كان سنة ست من الهجرة بلا خلاف، ويدلُّ عليه حديث كعب بن عجرة[٤] الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا المقطع من الآية متصل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾، ولو كان الحج واجبًا على الفور لما أخره الرسول ﷺ إلى سنة عشر، مع أنه ﷺ فتح مكة سنة ثمان، واعتمر في ذي القعدة سنة ثمان، وأرسل أبا بكر رضي الله عنه ليحج بالناس سنة تسع[٥].

۞ ورد في السُّنة ما يدل على فرضية الحج مثل حديث ضمام بن ثعلبة السعدي[٦] فقد ورد في الحديث الصحيح: أنه قدم على النّبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج[٧].

---

(١) هذه قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: جامع البيان ٤/٧؛ وقد صحح أسانيد هذه القراءةَ الحافظُ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ٣/٣٧٨، وهذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أنه يمكن الاستعانة بها في التفسير.

(٢) ينظر: جامع البيان ٤/٧ - ١٤.

(٣) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ١/٢١٨.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص١٧١.

(٥) ينظر: الحاوي ٤/٢٤، ٢٥.

(٦) ضمام بن ثعلبة السعدي، أحد بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ، بعثه بنو سعد بن بكر وافدًا، قيل سنة خمس، وقيل سنة سبع، وقيل سنة تسع. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٧٥١؛ والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٤٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام ١/٤١، رقم [١٢].

ففي الحديث فرضية الحج، واختُلف في وقت قدوم ضمام بن ثعلبة، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع[١]، وعلى كل الأقوال فقد كان قبل السنة العاشرة التي حج فيها الرسول ﷺ.

۞ على القول بأنَّ فرضية الحج كانت سنة تسع فإنَّ ذلك لا يفيد كونه على الفور، ولو كان كذلك لحج الرسول ﷺ في تلك السنة ولما أخره للسنة العاشرة[٢].

والأصل أنَّ تأخيره عليه ﷺ لغير عذر، ولو كان لعذر لبيَّنه، والظاهر أنه لا عذر في التأخير؛ لكون مكة صارت دار إسلام بفتحها سنة ثمان من الهجرة، ولذا أرسل أبا بكر رضي الله عنه ليحج بالناس سنة تسع، وبهذا يجاب عن احتمالات التأخير للعذر، والتي ذكرها القائلون بوجوب الحج على الفور[٣].

۞ الحج عبادة وُسِّع وقت افتتاحها؛ فوجب أن يوسع وقت أدائها كالصلاة، فالصلاة إذا دخل وقتها يجوز إيقاعها في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، ووقت الحج هو عمر الإنسان؛ فيجوز أداؤه على التراخي[٤].

والاستطاعة في الحج بمنزلة دخول الوقت للصلاة، فمتى استطاع الإنسان وجب عليه، إما المباشرةُ بالفعل، وإما العزمُ على الفعل، ومتى وجدت شروط الاستطاعة وجب الحج على التراخي، وله التأخير ما لم يخش الهلاك[٥].

۞ الأحاديث التي استدل بها القائلون بالفورية لا تخلو من مقال[٦]، فلا حجة فيها، ومنها حديث: ((من أراد الحج فليتعجل))[٧]، ومنها: ((تعجلوا الحج؛ فإنَّ أحدكم

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤٤؛ والمجموع ٧/٥٨.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٣٨٣.

(٣) ينظر: الحاوي ٤/٢٥، ٢٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٤/٢٦.

(٥) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ٢/٣٧٣.

(٦) قال البيهقي والعقيلي: لا يصح في الباب شيء. ينظر: نيل الأوطار ٦/١٧.

(٧) سبق تخريجه ص١١٤.

لا يدري ما يعرض له))[١]، ومنها: ((من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا))[٢].

وعلى تقدير صحتها، أو تقوية بعضها ببعض، فإنّ الحديثين الأولين محمولان على استحباب المبادرة[٣]، والحديث الثالث خرج مخرج التغليظ، كنسبة الكفر لمن لم يحج في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧][٤].

۞ الاستدلال على الفورية بالآيات التي تحث على المبادرة والمسارعة في فعل الخيرات كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، الاستدلالُ بها بعيد؛ لأنَّ غاية ما فيها الأمر بالمبادرة إلى العمل الصالح، والعمل الصالح منه ما هو فرض ومنه ما هو سنة، ومعلوم أنَّ المسارعة إلى السنة ليس على سبيل الوجوب أو الفور.

۞ قال ابن عبد البر[٥]: «ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ٥٨/٥، رقم [٢٨٦٧]، وفي إسناد الحديث (أبو إسرائيل الملائي) ضعيفٌ. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٩٣/١، وقد ضعف الحديثَ السيوطيُّ في الجامع الصغير ص١٩٨؛ وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف. ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٦٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، عن علي ﷺ، كتاب: الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج ١٦٧/٣، رقم [٨١٢]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، و(هلال بن عبد الله) مجهولٌ، و(الحارث) يضعف في الحديث؛ وضعَّف الحديثَ الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي ص٨٨.

(٣) ينظر: المجموع ٥٩/٧، ٦٠؛ وقد سبق الكلام عن أفضلية المبادرة بالحج في مسألة: تعجيل الحج لمن وجب عليه ص١١٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٤.

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من كبار فقهاء الأندلس وحفاظها، مالكي المذهب، له مصنفات مفيدة مشهورة، نفع الله بها، منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، توفي – رحمه الله – سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣؛ والديباج المذهب ٣٦٧/٢.

الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه، فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاض لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج وفي وقته[١]؛ علمنا أنَّ وقت الحج موسَّع فيه، وأنه على التأخير والتراخي لا على الفور، وبالله التوفيق»[٢].

ومن خلال ما سبق عرضه يتبين أنَّ الراجح هو وجوب الحج على التراخي، وهو ما ذهب إليه النووي وابن العربي، ولا يخفى أنَّ الأحوط والأولى أداؤه في أول سنة يتمكن فيها، خروجًا من خلاف من قال بالفور، ومبادرة إلى فعل هذه الطاعة، والله أعلم.

(١) هكذا وجدته في أكثر من طبعة: (ولم يأت بالحج وفي وقته)، ولعل الصحيح: (ولم تأت بالحج في وقته) عطفًا على مقول القول: أنت قاض ...، وربما يصح أيضًا (ولم يأت بالحج في وقته) على سبيل الالتفات، والله أعلم.

(٢) التمهيد ١٦/١٧٢.

(٢) إفساد الحج أو العمرة بالجماع.

■ قول النووي ودليله:

يلزم من أفسد حجًّا أو عمرة بجماع أن يمضي في فاسدهما، وهو أن يُتمَّ ما كان يعمله لولا الإفساد.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففي الآية الأمر بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرِّق بين الفاسد والصحيح(١).

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص ما يدلُّ على أنَّ المفسد للحج والعمرة لا يخرج منهما بالفساد، بل يمضي في فاسدهما؛ فقد قال وهو يتكلم عن صيام التطوع: «... ويدل عليه أيضًا اتفاق الجميع على أنَّ المحرم بحج أو عمرة تطوعًا متى أفسده لزمه القضاء، وكان الدخول فيه بمنزلة الإيجاب بالقول، فإن قيل إنما لزمه القضاء **لأنَّ فساده لا يخرجه منه**، وليس ذلك كسائر القرب من الصلاة والصوم؛ إذ هو يخرج منهما بالإفساد، قيل له هذا الفرق لا يمنع تساويهما في جهة الإيجاب بالدخول»(٢).

ونقل ابن العربي ما يدلُّ على اتفاق العلماء على المضي في فاسد الحج والعمرة؛ حيث قال: «وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلاف بين الأمة فيهما، حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامهما، وإن أفسدهما»(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزم المضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحهما، ولا يصح خروجه منهما إلا بالإكمال والتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٤).

---

(١) ينظر: المجموع ٢٤٦/٧.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٩٥/١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨/١.

(٤) وخالف في ذلك داود الظاهري، وقال لا يلزم المضي في فاسد الحج والعمرة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤٠٣/٣، ٤٠٤؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٩/٤؛ والمجموع ٢٤٦/٧.

ووجه الدلالة من الآية أنه تعالى أطلق الأمر بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرق بين صحيحها وفاسدها[١].

وقد رُوي ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عمرو وابن عباس ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف[٢].

قال الشنقيطي: «ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات أنَّ حجه يفسد بذلك، ولا خلاف بينهم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، وإذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات فعليه إتمام حجه هذا الذي أفسده، وعليه قضاء الحج[٣] ...»[٤].

(١) ينظر: المجموع ٢٤٦/٧.

(٢) ينظر: المجموع ٢٤٥/٧؛ ومغني المحتاج ٥٢٣/١؛ وأضواء البيان ٤١٧/٥، ٤١٨.

(٣) كما يجب المضي في فاسد الحج والعمرة فإنه يجب القضاء على من أفسدهما، وقد نقل اتفاقَ العلماء على وجوب القضاء القرطبيُّ والنووي. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢؛ والمجموع ٢٤٦/٧.

(٤) أضواء البيان ٤٠٩/٥.

(٣) التحلل إذا أحصره عدوّ.

■ قول النووي ودليله:

المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره[١] عدوٌّ بالإجماع، ويلزمه دم وهو شاة[٢].

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتقدير الآية الكريمة: فإن أحصرتم فلكم التحلل، وعليكم ما استيسر من الهدي[٣].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص أقوال السلف في حكم المحصر، واتفاقهم في التحلل بالإحصار بالعدو[٤].

وقال في وجوب الهدي على المحصر: «وقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على أحد وجهين: أحدهما: فعليه ما استيسر من الهدي، والآخر: فليهد ما استيسر من الهدي؛ فاقتضى ذلك إيجاب الهدي على المحصر متى أراد الإحلال»[٥].

وقال في موضع آخر وهو يتكلم عن أحكام الآية: «وظاهر الآية يقتضي دخول الشاة فيه لوقوع الاسم عليها»[٦].

وذكر ابن العربي اختلاف العلماء في تناول الآية للمحصَر بغير العدو، بعد اتفاقهم على تناولها للمحصَر بالعدو، واتفاقهم كذلك أنَّ الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية، حين صد المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن مكة[٧].

---

(١) الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع، والإحصار: أن يُحصر الحاجُّ عن البيت بمرض أو نحوه، وقال بعضهم: حصره المرض، وأحصره العدو. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٧٢/٢.

(٢) الشاة: الواحد من الغنم، يقع على الذكر والأنثى. ينظر: لسان العرب ٥٠٩/١٣.

(٣) ينظر: المجموع ١٩٤/٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٣٤/١، ونقل قولًا شاذًّا عن ابن الزبير: أنَّ المحصر بالعدو لا يتحلل إلا بالطواف، وقال الجصَّاص: إنه لا يعلم لهذا القول موافقًا من فقهاء الأمصار.

(٥) المصدر السابق ٣٤٧/١.

(٦) المصدر السابق ٣٣٩/١.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١١٩/١، ١٢٠.

وضعَّف القول بعدم وجوب الهدي على المحصر؛ حيث قال وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «وروى ابن القاسم[١] أنه لا هدي عليه؛ لأنه لم يكن منه تفريط، وإنما الهدي على ذي التفريط، **وهذا ضعيف** ...»[٢].

الكلام عن هذه المسألة على قسمين:

الأول: التحلل عند الإحصار بالعدو.

لا خلاف بين أهل العلم في جواز التحلل إذا كان الإحصار بالعدو[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فسبب نزول الآية هو صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وهم محرمون بعمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق العلماء، ومما هو مقرر في الأصول أنَّ صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص، فشمولُ الآية الكريمة لإحصار العدو الذي هو سبب نزولها قطعيٌّ، فلا يمكن إخراجه من الآية بوجه[٤].

---

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، من كبار فقهاء المالكية، جمع بين العلم والزهد والسخاء، روى عن الإمام مالك وغيره، وصحب مالكًا عشرين سنة، وهو من أثبت مَن روى عنه الموطأ، توفي – رحمه الله – بمصر سنة (١٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٢٩/٣؛ والديباج المذهب ٤٦٥/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/١.

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن تيمية والخطيب الشربيني. ينظر: المغني ١٩٤/٥؛ ومجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٦؛ ومغني المحتاج ٥٣٢/١.

وإذا وجد المحرم طريقًا أخرى آمنة، يمكنه سلوكها، وإدراك الحج، فإنه يجب عليه سلوكها، ولا يجوز له التحلل. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/١.

واختلف العلماء في الإحصار بالمرض ونحوه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التحلل بذلك، وذهب الحنفية إلى الجواز. ينظر: أضواء البيان ١٤٧/١ – ١٤٩.

ومن فروع هذه المسألة: إذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها فهل يجوز لهم التحلل؟ ذكر النووي فيها قولين بالجواز وعدمه، والأصح جواز التحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ينظر: المجموع ١٧٦/٨.

(٤) ينظر: أضواء البيان ١٤٨/١.

الثاني: حكم الهدي على المحصر.

ذهب الجمهور إلى أنه يلزمه هدي، وأنَّ أقله شاة، وذهب الإمام مالك إلى عدم لزوم الهدي إلا إذا ساقه معه، ورُوي عن بعض الصحابة والتابعين أنَّه لا بُدَّ من الإبل أو البقر وأنَّ الشاة لا تجزئ[١].

والراجح – والله أعلم – وجوب الهدي على المحصر، وإجزاء الشاة في هذا الهدي؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، في هذه الآية دليل على إيجاب الهدي على المحصر.

قال ابن عاشور عند تفسير الآية: «فلا بدَّ من تقدير دلَّ عليه قوله: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقدره في (الكشاف) فعليكم، والأظهر أن يقدر فعل أمر، أي: فاهدوا ما استيسر من الهدي، وكلا التقديرين دالٌّ على وجوب الهدي، ووجوبه في الحج ظاهر، وفي العمرة كذلك بأنها مما يجب إتمامه بعد الإحرام باتفاق الجمهور»[٢].

۞ قال الشنقيطي: «وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فتعليقه ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه، يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل به دلالة واضحة كما ترى»[٣].

۞ مما يرجح قول الجمهور أنَّ رسول الله ﷺ لم يحلّ يوم الحديبية، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدلَّ ذلك على اشتراط الهدي، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ١٩٤/٨؛ وتفسير القرآن العظيم ٥٣٤/١؛ وأضواء البيان ١٥٦/١.

(٢) التحرير والتنوير ٢٢٤/٢.

(٣) أضواء البيان ١٦٠/١.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧٣/٢.

۞ ما رُوي عن بعض الصحابة والتابعين من عدم إجزاء الغنم ضعيفٌ، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يخالفه.

قال ابن جرير الطبري عند تفسير الآية: «وأَولى القولين بالصواب قول من قال: ما استيسر من الهدي شاة؛ لأنَّ الله جلَّ ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدي، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائنًا ما كان ذلك الذي يهدي ...»[(١)].

وقال ابن كثير: «والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أنَّ الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي، أي: مهما تيسر مما يسمى هديًا، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر، ترجمان القرآن، وابن عم الرسول ﷺ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا)[(٢)]»[(٣)].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ القول الراجح هو وجوب الهدي على المحصر، وإجزاء الشاة في ذلك، وهو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان ٤/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم ٢/١٦٩، رقم [١٧٠١]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٢/٩٥٨، رقم [١٣٢١].

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٥٣٤.

(٤) تحلل المحرم بالعمرة إذا أحصر.

■ قول النووي ودليله:

إذا أحصر المحرم بالعمرة فله التحلل.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد نزلت هذه الآية عام الحديبية حين كان النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بالعمرة، فتحللوا وذبحوا الهدايا، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة[(١)(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص جواز تحلل المحرم بالعمرة إذا أحصر؛ حيث يقول في ذلك: «والإحصار من الحج والعمرة سواء ... وقد تواترت الأخبار بأنَّ النبي ﷺ كان محرمًا بالعمرة عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة ...»[(٣)].

وكذلك ابن العربي يرى جواز التحلل من العمرة بالإحصار، وقد عقد لذلك مسألة قال فيها: «المسألة الثالثة عشرة: لا خلاف بين علماء الأمصار أنَّ الإحصار عامٌّ في الحج والعمرة، وقال ابن سيرين[(٤)]: لا إحصار في العمرة؛ لأنها غير مؤقتة، قلنا: وإن كانت غير مؤقتة، لكن في الصبر إلى زوال العدو ضرر، وفي ذلك نزلت الآية، وبه جاءت السنة فلا معدل عنها»[(٥)].

---

(١) في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه». كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر ٩/٣، رقم [١٨٠٧].

(٢) ينظر: المجموع ١٩٤/٨.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٣٨/١.

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، أحد ثقات التابعين، وأحد فقهاء أهل البصرة، روى عن أنس وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم ﷺ، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي – رحمه الله – سنة (١١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٨١/٤؛ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تحلل المحرم بالعمرة إذا أحصر، وحُكي عن مالك وابن سيرين أنَّه لا إحصار في العمرة، وأنَّ المعتمر لا يتحلل بالإحصار(١).

والراجح – والله أعلم – جواز تحلل المحرم بالعمرة إذا أحصر؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحكم الإحصار في الآية عائد إلى الحج والعمرة جميعًا، ولا يجوز قصر الحكم على أحدهما دون الآخر؛ لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة(٢).

۞ سبب نزول الآية هو صدُّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وهم محرمون بعمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق العلماء، فلا يمكن إخراج صورة سبب النزول من دلالة الآية بأي وجه من الوجوه(٣).

۞ جاء في الحديث أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة قال: «إن صُددتُّ عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ»، فأهلَّ بعمرة من أجل أنَّ رسول الله ﷺ كان أهلَّ بعمرة عام الحديبية(٤)، وفي هذا الحديث دلالة على أنَّ مَن أُحصر بالعدو، بأن منعه عن المضي في نسكه حجًّا كان أو عمرة جاز له التحلل(٥).

۞ التحلل بالهدي في الحج لمعنى هو موجود في العمرة، وهو التضرر بامتداد الإحرام(٦).

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور من جواز تحلل المعتمر إذا أحصر هو القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) ذكر النووي وابن حجر أنَّ هذا القولَ محكيٌّ عن الإمام مالك، ولعله لا يصح عنه،؛ فابن العربي – وهو من أعلم الناس بمذهب مالك – ذكر أنه لا خلاف بين العلماء في المسألة، ولم يحك غير خلاف ابن سيرين. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٥؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨٣؛ والمجموع ٨/١٩٤؛ والمغني ٥/١٩٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٣٣٨.

(٣) ينظر: أضواء البيان ١/١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: إذا أحصر المعتمر ٣/٩، رقم [١٨٠٧].

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٦، ٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٧.

(٥) التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده.

■ قول النووي ودليله:

يجوز التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالآية عامة، وليس فيها تفريق بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف أو بعده[١].

■ الدراسة:

قال ابن العربي: «إذا صُدَّ عن عرفة في الحج لزمه أن يصل إلى البيت ويتحلل بعمرة، ولو صُدَّ عن البيت ومُكِّن من عرفة فإنه يجزئه، وعليه عمرة وهدي في مشهور القولين، وقيل الحج باطل[٢] ...»[٣].

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة يتحقق به الإحصار، ويجوز به التحلل، **واختلفوا** فيما إذا أحصر عن أحدهما على النحو الآتي:

الإحصار عن طواف الإفاضة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ليس بمحصر، ويفعل بقية أعمال الحج، ولا يتحلل في حق النساء حتى يطوف، وذهب الشافعية والحنابلة[٤] إلى جواز التحلل[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ١٩٤/٨.

(٢) يظهر من كلام ابن العربي في مسألة المحصر عن الطواف أنَّ المشهور إجزاء الحج، ويجب عليه عمرة وهدي، والذي وقفت عليه عند المالكية هو إجزاء الحج، لكن يبقى محرمًا إلى أن يأتي بطواف الإفاضة، قال الخرشي: «مَن وقف بعرفة وتمكن منها إلى غروب الشمس وحصر بعدو، أو مرض عن البيت فإنَّ حجه تمَّ، أي أدركه، لكن يتوقف كمال حله على طواف الإفاضة فيبقى محرمًا ولو أقام سنين». شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٤/٢. وينظر: الذخيرة ١٨٩/٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٥/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٣/١.

(٤) إذا أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة فليس له التحلل عند الحنابلة؛ لأنَّ إحرامه إنما هو عن النساء. ينظر: المغني ١٩٩/٥.

(٥) ينظر: رد المحتار ٥٩٣/٢؛ والذخيرة ١٨٩/٣؛ ومغني المحتاج ٥٣٣/١؛ والمغني ١٩٩/٥.

الإحصار عن الوقوف بعرفة:

ذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد أنه ليس بمحصر، وأنه يتحلل بعمرة، وذهب الشافعية والمالكية إلى اعتباره محصرًا، ويتحلل بعمرة، وذهب الحنابلة إلى أنه يتحلل بفسخ الحج إلى عمرة[١][٢].

والراجح – والله أعلم – جواز التحلل بالإحصار عن الوقوف والطواف أو عن أحدهما؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا خلاف بين المفسرين أنَّ الآية نزلت حين صدَّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وهم محرمون بعمرة الحديبية[٣].

وحكم الإحصار في الآية محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده، بمكة أو بغيرها[٤].

۞ مَن أحصر عن الوقوف أو عن الطواف أو عن أحدهما فإنه ممنوع من إكمال نسكه بغير حق؛ فجاز له التحلل[٥].

۞ ومن الأدلة على جواز التحلل لمن أحصر عن الطواف؛ أنَّ إحرامه تامٌّ؛ فجاز له التحلل منه قياسًا على ما قبل الوقوف بعرفة، وكذلك لمَّا جاز أن يتحلل بالإحصار من جميع الأركان، كان تحلله بالإحصار من بعضها أَولى[٦].

---

(١) يظهر تشابه الصورة في كل الأقوال إلا أنَّ النتيجة تختلف: فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج؛ فلا يوجبون عليه دمًا، ويعتبره المالكية والشافعية تحلل إحصار؛ فعليه دم، أما الحنابلة فقالوا: له أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢٠٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/٨١؛ ومواهب الجليل ٤/٢٩٨؛ والحاوي ٤/٣٤٩؛ والمغني ٥/١٩٩.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٥/١٢٦.

(٤) ينظر: الحاوي ٤/٣٤٩؛ واختلاف الأئمة العلماء ١/٣٢٣؛ والمجموع ٨/١٩٤.

(٥) ينظر: الحاوي ٤/٣٤٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٤/٣٤٩.

۞ في إلزام مَن أحصر عن الطواف أن يبقى على إحرامه في حق النساء حرجٌ ومشقة ظاهرة، خصوصًا إذا كان الحاج مقيدًا برفقة، أو ملزمًا بالسفر في وقت معين[1]، والله عزَّ وجلَّ يقول في ختام سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبهذا يتبين أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه النووي من جواز التحلل بالإحصار عن الوقوف والطواف أو عن أحدهما، والله أعلم.

(١) كما هو الحال في أنظمة حملات الحج في عصرنا الحاضر.

(٦) حلق المحرم شعر رأسه.

■ قول النووي ودليله:

يحرُم على المحرِم حلقُ شعر رأسه بالإجماع.

وإذا حلق ثلاث شعرات فصاعدًا لزمته الفدية[(١)] بكمالها.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي شعر رؤوسكم، والشعر اسم جنس، أقل ما يقع على ثلاث[(٢)].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ أنه لا يجوز الحلق حال الإحرام[(٣)].

وقد اتفق العلماء على تحريم حلق شعر المحرم[(٤)] حال إحرامه إلا لعلة أو مرض؛ للآية السابقة، قال القرطبي: «أجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من حلق شعره، وجزه، وإتلافه، بحلق أو نورة أو غير ذلك، إلا في حالة العلة، كما نصَّ على ذلك القرآن»[(٥)(٦)].

---

(١) الفدية هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقد بيَّن الرسول ﷺ في حديث كعب بن عجرة ﷺ المخرج في الصحيحين أنها على التخيير بين صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة. ينظر: تخريج الحديث في الحاشية رقم (٦) ص١٧١.

(٢) ينظر: المجموع ١٦٤/٧، ٢٣٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٥٠/١.

(٤) ليس المحرَّم الحلق فقط، بل يستوي في ذلك حلقه وتقصيره وإتلافه وإزالته بغير الحلق كالنورة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٨٤/٢.

وأما حلق شعر غير الرأس فهو كحلق الرأس في المذاهب الأربعة، وذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء فيه. ينظر: الاستذكار ١٦٠/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٤/٢.

(٦) وممن حكى الإجماع على ذلك غير النووي والقرطبي ابنُ المنذر وابن عبد البر وابن رشد. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤؛ والاستذكار ١٢٠/٤؛ وبداية المجتهد ٣٦٧/١.

واختلف العلماء في قدر الشعر المحلوق الذي تجب فيه الفدية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

فذهب الحنفية إلى أنه ربع الرأس؛ لأنَّ الربع يقوم مقام الكل، وذهب المالكية إلى أنه ما يكون به إماطة الأذى، وذهب الشافعية والحنابلة[١] إلى أنه ثلاث شعرات فصاعدًا لأنه أقل الجمع[٢].

والراجح – والله أعلم – أنَّ الفدية لا تجب إلا فيما يسمى حلقًا يكون به إماطة الأذى[٣]؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، في الآية دلالة على أنَّ الفدية تجب في حلق ما يماط به الأذى؛ لأنه لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى[٤].

۞ ورد في الحديث: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه»[٥]، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان الحجامة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأنَّ الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر[٦].

---

(١) هذا موافق لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى وجوب الفدية في أربع شعرات فصاعدًا. ينظر: المغني ٣٨٢/٥.

(٢) ينظر: أضواء البيان ٥١٥/٥؛ وتبيين الحقائق ٥٤/٢؛ والذخيرة ٣٠٨/٣، ٣٠٩؛ ونهاية المحتاج ٣٣٨/٣؛ والمغني ٣٨٢/٥.

(٣) وضابطه أن يحصل بحلقه الترفُّه، أو زوال أذى، أمَّا حلق القليل من شعر رأسه، أو غيره مما لا يحصل به ترفهٌ، ولا إماطة أذى، فلا تجب فيه الفدية. ينظر: أضواء البيان ٤٣١/٥.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١١٩/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن بحينة ﷺ، كتاب: الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع ١٢٥/٧، رقم [٥٧٠٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم ٨٦٢/٢، رقم [١٢٠٣].

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١١٩/٧.

وليس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] دلالةٌ على لزوم الفدية في حق من أزال شعرا قليلًا لأجل تمكن آلة الحجامة من موضع الوجع[١].

۞ نقل ابن عبد البر الخلاف في مقدار الشعر المحلوق الذي تجب فيه الفدية، ونقل عن الإمام مالك أنه لم يحدّ في ذلك شيئًا ثم قال: «قول مالك أصوب؛ لأنَّ الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له»[٢]، ولا يوجد نصٌّ صريح في حلق بعض الرأس، والآية واردة في حلق جميع الرأس لا في حلق البعض[٣]؛ ولأنَّ القليل من الشعر ليس في إزالته زوال أذى[٤].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنَّ القول بعدم وجوب الفدية في حلق الشعرة أو الشعرتين أو الثلاث أو بعض الرأس مما لا يماط به أذى لا يعني القول بجواز ذلك، بل يأثم فاعله، ويحرُم فعله حال الإحرام لغير علة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾، أي شعر رؤوسكم، والنهي للتحريم، وهو يقع على القليل والكثير من الشعر، ومَن كان به أذى من رأسه فإنه يجوز له حلقه، وعليه الفدية بنص الآية، لكنَّ الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط، فإيجاب الفدية شيء، والتحريم شيء آخر، والاحتياط في العبادة مطلوب، والله أعلم[٥].

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٥/٥١٥.

(٢) الاستذكار ٤/١٦٠.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٥/٥١٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/٣٦٧.

(٥) ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٢/٤٠٢ و٤٠٥؛ والشرح الممتع ٧/١١٩.

(٧) فعلُ ما يحظره الإحرام[١] للعذر.

■ قول النووي ودليله:

إذا احتاج المحرم إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

وجه الدلالة في الآية أنَّ فيها إضمارًا، والتقدير: فمن كان منكم مريضًا واحتاج إلى لبسٍ أو شيء يحظره الإحرام ففعله، أو به أذىً من رأسه فحلق، ففدية من صيام ...[٣].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص شمول الآية لما سبق ذكره في كلام النووي من احتياج المحرم لستر رأسه أو غير ذلك؛ حيث يقول: «وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ عنى المرض الذي يحتاج فيه إلى لبس أو شيء يحظره الإحرام فيفعل ذلك لدفع الأذى ويفتدي ... وكذلك سائر الأمراض التي تصيبه، ويحتاج إلى لبس الثياب، جاز له أن يستبيح ذلك ويفتدي؛ لأنَّ الله لم يخصص شيئًا من ذلك، فهو عامٌّ في الكل ... وكذلك اللبس وتغطية الرأس كل ذلك غير مذكور وهو مراد؛ لأنَّ المعنى فيه استباحة ما يحظره الإحرام للعذر»[٤].

ومثله ابن العربي فقد قال عند تفسير الآية: «فكلُّ مَن كان مريضًا، واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى، كما قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة، وهو

---

(١) المقصود هنا محظورات الترفه، كالحلق، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس ولبس المخيط للرجل، وتغطية الوجه ولبس القفازين للمرأة؛ أما الجماع وعقد النكاح والصيد فليس مرادًا هنا، وكل ما سيرد ذكره من محظورات الإحرام في هذه المسألة فالمقصود بها ما ذُكر آنفًا.

(٢) ينظر: المجموع ١٧١/٧.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٠٦/١.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٥٠/١.

حديث صحيح متفق عليه من أوله إلى آخره: ((أطعم فرَقًا بين ستة مساكين، أو اهدِ شاة، أو صم ثلاثة أيام))[١]»[٢].

ولا خلاف بين العلماء في جواز فعل محظورات الإحرام كستر المحرم رأسه، أو لبسه المخيط، أو ستر المرأة وجهها، إذا كان ذلك لعذر.

وألحق جمهور العلماء بفدية حلق الرأس فدية تلك المحظورات سواء فعلها المحرم لعذر أو لغيره، وخالف داود الظاهري[٣] في تقليم الأظافر فلم يوجب الفدية بتقليمها[٤].

والراجح – والله أعلم – وجوب الفدية بفعل تلك المحظورات لعذر أو لغيره[٥]، وهي كفدية حلق الرأس؛ لما يأتي:

---

(١) لفظ الحديث في الصحيحين: ((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق بين ستة، أو انسك بما تيسر))، وقد سبق تخريج الحديث ص١٧١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤/١.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، مولده بالكوفة، وسكن بغداد، كان صاحب مذهب مستقل، وهو إمام أهل الظاهر، توفي – رحمه الله – سنة (٢٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب ٢٩٧/٣؛ والأعلام ٣٣٣/٢.

(٤) ينظر: أضواء البيان ٤٣٧/٥؛ وتفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٤٠٧/٢.

(٥) الفدية هنا هي فدية الأذى المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد سبق بيانها، وأنها على التخيير. ينظر: الحاشية رقم (١) ص١٩٠.

ولا خلاف في كون الفدية على التخيير إذا كان ارتكاب المحظور لعذر، أما إذا فعله لغير عذر فعند الجمهور على التخيير أيضًا، وعند الحنفية يلزم الدم. ينظر: أضواء البيان ٤٣٠/٥.

وإذا احتاجت المرأة لستر وجهها فلا خلاف في عدم وجوب الفدية إذا كان الساتر لا يمس الوجه، واختلفوا فيما إذا كان الساتر بما لا يعد لاصقًا، لكنه يمس الوجه فالحنفية والشافعية – وهو قول عند الحنابلة – يرون وجوب الفدية، والمالكية – وهو قول عند الحنابلة – لا يرون ذلك، واختار ابن قدامة وابن تيمية أنها لا تُكلَّف مجافاة الساتر، وأنه لا فدية عليها إذا كان الساتر بغير النقاب. ينظر: المغني ١٥٥/٥؛ ومجموع الفتاوى ١١٢/٢٦؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٢، ١٥٧.

وقد اختلف العلماء في بعض التفاصيل، كالقدر الذي يوجب الفدية من المحظور، وكفعل المحظور جاهلًا أو ناسيًا، ولمعرفة تفاصيل ذلك ينظر: أضواء البيان ٤٢٤/٥ – ٤٨٦.

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، المرض المذكور في الآية عامٌّ لكل مرض يحتاج فيه المحرم لفعل محظور من محظورات الإحرام، فيفعله المحرم ويفتدي؛ لأنَّ الله لم يخصص من ذلك شيئًا[(١)].

۞ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ورد عن بعض السلف في تفسير الآية ما يدل على إلحاق تقليم الأظافر، واللبس، ونحوها بحلق الرأس حال الإحرام، ومنه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقصّ الأظفار ونحو ذلك[(٢)].

فالآية تدل أنَّ الأظفار كالشعر بالنسبة إلى المحرم، وأنه ممنوع من أخذ أظفاره، كما هو ممنوع من أخذ شعره حتى يبلغ الهدي محله[(٣)].

۞ الفرق بين من يفعل تلك المحظورات لعذر، وبين من يفعلها لغير عذر هو الإثم، فمن فعل شيًا منها لعذر فلا إثم عليه، ومن فعل شيًا منها لغير عذر فهو آثم، أمَّا الفدية فتجب في الحالتين[(٤)][(٥)].

وبهذا يتبين أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفدية في حلق الرأس وغيره من المحظورات لعذر أو لغيره، وأنَّ قول داود الظاهري بعدم الفدية في تقليم الأظافر قولٌ ضعيف لا يُعوَّل عليه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٣٥٠؛ وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٩٨؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٤؛ ومفاتيح الغيب ٥/١٢٩.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٨/٦١٣.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٥/٤٣٨.

(٤) على خلاف في كونها على التخيير، أو لزوم الدم بالنسبة للعامد، وقد سبقت الإشارة إلى هذا. ينظر: الحاشية رقم (٥) ص١٩٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٨٤.

(٨) هدي التمتع[١].

■ قول النووي ودليله:

أجمع المسلمون على وجوب دم التمتع[٢].

ومن كان من حاضري المسجد الحرام[٣] فله أن يتمتع، ولا دم عليه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦][٤].

وجه الدلالة من الآية أنَّ اسم الإشارة (ذلك) عائد إلى أقرب مذكور في الكلام، وهو الهدي أو الصيام لمن لم يجد الهدي، فمعنى الآية أنَّ لحاضري المسجد الحرام التمتع، ولا هدي عليهم.

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ حاضري المسجد الحرام لا يجوز لهم التمتع؛ حيث يقول: «وهذه المتعة مخصوص بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، ومَن كان وطنه المواقيت فما دونها إلى مكة فليس له متعة ولا قران، وهو قول أصحابنا، فإن قرن أو تمتع فهو مخطئ، وعليه دم، ولا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم متعة، وإنما هو دم جناية[٥]؛ إذ لا متعة لمن كان من أهل هذه المواضع»[٦].

---

(١) الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم (الإبل والبقر والغنم). ينظر: الصحاح ٢٥٣٣/٦؛ والمجموع ١٩٦/٨.
والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يحرم بالحج في نفس السَّنة، فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثَمَّ يُسمَّى متمتعًا. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٧٧١/٢؛ ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي ص١٢٥، **ولمعرفة شروط التمتع** وتفاصيل عنها يُنظر كتب الفقه.

(٢) أي هدي التمتع، والفقهاء يعبرون أحيانًا بالدم؛ لأنَّ الذبيحة يراق دمها. ينظر: الشرح الممتع ٩٠/٧.

(٣) سيأتي التعريف بحاضري المسجد في مسألة مستقلة بإذن الله.

(٤) ينظر: المجموع ١٠٦/٧، ١١٠، ١١٧.

(٥) دم التمتع عند الحنفية دم شكر لله يجب على المتمتع ذبحه، ويجوز له الأكل منه، وإن تمتع المكي فعليه دم، لكنه ليس دم شكر لأجل التمتع، بل دم جناية؛ لارتكابه المحظور، وهو تمتعه مع أنه لا يجوز له التمتع. ينظر: بدائع لصنائع ٢٢٦/٢؛ والبناية في شرح الهداية للعيني ٢٢٤/٤.

(٦) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٥٨/١.

ورجح ابن العربي أنَّ للمكي أن يتمتع ولا دم عليه، والإشارة في الآية إلى حكم التمتع، وهو وجوب الهدي، لا إلى التمتع، ومعنى الآية: أنَّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الهدي على المتمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **واختلفوا** في التمتع لحاضري المسجد الحرام، فذهب الجمهور إلى جواز التمتع لهم، وأنه لا دم على من تمتع منهم، وذهب الحنفية إلى أنه لا متعة لهم، ومن تمتع منهم فهو مخطئ وعليه دم جناية، لا دم تمتع(٣).

والراجح – والله أعلم – جواز التمتع لحاضري المسجد الحرام كغيرهم، وأنه لا دم على من تمتع منهم؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، وجه الاستدلال بالآية أنَّ اسم الإشارة (ذلك) عائد إلى أقرب مذكور، وهو الهدي أو الصيام لمن لم يجد الهدي، لا إلى التمتع نفسه.

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ إشارةٌ إلى أقرب شيء في الكلام، وهو هدي التمتع أو بدله وهو الصيام، والمعنى: أنَّ الهدي على الغريب عن مكة كي لا يعيد السفر للعمرة، فأمَّا المكي فلم ينتفع بالاستغناء عن إعادة السفر؛ فلذا لم يكن عليه هدي»(٤).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٩.

(٢) ممن حكى الإجماع على ذلك ابنُ المنذر والقرطبي. ينظر: الإجماع ص٧٢؛ والجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩١.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٤٣٥؛ وبدائع الصنائع ٢/١٦٩؛ والمدونة الكبرى ١/٤٠١؛ وتحفة المحتاج ٤/١٥٠؛ والإنصاف ٣/٤٤٣.

(٤) التحرير والتنوير ٢/٢٢٩. وينظر: مفاتيح الغيب ٥/١٣٥.

۞ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] عامٌّ بلفظه في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا يجب الرجوع إليه؛ لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم، لا إلى التمتع[١].

وما كان من أنواع النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي؛ لعموم الآية[٢].

۞ حقيقة التمتع: أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في حق أهل الحرم كغيرهم[٣].

۞ وجود اللام في ﴿لِمَن﴾ من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لا يستلزم عود اسم الإشارة على التمتع؛ لأنَّ اللام قد تأتي بمعنى على، ونظائر هذا كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها[٤].

ويمكن أن يقال: الإشارة كالضمير يجب عودها إلى أقرب مذكور، والأقرب هو حكم الهدي على المتمتع، ولمَّا كان حكمًا شرعيًّا حسن إضافته باللام، والتقدير: ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٥].

وبهذا يتبين أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور من جواز التمتع لحاضري المسجد الحرام، وأنه لا دم على من تمتع منهم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٥/٣٥٨.

(٢) ينظر: المجموع ٧/١٠٦.

(٣) ينظر: المغني ٥/٣٥٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٤.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣/٢٩١.

(٩) وقت وجوب دم التمتع.

■ قول النووي ودليله:

يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، ويجوز ذبحه بعد التحلل من العمرة، والأفضل ذبحه يوم النحر.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى الآية فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام بالحج يسمى متمتعًا فوجب الدم حينئذ، ولأنَّ ما جُعل غاية تعلق الحكم بأوله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنَّ شروط التمتع وجدت، فوجب الدم.

ويجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر لأنه يجوز صوم المتمتع للثلاثة الأيام قبل يوم النحر؛ فالهدي أَولى، ولأنه دم جبران[(١)] فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها[(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنه لا يجزئ ذبح هدي التمتع إلا يوم النحر؛ حيث يقول: «وهذا الهدي لا يجزي إلا يوم النحر»[(٣)]، واستدل على ذلك بأنه تعالى رتب قضاء التفث[(٤)] وطواف الإفاضة على ذبح الهدي في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩]، وقضاء التفث وطواف الإفاضة لا يكون قبل يوم النحر[(٥)].

---

(١) الجبران: التكميل، ومنه دم التمتع والقران في الحج دم جبران لا دم جزاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٣٨.

(٢) ينظر: المجموع ١١٧/٧.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦٥/١.

(٤) التفث: وضع الإحرام بحلق الرأس، ولبس الثياب، وقصّ الأظفار ونحو ذلك. ينظر: جامع البيان ٦١٣/١٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦٥/١.

وذكر ابن العربي أنَّ وقت وجوب هدي التمتع ووقت جواز نحره هو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ حيث نقل هذا القول عن المالكية فقال: «قال علماؤنا: يجب على المتمتع الهدي إذا رمى جمرة العقبة؛ لأنَّ الحج حينئذ يتم، ويصح منه وصف التمتع، وما لم يتم الحج لا يكون متمتعًا»[(١)]، ثم قال بعد ذلك: « ولو ذبحه قبل النحر لم يجزه»[(٢)].

وقد اختلف العلماء في وقت وجوب هدي التمتع، ووقت جواز نحره[(٣)]، فذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنَّ وقت وجوبه هو الإحرام بالحج، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، وذهب المالكية إلى أنَّ وقت وجوبه وجوازه هو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وذهب الشافعية إلى أنَّ وقت وجوبه هو الإحرام بالحج، ويجوز ذبحه بعد التحلل من العمرة في الأصح عندهم[(٤)].

والراجح – والله أعلم – وجوب هدي التمتع بالإحرام بالحج، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإلى في الآية تفيد الغاية، وما جعل غاية تعلق الحكم بأوله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكما أنَّ انتهاء الصيام يكون بأول الليل، فكذلك وقت وجوب الهدي يكون بأول الإحرام بالحج[(٥)].

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، لم يُحدَّد في الآية وقت ذبح الهدي، لكن جاء ما يدلُّ على تحديده في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٩.

(٢) المصدر السابق ١/١٢٩.

(٣) الفرق بين وقت وجوب الهدي، ووقت جواز نحره: أنَّ وقت الوجوب إنما تظهر فائدته فيما لو مات المحرم، هل يخرج الهدي من تركته بعد موته؟ ويتعين به وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى الصوم، ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح. ينظر: أضواء البيان ٥/٥٧٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٤؛ ومواهب الجليل ٤/٨٦؛ والمجموع ٧/١١٧؛ والمغني ٥/٣٥٨، ٣٥٩.

(٥) ينظر: المغني ٥/٣٥٩؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٩١.

﴿ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩]، فقضاء التفث، وطواف الإفاضة، لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي، دلَّ على أنه هدي التمتع والقران؛ لأنَّ جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال، وأنَّ له أن ينحرها متى شاء، فثبت بذلك أنَّ هدي التمتع لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر(١).

۞ لم ينحر رسول الله ﷺ عن نفسه، ولا عن أحد من أزواجه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وكذلك كل من كان معه من المتمتعين - وهم أكثر أصحابه - والقارنين الذين ساقوا الهدي لم ينحر أحد منهم قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين، فلم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ ولا من الخلفاء أنه نحر هدي تمتعه أو قرانه قبل يوم النحر البتَّة، وفعلُه ﷺ هذا يبيِّن إجمال الآيات القرآنية في وقت ذبح الهدي، ويؤكده قوله ﷺ: ((لتأخذوا عني مناسككم))(٢)، وفي ذلك دلالة على عدم جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر(٣).

۞ ورد في الأحاديث الصحيحة أنَّ الذي منعه ﷺ من التحلل سوقُه الهدي؛ فلو كان هدي التمتع يجوز ذبحه بعد الإحلال من العمرة لجعل الحج عمرة، وأحلَّ منها، ونحر الهدي بعد الإحلال منها.

ومن تلك الأحاديث ما روته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تتحلل أنت من عمرتك؟ قال: ((إني لبَّدت رأسي(٤)، وقلَّدت هديي(٥)، فلا أحلّ حتى أنحره))(٦).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦٥/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم)) ٩٤٣/٢، رقم [١٢٩٧].

(٣) ينظر: أضواء البيان ٥٧٩/٥، ٥٨٠.

(٤) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢٤/٤.

(٥) تقليد الهدي: أن يُجعل في عنقها شعارٌ يُعلم به أنها هدي. ينظر: لسان العرب ٣٦٧/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ١٤٣/٢، رقم [١٥٦٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان أنَّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٩٠٢/٢، رقم [١٢٢٩].

ففي هذا الحديث ما يدل على أنَّ الهدي الذي معه مانع من الحلِّ، ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزًا لتحلل بعمرة ثم نحر(١).

۞ يجاب عن الاستدلال بصوم الثلاثة الأيام للمتمتع قبل يوم النحر على جوازه قبل ذلك بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الهدي يترتب على ذبحه قضاء التفث، كما يدل عليه قوله تعالى في ذبح الهدايا: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ثم رتب على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا الحكم الموجود في الأصل منتف عن الفرع؛ لأنَّ الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث، ولأنَّ الهدي يختص بمكان، وهذا الوصف منتف عن الفرع، وهو الصوم، فإنه لا يختص بمكان(٢).

ويجاب عن الاستدلال بأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، يُجاب بأنَّ الصحيح أنَّ دمَ التمتع دمُ شكر؛ فيسقط الاستدلال بهذا، وعلى فرض كونه دم جبران، فالقياس على فدية الطيب واللباس لا يستقيم لمخالفته ما ثبت عنه ﷺ من ذبحه الهدي يوم النحر(٣).

وأما القول بأنه يخالف الأضحية؛ لأنه منصوص على وقتها، فيجاب عنه بأنَّ وقت ذبح الهدي هو يوم النحر للأدلة التي سبق بيانها.

ومن خلال هذا العرض يتبين قوة ما ذهب إليه الجصَّاص وابن العربي والجمهور من عدم جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وإن وجب بإحرام الحج كما سبق بيانه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٢٩؛ وأضواء البيان ٥/٥٨٩.

(٢) ينظر: أضواء البيان ٥/٥٩٢، ٥٩٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٥/٥٩٣، ٥٩٤.

وينبغي التنبيه هنا إلى مسألة:

وهي أنَّ القول بجواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر وبعد الإحرام بالحج قولٌ معتبر من أقوال أهل العلم، ويمكن أن يُفتى به إذا دعت إلى ذلك ضرورة، أو اقتضته المصلحة[1]، ككثرة ما يُذبح في يوم النحر وأيام التشريق بحيث يفيض عن حاجة الفقراء الموجودين، مما يعرِّض الذبائح لعدم الانتفاع بها، أو نحو ذلك من الأسباب، والله أعلم.

(١) قد تدعو المصلحة إلى الإفتاء بقول مرجوح من أقوال أهل العلم المعتبرين – كالإفتاء مثلًا بقول الحنفية بجواز التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ما لم يطلع فجر يوم الثالث، وهذا فيه تيسير خصوصًا عند كثرة الناس، فطول المدة التي يمكن الارتحال من منى فيها للتعجل قد يخفف من وطأة الزحام – وهذا التيسير مطلوب شرعًا شريطة ألا يصادم نصًّا صريحًا من نصوص الشريعة، أو إجماعًا معتبرًا، فالظروف والأحوال تتغير، فإذا دعت الضرورة للإفتاء بقول من أقوال أهل العلم التي يوجد ما يشهد لها في أصول الشريعة، فإنه مما ينبغي فعله، بل هو مما يتوافق مع سماحة هذا الدين وتيسيره، والأخذ بهذا القول الذي فيه اليسر لاقتضاء المصلحة قد لا يعني أنه هو الراجح، بل قد يكون مرجوحًا عند أهل العلم، والله الموفق.

(١٠) الانتقال إلى الصوم في التمتع.

■ قول النووي ودليله:

إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه[١] لم يجز له العدول إلى الصوم بالإجماع.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦][٢].

■ الدراسة:

لا خلاف بين العلماء في كون المتمتع لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا لم يجد الهدي[٣]؛ للنص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾.

قال القرطبي عند تفسير الآية: «أجمع العلماء على أنَّ الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي»[٤].

وقال الشنقيطي وهو يتكلم عن الهدي والدماء في الحج: «وواحد من الدماء الأربعة المذكورة على الترتيب إجماعًا، وهو دم التمتع الشامل للقران؛ لأنَّ الله بيَّن أنه على الترتيب بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾، ثم قال مبيِّنًا الترتيب: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ الآية»[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي لم يجد الهدي، سواء كان لعدم المال أو لعدم الحيوان[٦].

---

(١) اعتبار الوجود واليسار والإعسار بمكة، لا ببلده، فمتى عدمه بها جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادرًا عليه في بلده؛ لأنَّ وجوبه مؤقت، وما كان وجوبه مؤقتًا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه، انتقل إلى التراب. ينظر: الحاوي ٤/٥٢؛ والمغني ٣/٤١٧.

(٢) ينظر: المجموع ٧/١١٨.

(٣) ممن حكى الإجماع على هذا ابنُ المنذر وابن قدامة. ينظر: الإجماع ص٧٢؛ والمغني ٥/٣٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠١.

(٥) أضواء البيان ٥/٥٤٧.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٩٩؛ وفتح القدير ١/٢٦٥.

(١١) صوم الثلاثة الأيام للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

■ قول النووي ودليله:

لا يجوز تقديم صيام الثلاثة الأيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي على الإحرام بالحج، ويستحب صيامها قبل يوم عرفة.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

وجه الدلالة في الآية أنَّ قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ معناه في الإحرام بالحج[(٢)].

والأرجح في الدليل صحة صيام أيام التشريق للمتمتع وجوازه له؛ لأنَّ الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

والدليل على جواز صومها في أيام التشريق ما ورد عن عائشة وابن عمر ﷺ: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٣)(٤)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ صوم الثلاثة الأيام للمتمتع الذي لم يجد الهدي يجزئ صومها بعد أن يحرم بالعمرة، ويقول في تأويل الآية: «... وبقي من وجوه الاحتمال في إحرام الحج أو في أشهر الحج، وظاهره يقتضي جواز فعله بوجود أيهما كان لمطابقته اللفظ في الآية، وأيضا قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ معلوم أنَّ جوازه معلق بوجود سببه لا بوجوبه، فإذا كان هذا المعنى موجودًا عند إحرامه بالعمرة وجب أن يجزي، ولا يكون ذلك خلاف الآية»[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع ١١٩/٧.

(٢) ينظر: روح المعاني ٨٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق ٤٣/٣، رقم [١٩٩٧].

(٤) ينظر: المجموع ٣١٢/٦، ٣١٣.

وهذا من المواضع التي خالف فيها الإمام النووي مذهبه لصحة الدليل، فإنه ذكر أنَّ الأصح في المذهب أنه لا يجوز صيام هذه الثلاثة الأيام في أيام التشريق، ثم رجح جواز صيامها لصحة الدليل.

(٥) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦٧/١.

ويرى كذلك أنه لا يجوز صيامها في أيام التشريق، ويقول في ذلك: «... قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، في أخبار متواترة مستفيضة، واتفق الفقهاء على استعمالها، وأنه غير جائز لأحد أن يصوم هذه الأيام عن غير صوم المتعة لا من فرض ولا من نفل، فلم يجز صومها عن المتعة؛ لعموم النهي عن الجميع ...»[(١)].

ويرى ابن العربي أنه لا يجوز صيامها قبل الإحرام بالحج، ولا يجزئ صومها بعد الإحرام بالعمرة، فإذا صامها بعد الإحرام بالعمرة فقد أداه قبل وقته، وقوَّى القول بجواز صيامها في أيام التشريق، وأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]: في موضع الحج، واستدلَّ لذلك بما هو مروي في الصحيح عن عائشة وابن عمر ﭫ: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٢)]، وأنَّ هذا مخصِّص لما جاء من النهي عن صيامها[(٣)(٤)].

وقد اختلف العلماء في وقت صيام الثلاثة الأيام للمتمتع الذي لم يجد الهدي، فذهب الحنفية إلى جواز صيامها بالإحرام بالعمرة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم عرفة، وذهب المالكية إلى أنَّ بداية صومها الإحرام بالحج ويجوز صيامها في أيام التشريق، وذهب الشافعية إلى أنَّ بداية صومها هو الإحرام بالحج، ولا يجوز تأخيرها عن يوم عرفة، وذهب الحنابلة إلى جواز صيامها بالإحرام بالعمرة، ويجوز صيامها في أيام التشريق[(٥)].

والراجح – والله أعلم – أنه لا يجزئ صيام الثلاثة الأيام إلا بعد الإحرام بالحج، ويجوز صيامها في أيام التشريق لمن لم يكن صامها قبل يوم النحر؛ لما يأتي:

---

(١) المصدر السابق ١/٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٥.

(٣) مما ورد في ذلك حديث نبيشة الهذلي ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠، رقم [١١٤١].

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٣؛ وبداية المجتهد ١/٣٦٩؛ ومغني المحتاج ١/٥١٦؛ والإنصاف ٣/٥١٢ – ٥١٤.

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي: في أيام الحج، وتبتدئ بالإحرام بالحج، وتنتهي بانقضاء أيام التشريق، ويستثنى يوم النحر؛ لحرمة صيامه.

قال ابن جرير في تفسير الآية: «والصواب من القول في ذلك عندي أنَّ للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدي من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه، إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر»[(١)].

۞ أوجب الله جلَّ وعلا الصوم على مَن لم يجد هديًا ممن استمتع بعمرته إلى حجه، والمعتمر قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم (متمتع) بعمرته إلى حجه، وإنما يقال له قبل إحرامه (معتمر)، فإذا دخل في الحج محرِمًا به – بعد قضاء عمرته في أشهر الحج، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالًا حتى يحج من عامه – سُمِّي (متمتعًا)، فإذا استحق اسم (متمتع) وجب عليه الهدي، وحينئذ يكون له الصوم إن لم يجد الهدي[(٢)].

۞ لا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج؛ لأنَّ الصوم عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة[(٣)].

۞ ورد في الحديث الصحيح عن عائشة وابن عمر ﷺ: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٤)]، وهذه الصيغة لها حكم الرفع على الصحيح[(٥)]، فيخصص بها عموم النهي عن صيام أيام التشريق، ويؤيد الجواز عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فيدخل في ذلك أيام التشريق[(٦)].

---

(١) جامع البيان ١٠٤/٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٠٤/٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥١٦/١.

(٤) سبق تخريجه ص٢٠٥.

(٥) ينظر: المجموع (المقدمة) ص١٢٧ و ٣١٢/٦.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/١؛ ونيل الأوطار ٥٦٧/٥.

ويدل الحديث على أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صومٌ لها في أيام الحج؛ لأنَّ أيام التشريق أيام للحج، ففيها رمي الجمرات، والمبيت بمنى، وهذه من أعمال الحج[1].

وبهذا يتبين أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه النووي وابن العربي من عدم جواز صيام الثلاثة الأيام قبل الإحرام بالحج، ومن جواز صيامها في أيام التشريق، والله أعلم.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٧٩/٧.

(١٢) المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾.

■ قول النووي ودليله:

أصح الأقوال في ذلك أنَّ المراد بالرجوع إذا رجع إلى أهله ووطنه، ولا يجوز صومها قبل ذلك.

ودليله حديث جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((من كان معه هدي فليهدِ، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله))[(١)][(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ المراد بالرجوع انقضاء أيام التشريق، ويجوز صيام السبعة الأيام بعدها، ولو لم يرجع إلى أهله ووطنه؛ حيث يقول: «وقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، محتمل للرجوع من منى، وللرجوع إلى أهله، فهو على أول الرجوعين، وهو الرجوع من منى، ويدلُّ عليه أنَّ الله حظر صيام أيام التشريق، وأباح السبعة بعد الرجوع، فالأَولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد حظره، وهو انقضاء أيام التشريق»[(٣)].

ويرى ابن العربي كذلك أنَّ المراد بالرجوع هو الرجوعُ من الحج، وأنه يجوز صيامها بعد أيام التشريق، ويدل على ذلك قوله: «وتحقيق المسألة: أنَّ قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ إن كان تخفيفًا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعًا، وإن كان ذلك توقيتًا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب، والأظهر فيه أنه الحج»[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: المناسك ٦٤٧/١، رقم [١٧٤٢]، وقال صحيح على شرط الشيخين، وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((... فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه ١٦٧/٢، رقم [١٦١٩]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢، رقم [١٢٢٧].

(٢) ينظر: المجموع ١١٩/٧، ١٢٠.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٧٢/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١.

ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ صيام السبعة الأيام للمتمتع الذي لم يجد الهدي إذا رجع؛ للنص على ذلك في الآية الكريمة، **لكن اختلفوا** في المراد بالرجوع، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه الفراغ من الحج؛ فيجوز صيامها بعد أيام التشريق، والأصح عند الشافعية أنَّ المراد بالرجوع الرجوعُ إلى الأهل والوطن، ولا يجوز صيامها قبل ذلك(١).

والراجح – والله أعلم – أنَّ المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل والوطن، لكنَّه ليس شرطًا في صحة صيام السبعة الأيام، فلو صامها بعد أيام التشريق وقبل أن يعود إلى وطنه أجزأه ذلك؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، اختلف المفسرون في تفسير الرجوع المذكور في الآية، فذهب بعضهم إلى أنه الرجوع إلى الأهل والوطن، وذهب بعضهم إلى أنه الرجوع من الحج بالفراغ من أيام التشريق، والصحيح أنَّ المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل والوطن(٢).

قال ابن جرير الطبري: «عنى جلَّ ثناؤه بذلك: فمن لم يجد ما استيسر من الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره»(٣).

۞ مما يؤكد أنَّ المراد بالرجوع في الآية هو الرجوع إلى الأهل والوطن ما ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: ((... فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله))(٤)، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية أنه قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم(٥).

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٥٢٩/٢؛ والمدونة الكبرى ٤٣١/١؛ والذخيرة ٣٥١/٣؛ ونهاية المحتاج ٣٢٨/٣؛ والمغني ٣٦٢/٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ١٠٦/٤؛ والجامع لأحكام القرآن ٤٠١/٢؛ وتفسير البحر المحيط ٨٧/٢؛ وفتح القدير ٢٦٦/١.

(٣) جامع البيان ١٠٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه ١٦٧/٢، رقم [١٦١٩]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢، رقم [١٢٢٧].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ١٤٤/٢، رقم [١٥٧٢].

۞ إذا صام المتمتع الذي لم يجد الهدي السبعة الأيام في مكة بعد انقضاء أيام التشريق، وفراغه من الحج، أو في طريقه إلى وطنه أجزأه ذلك؛ لأنَّ الصوم بعد الرجوع إلى الأهل إنما هو على سبيل الرخصة والتوسعة، لا على سبيل الإلزام(١).

وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره، فقد قرَّر أنَّ المراد بالرجوع في الآية هو الرجوع إلى الأهل والوطن، ثمَّ قال: «فإن قال لنا قائل: أوَما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله؟ قيل: بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدي لمتعته، ولكنَّ الله – تعالى ذكره – رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه، كما رخص للمسافر والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر، ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤديًا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه، مختارًا للعسر على اليسر، وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة»(٢).

ثم نقل جملة من أقوال السلف في ذلك، وأنَّ الصيام إذا رجع إلى أهله إنما هو على سبيل الرخصة(٣).

۞ جمهور العلماء يرون إجزاء صيامها بعد فراغ أعمال الحج كلها؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الراجح في تفسير الآية هو ما ذهب إليه النووي من أنه الرجوع إلى الأهل والوطن، لكن الصيام بعد الرجوع إلى الأهل والوطن ليس على سبيل الإلزام كما ذكره النووي، بل هو على سبيل الرخصة، فلو صام بعد فراغه من الحج أجزأه، وهذا ما رجحه الطبري، كما سبق بيانه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: جامع البيان ١٠٦/٤؛ والمحرر الوجيز ٢٧٠/١؛ والجامع لأحكام القرآن ٤٠١/٢؛ وتفسير البحر المحيط ٨٧/٢؛ ومنَّة المنعم في شرح صحيح مسلم للمباركفوري ٢٧٠/٢.

(٢) جامع البيان ١٠٦/٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٠٦/٤، ١٠٧.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١٨١/٧.

(١٣) من هم حاضروا المسجد الحرام؟

■ قول النووي ودليله:

حاضروا المسجد الحرام هم مَن مسكنه دون مسافة القصر[١] من الحرم.

ودليله أنَّ الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة[٢].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة؛ حيث يقول: «لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أنَّ من خرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام، وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة»[٣].

ورجح ابن العربي أنَّ من تلزمه الجمعة[٤] فهو من حاضري المسجد الحرام؛ حيث يقول: «... والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام»[٥].

---

(١) اختلف العلماء في المسافة التي يشرع للمسافر أن يقصر الصلاة فيها، فعند الحنفية ما يقدر بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وعند الجمهور ما يقدر بمسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين (٨٩كم تقريبًا)، وقيل ما يسمى سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ٧/١١٠.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٣٦٠.

(٤) ذكر ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أنَّ وجوب الجمعة يختص بالقريب الذي يسمع النداء، أما البعيد الذي لا يسمع النداء لا يدخل تحت الخطاب، ونقل عن المحققين من علماء المالكية أنَّ الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٠٦. (الميل ١٨٤٨متر تقريبًا). ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١.

وقد اختلف العلماء في المراد بحاضري المسجد الحرام، فذهب الحنفية إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة، وذهب المالكية إلى أنهم أهل مكة وذي طُوى[١]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم أهل الحرم ومَن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة[٢].

والراجح – والله أعلم – أنَّ المرادَ بحاضري المسجد الحرام أهلُ الحرم ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لما يأتي:

۞ المسجد الحرام يطلق كثيرًا ويراد به الحرم كله، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، ومَن كان منه على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر؛ ولذا تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر فلا يقصرها، لا صلاة مسافر حتى يشرع له قصرها، فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام[٣].

۞ مما يدل على أنَّ الحرم وما قرب منه من حاضري المسجد الحرام قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ٧]، وليس أهل مكة من المعاهدين لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت، فإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر ﷺ، وهم بعض القبائل الذين كانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه[٤].

۞ الحاضر في اللغة يطلق بمعنى القريب، يقال: حاضروا المياه وحُضَّارها الكائنون عليها قريبًا[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، أي قريبة منه[٦].

---

(١) ذو طُوى: بضم الطاء أشهر من كسرها، واد بقرب مكة، ويعرف بالزاهر في طريق التنعيم، وقد أصبح في عصرنا داخل بنيان مكة. ينظر: المصباح المنير ٥٢٢/٢؛ ومعجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص٢٥١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٤/٢؛ وبدائع الصنائع ١٦٩/٢؛ ومواهب الجليل ٧٨/٤؛ والحاوي ٦٢/٤؛ والمغني ٣٥٦/٥.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٥٥٢/٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦٠/١، ٣٦١.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٩٨/٤.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب ١٦١/١؛ والمعجم الوسيط ص١٨١.

ولهذا يقال لمن دنا من الشيء حاضر، ومَن دون مسافة القصر قريب فهو في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر، فيكون من حاضريه، والاعتبار بمسافة القصر أَولى لوجود لفظ الحضور في الآية[١].

۞ قال ابن جرير الطبري مرجحًا هذا القول: «وأَولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إنَّ حاضري المسجد الحرام مَن هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات؛ لأنَّ (حاضر الشيء) في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه، وإذا كان ذلك كذلك – وكان لا يستحق أن يُسمَّى (غائبًا) إلا مَن كان مسافرًا شاخصًا عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافرًا إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم (غائب) عن وطنه ومنزله – كان كذلك مَن لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غيرَ مستحق أن يقال: هو من غير حاضريه؛ إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته»[٢].

۞ القول بأنَّ أهل المواقيت ومَن دونهم إلى مكة لهم دخول مكة بغير إحرام؛ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة، يجاب عنه بأنَّ ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه؛ لأنَّ في المواقيت قريبًا وبعيدًا، واعتبار القرب من المسجد الحرام أَولى من اعتبار النسك وجواز الدخول بغير إحرام؛ لأن الشارع حدَّ الحاضر بدون مسافة القصر، بنفي أحكام المسافرين عنه؛ فالاعتبار به أَولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية[٣].

وبهذا يتبين أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه النووي من أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني ٥/٣٥٦.

(٢) جامع البيان ٤/١١٢.

(٣) ينظر: المغني ٥/٣٥٦.

[١٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أشهر الحج.

■ قول النووي ودليله:

أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾، والمراد شهران وبعض الثالث، فجاز على المعروف في لغة العرب من إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[(١)(٢)].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ اختلاف السلف في دخول ذي الحجة كله في أشهر الحج[(٣)].

وعدَّد ابن العربي الأقوال في المسألة، ثم ذكر بعد ذلك أنَّ الصحيح عند علماء المالكية دخول ذي الحجة كله في أشهر الحج[(٤)].

وقد أجمع العلماء على أنَّ المراد بأشهر الحج ثلاثة أشهر، أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها، أو شهران وبعض الثالث، فذهب الإمام مالك إلى أنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ ١٤١/٢، ووصله ابن جرير والدارقطني بسند صحيح. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٣.

(٢) ينظر: المجموع ٨٤/٧، ٨٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣٧٣/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١، ١٣٢.

ثلاثة كاملة، شوال وذو القعدة وذو الحجة، وذهب الجمهور[١] إلى أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[٢].

والراجح – والله أعلم – أنَّها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، معنى الآية: ميقات الحج شهران وبعض الثالث، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[٣].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال البخاري: قال ابن عمر: (هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة). وهذا الذي علّقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولًا ... وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف[٤]، وأبي ثور[٥]، رحمهم الله، واختار هذا القول ابن جرير»[٦].

وقال السعدي: «والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبًا»[٧].

---

(١) على اختلاف بينهم في دخول يوم العاشر فيها، بعد اتفاقهم على دخول العشر الليالي، وبعد الإجماع على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة العاشر – ليلة يوم النحر –، فعند الحنفية والحنابلة يدخل يوم العاشر، وعند الشافعية لا يدخل، ولا يجوز عند الجميع إيقاع أفعال الحج إلا في أوقاتها. ينظر: المجموع ٨٨/٧؛ وفتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٣. **والأصح** دخول يوم العاشر فيها؛ لتسميته يوم الحج الأكبر على أصح الأقوال في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، وفيه الكثير من أعمال النسك. ينظر: جامع البيان ١٢٧/١٤؛ وتفسير القرآن العظيم ١٠٣/٤؛ والمبسوط ١٠٨/٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٤٢/١؛ وعمدة القاري ١٩١/٩؛ والمبسوط ١٠٨/٤؛ ومواهب الجليل ٢٣/٤؛ ومغني المحتاج ٤٧١/١؛ والإنصاف ٤٣١/٣.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٢١/٤.

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها عالما حافظا، ولي القضاء ببغداد لعدد من الخلفاء، له كثير من المؤلفات منها: (أدب القاضي) و(الأمالي في الفقه)، توفي – رحمه الله – سنة (١٨٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣٧٨/٦؛ والأعلام ١٩٣/٨.

(٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وله مذهب مستقل عُرف به، توفي – رحمه الله – سنة (٢٤٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٥٤١/١.

(٧) تيسير الكريم الرحمن ص٩١.

۞ هذا القول مروي عن ابن عباس وغيره من الصحابة ﷺ، وروي عن بعض الصحابة ﷺ أنَّ ذا الحجة كله من أشهر الحج[١].

ويؤيد قول الأولين مجيء قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، في نفس الآية، ومعنى فرض: نوى وعزم، فنية الحج هي العزم عليه، وهو الإحرام[٢]، ولا يصح الإحرام بالحج بعد مضي ليلة العاشر[٣].

ولا يصح ما روي مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ من أنَّ أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، بل هو حديث موضوع[٤].

۞ لا خلاف في فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة، وفوات العبادة يكون بمضي وقتها، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] شهران وبعض الثالث لا كله[٥].

۞ أطلق جمع الأشهر في الآية والمراد شهران وبعض الثالث على عادة العرب في استعمال مثل هذا؛ حيث يقولون: له اليوم يومان منذ لم أره، وإنما تعني بذلك: يومًا وبعض آخر، وجاء مثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم ونصف، وبعضُ الشهر يتنزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان، ولعله إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه بكله[٦].

وبهذا يظهر أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه النووي من أنَّ أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٤/١١٥، ١١٧، ١٢٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢/٢٣٣.

(٣) سيأتي تقرير هذا في المسألة القادمة بإذن الله.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٤٢؛ وعمدة القاري ٩/١٩١.

(٥) ينظر: المبسوط ٤/١٠٨.

(٦) ينظر: جامع البيان ٤/١٢٠؛ والجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٥.

(٢) وقت الإحرام بالحج.

■ قول النووي ودليله:

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره[١].

ودليله قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وتقدير الآية: وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات، ولا يجوز حمل الآية على أنَّ المراد أفعال الحج؛ لأنَّ الأفعال لا تكون في أشهر، وإنما تكون في أيام معدودة[٢].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ الإحرام بالحج يصح في جميع السَّنة؛ حيث يقول في معنى الآية: «... معنى قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أنَّ أفعاله في أشهر الحج معلومات، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] عمومٌ في إحرام الحج، لا في أفعال الحج»[٣].

ويظهر من كلام ابن العربي أنَّ الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهره المعلومة؛ حيث يقول: «وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾، فجعل جميعها ميقاتًا للحج، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر؛ ألا ترى أنه لا يصام لجميعها، فكذلك لا يحج لجميعها، وقد بيَّن الله تعالى ذلك في آية أخرى، فقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فبيَّن أنَّ أهلته معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة»[٤].

---

(١) سبق في المسألة الماضية أنَّ أشهر الحج عند النووي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

(٢) ينظر: المجموع ٨٦/٧، ٨٧.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣١٧/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠/١.

وقد اختلف العلماء في وقت الإحرام بالحج، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى صحة الإحرام بالحج في جميع السَّنة، وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج[١] إلا في أشهره[٢].

والراجح – والله أعلم – أنَّه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقد اختلف المفسرون في معنى الآية، والصحيح في معناها أنَّ في الآية تقديرًا على حذف مضاف، والتقدير: وقت الحج أشهر معلومات، وهذا اختيار ابن جرير الطبري[٣]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وعلى هذا فلا يصح الإحرام بالحج قبل وقته، ويؤيد ذلك مجيء قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، بعد قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، في نفس الآية.

ومعنى فرض: نوى وعزم، فنية الحج هي العزم عليه وهو الإحرام[٥].

وفي ذلك دليل على أنَّ مَن أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لأنَّ الله تعالى خصَّ هذه الأشهر بفرض الحج فيها، فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة، كما أنه علق الصلوات بالمواقيت، ثم مَن أحرم بفرض الصلاة قبل دخول وقته لا ينعقد إحرامه عن الفرض[٦].

---

(١) عند الشافعية أنَّ الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة، وقال داود الظاهري: إنه لا ينعقد أصلًا، ويبطل الإحرام، والصحيح الأول؛ لوروده عن ابن عباس وجمع من الصحابة ﷺ. ينظر: الحاوي ٣٠/٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٠٦/٢؛ وأضواء البيان ٣٦٩/٥؛ ورد المحتار ٤٧١/٢، ٤٧٢؛ والذخيرة ٢٠٣/٣، ٢٠٤؛ ونهاية المحتاج ٢٥٦/٣، ٢٥٧؛ والمغني ٧٤/٥.

(٣) ينظر: جامع البيان ١١٤/٤؛ وفتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٣

(٤) ينظر: جامع البيان ١١٥/٤؛ وتفسير القرآن العظيم ٥٤١/١.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٢٣٣/٢.

(٦) ينظر: معالم التنزيل ٢٢٦/١.

والإحرام من أفعال الحج التي لابد أن تؤدى في أشهره المعلومات؛ إذ أنَّ الله تعالى ذكر الحج بعد إيجابه بالإحرام في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فثبت بذلك أنَّ ما بعد الإحرام حج[١].

وعلى القول بأنَّ معنى الآية: أفعال الحج في أشهر معلومات، فإنه يقوِّي المنعَ من الإحرام قبل أشهر الحج أنَّ الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج[٢].

۞ ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهنَّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة؛ فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر»[٣]، وفي رواية: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإنَّ من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج»[٤]، وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما تفسير للآية، وتفسيره إذا صحَّ أَولى من تفسير غيره.

۞ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] بأنَّ فيها عمومًا في إحرام الحج في جميع أشهر السَّنة، يجاب عنه بما سبق من تقرير ابن العربي بأنَّ في الآية بيانًا لحكمة الأهلة في الجملة، أمَّا تخصيص الفوائد بها وتعيينها فيؤخذ من دليل آخر، والدليل هنا تحديد مواقيت الحج في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٥].

---

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة ١٥١/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٥٥/٦.

(٣) أورد هذه الرواية ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: جامع البيان ١١٥/٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: المناسك، باب: النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ١٦٢/٤، رقم [٢٥٩٦]؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: المناسك ٦١٦/١، رقم [١٦٤٢]، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأورده البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم بلفظ: «من السُّنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج» كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ١٤١/٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠/١.

قال القرطبي في الاستدلال بالآيتين السابقتين: «وما ذهب إليه الشافعي[١] **أصحُّ**؛ لأنَّ تلك[٢] عامة، وهذه الآية[٣] خاصة»[٤].

وقال الشوكاني في الجواب عن الاستدلال بهما، مرجحًا القول بعدم صحة الإحرام بالحج في إلا في أشهره: «ويجاب بأنَّ هذه الآية عامة، وتلك خاصة، والخاص مقدم على العام، ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز للحج، ولا يخفى أنَّ هذا القياس مصادمٌ للنص القرآني، فهو باطل، **فالحق ما ذهب إليه الأولون** إن كانت الأشهرُ المذكورة في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ مختصةً بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع، فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر، وهو من جموع القلة، يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها»[٥].

وقال الشنقيطي: «... **والتحقيق** الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إنَّ الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أنَّ الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها»[٦].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ القول الراجح هو عدم صحة الإحرام بالحج إلا في أشهره، وهو ما ذهب إليه النووي وابن العربي، والله أعلم.

---

(١) من كون الإحرام بالحج لا يصح إلا في أشهر الحج.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٣) أي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٦.

(٥) فتح القدير ١/٢٦٩.

(٦) أضواء البيان ٥/٣٧٠.

[١٣] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

۞ ذكر الله بعد الإفاضة من عرفات.

■ قول النووي ودليله:

يستحب الإكثار من الذكر والتلبية بعد الإفاضة.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾[(١)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ الذكر في الآية يشمل صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة؛ لأنَّ الصلاة تسمى ذكرًا، ويشمل الذكر عمومًا في مزدلفة[(٢)].

وعقد ابن العربي لقوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ مسألة، ذكر فيها جزءًا من حديث جابر ﷺ وفيه: «أنَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح ركب القَصواء[(٣)]، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا، وكبَّر، وهلَّل، ووحَّد»[(٤)]، ثم ذكر أنَّ في قوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع ٨/٩٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١/٣٩٠.

(٣) القَصواء: لقب ناقة رسول الله ﷺ، والقصواء في اللغة: التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقبًا لها، وقيل: إنها كانت مقطوعة الأذن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٢/٨٩١، رقم [١٢١٨].

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٧، ١٣٨.

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الذكر عمومًا، وفي الإكثار منه بعد الإفاضة من عرفات خصوصًا.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام هو مزدلفة، وإنما سميت بالمشعر الحرام لأنها داخل الحرم(١).

والأَولى حمل الذكر في الآية على العموم، أي باللسان، والقلب، والجوارح، فيشمل كل ما فعل عند المشعر من عبادة، ومن ذلك صلاة المغرب والعشاء جمعًا، وصلاة الفجر(٢).

قال ابن جرير: «﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يعني بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام»(٣).

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾، أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام»(٤).

وقال ابن قدامة: «مسألة: الإكثار من الذكر بعد الإفاضة من عرفات ... ذكرُ الله تعالى يستحب في الأوقات كلها، وهو في هذا الوقت أشدُّ تأكيدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره»(٥).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٨/١؛ والمحرر الوجيز ٢٧٤/١؛ وتفسير القرآن العظيم ٥٥٤/١.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٤٢٢/٢.

(٣) جامع البيان ١٧٥/٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٢١/٢.

(٥) المغني ٢٧٧/٥.

[١٤] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق.

■ قول النووي ودليله:

يجوز النفر[(١)] في اليوم الثاني من أيام التشريق ويجوز في الثالث، وهذا مجمع عليه، والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث.

ويجوز التعجُّل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس، فإن غربت وهو في منى لزمه مبيت تلك الليلة فيها، ورمي يومها.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، وجه الدلالة في الآية جواز التعجُّل في يومين، واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «مَن غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد»[(٢)][(٣)].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ حديث: ((أيام منى ثلاثة،

---

(١) النفر في اللغة: التباعد والتفرق، ويوم النفر: يوم ينفر الناس عن منى. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٩/٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار ٤٠٧/١؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب: الحج، باب: من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال ٢٤٨/٥، رقم [٩٦٨٦]، وقال النووي: إنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن المنذر: إنه ثبت عن عمر ﷺ. ينظر: المجموع ١٦٦/٨. وينظر: تلخيص الحبير ٤٩٣/٢.

(٣) ينظر: المجموع ١٣٩/٨، ١٦٥، ١٦٦.

فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))[١]، ثم قال: «واتفق أهل العلم على أنَّ قوله بيان لمراد الآية في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»[٢]، ثم ذكر أقوال السلف في وقت جواز التعجُّل، وذكر قول الحنفية أنه يجوز ما لم يطلع الصبح، واستدل له بقوله: «وإنما قالوا إنه لا يلزمه رمي اليوم الثالث بإقامته بمنى إلى أن يمسي من قِبَل أنَّ الليلة التي تلي اليوم الثاني هي تابعة له، حكمها حكمه، وليس حكمها حكم الذي بعدها؛ ألا ترى أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في ليلته ولم يكن مؤخِّرًا له عن وقته»[٣].

وذكر ابن العربي أنَّ الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وليس يوم النحر معدودًا منها، واستشهد بالحديث السابق في كلام الجصَّاص، والذي يدلُّ على جواز التعجل في يومين؛ ولأنه لا خلاف في عدم جواز النفر في اليوم الحادي عشر الذي هو أول أيام التشريق، وثاني يوم النحر، فثبت بهذا أنَّ الأيام المعدودات أيام التشريق[٤].

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق – وهي الأيام المعدودات[٥] – وسقوطِ الرمي والمبيت لليوم الثالث عشر لمن تعجل؛ فإنَّ ذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: ((أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢، رقم [٣٠١٥]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الحج، باب: من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢، رقم [١٩٤٩]؛ والترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٢٩/٣، رقم [٨٨٩]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٤/٥، رقم [٣٠٤٤]، والحديث صحيح. ينظر: تفسير القرآن العظيم ٥٥١/١، ٥٥٢؛ والجامع الصغير ص٢٣١.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٩٣/١.

(٣) المصدر السابق ٣٩٥/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤١/١.

(٥) لأنَّ الله تعالى رتب عليها التعجل والتأخر، فدلَّ ذلك على أنها ثلاثة بعد يوم النحر، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أنَّ أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وهي أيام التشريق، وأنَّ هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها». التمهيد ٢٣٣/٢١.

يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه))[١]، وقد أجمعت الأمة على ذلك، والتأخر أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يتعجل، فالاقتداء بفعله أَولى[٢].

واختلف العلماء في وقت جواز التعجل، فذهب الجمهور إلى جواز التعجل ما لم تغرب الشمس، وذهب الحنفية إلى جوازه ما لم يطلع فجر يوم الثالث[٣].

والراجح – والله أعلم – جواز التعجل ما لم تغرب الشمس؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ظاهر الآية أنَّ التعجل لا يكون بالليل، بل في شيء من النهار؛ فقد جعل الله تعالى اليوم ظرفًا للتعجل، ومَن تعجل في الليل فما تعجل في يومين[٤].

۞ يؤيِّد هذا القولَ ما هو مرويٌّ عن بعض الصحابة والتابعين، ومنهم عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ مَن غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد[٥].

۞ قال الفخر الرازي: «واعلم أنَّ الفقهاء قالوا إنما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين، فأما إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث؛ لأنَّ الشمس إذا غابت فقد ذهب اليوم، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث، هذا مذهب الشافعي وقول كثير من فقهاء التابعين»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٥.

(٢) ينظر: الحاوي ١٩٩/٤؛ والمجموع ١٣٩/٨.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٣٣٥/٥، ٣٣٦؛ وبدائع الصنائع ١٣٨/٢؛ ومواهب الجليل ١٨٨/٤؛ ونهاية المحتاج ٣١٠/٣؛ والإنصاف ٤٩/٤.

وإذا دعت الضرورة لسبب من الأسباب – كزحمة شديدة – فلا مانع من الإفتاء بقول الحنفية، وإن كان مرجوحًا، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص٢٠٣.

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٢٠/٢؛ والمغني ٣٣٢/٥.

(٥) سبق تخريجه ص٢٢٤.

(٦) مفاتيح الغيب ١٦٦/٥.

۞ القول بجواز التعجل ما لم يطلع الفجر؛ لأنَّ الليل يتبع اليوم قبله في الحج، يجاب عنه بأنه مخالف لظاهر القرآن؛ فإنَّ الله قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولم يقل في يومين وليلة[١].

ولأنَّ التعجُّل يتعلق باليوم، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس، فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه معتبرًا بغروب الشمس[٢].

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجمهور من جواز التعجل ما لم تغرب الشمس هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٥/٣٣٦.

(٢) ينظر: الحاوي ٤/٢٠٠.

(٢) التعجل لأهل مكة.

■ قول النووي ودليله:

يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم.

ودليله عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣][(١)].

■ الدراسة:

اختلف العلماء في حكم التعجل لأهل مكة، فذهب الجمهور إلى جواز التعجل لأهل مكة كغيرهم، وحُكي عن الإمام مالك عدم جواز التعجل لهم إلا لعذر[(٢)].

والراجح – والله أعلم – استواء أهل مكة وغيرهم في جواز التعجل؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وجه الدلالة في الآية أنها عامة؛ فيستوي في ذلك المكيُّ وغيره، فلكل منهما أن يتعجل[(٣)].

۞ ورد في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((أيام منى ثلاثة فمَن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومَن تأخر فلا إثم عليه))[(٤)]، والحديث عامٌّ لأهل مكة وغيرهم[(٥)].

۞ قال الشنقيطي: «واعلم أنَّ التحقيق أنَّ التعجل جائز لأهل مكة، فهم فيه كغيرهم، خلافًا لمن فرَّق بين المكيِّ وغيره إلا لعذر؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم»[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع ١٦٦/٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣؛ وتبيين الحقائق ٣٤/٢، ٣٥؛ والذخيرة ٢٨١/٣؛ والمجموع ١٦٦/٨؛ والمغني ٣٣١/٥، ٣٣٢.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٢٠/٢؛ والمغني ٣٣٢/٥.

(٤) ينظر: سبق تخريجه ص٢٢٥.

(٥) ينظر: المغني ٣٣٢/٥.

(٦) أضواء البيان ٣٣٧/٥.

۞ ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: «مَن شاء مِن الناس كلهم أن ينفر النفر الأول إلا آل خزيمة[١]، فلا ينفروا إلا النفر الأخير»[٢]، إن صحَّ فهو محمولٌ على الاستحباب جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على العموم، والتي لم تفرق بين أهل مكة وغيرهم[٣].

ويعارضه ما ورد عن بعض الصحابة ﷺ؛ فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قوله: «مَن نفر في اليوم الثاني مِن الأيام المعدودات فلا حرج، ومَن تأخر إلى الثالث فلا حرج»[٤]، وقوله هذا عامٌّ في أهل مكة وغيرهم.

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجمهور من جواز التعجل لأهل مكة كغيرهم هو القول الراجح، والله أعلم.

(١) أي أهل الحرم، وخزيمة بطن من قريش. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٣/٣، والأثر عن عمر ﷺ أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وهو ضعيف. ينظر: سنن سعيد بن منصور بتحقيق: د.سعد آل حميد ٨٢٩/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٣١/٥، ٣٣٢.

(٤) ينظر: جامع البيان ٢١٧/٤؛ والجامع لأحكام القرآن ١٣/٣.

[١٥] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

۞ حبوط العمل بالردة.

■ قول النووي ودليله:

لا تحبط[١] الأعمال بالردَّة[٢] إلا أن يتصل بها الموت؛ فإذا توضأ المسلم ثم ارتدَّ لا ينتقض وضوؤه بالردة، وإذا صلى ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باقٍ لم يجب عليه إعادتها، وإذا حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج، بل تجزئه حجته السابقة.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾، حيث علق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما، والآياتُ المطلقة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥] محمولةٌ على المقيدة بالموت على الردة[٣].

■ الدراسة:

ذكر ابن العربي الخلاف في المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾، وقال مؤيِّدًا القول بحبوط العمل بالردة: «وقال علماؤنا: إنما ذكر الموافاة شرطًا هاهنا، لأنه علق عليها

---

(١) حبط عمله حبْطًا - بالتسكين - وحبوطًا: بطل ثوابه. ينظر: الصحاح ١١١٨/٣.

(٢) أصل الردَّة التحول والرجوع، والردة عن الإسلام الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. ينظر: لسان العرب ١٧٣/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٥٢/٢ و ٧/٣ و ٩/٧.

الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافرًا خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى[١]، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين»[٢].

وقد اختلف العلماء في عمل المرتد: هل يحبط بمجرد الردة، أو بالموت على الكفر؟ فذهب الحنفية والمالكية إلى حبوط العمل بنفس الردة، وذهب الشافعية – وهو الصحيح عند الحنابلة – إلى أنه لا يحبط عمل المرتد إلا إذا اتصل بالموت[٣].

والراجح – والله أعلم – أنَّ الردة لا تحبط العمل إلا بالموت على الكفر؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، هذه الآية الكريمة تدل على أن الرِّدة لا تحبط العمل إلا بقيد الموت على الكفر، بدليل قوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فحبوط العمل في الآية مقيَّد بالارتداد والموت على الكفر، وقد جاءت آيات أخر تدل على أنَّ الردة تحبط العمل مطلقًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والجمع بين هذه الآيات يكون بحمل المطلق على المقيَّد، فتُقيَّد الآيات المطلقة بالموت على الكفر[٤].

قال الشوكاني عند تفسير الآية: «وقد اختلف أهل العلم في الردة: هل تحبط العمل بمجردها، أم لا تحبط إلا بالموت على الكفر، والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد»[٥].

والآية فيها شرط وجزاء، وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموت على الكفر، لا على مجرد الارتداد[٦].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٤١٣/٤، ٤١٤؛ والمبسوط ٩٦/٢؛ والذخيرة ٢١٧/١؛ وروضة الطالبين ٢٧٦/٢؛ والإنصاف ٣٩٢/١.

(٤) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص٤٦، ٤٧.

(٥) فتح القدير ٢٨٧/١.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ١٥٩/٢؛ ومفاتيح الغيب ٣١/٦، وتيسير الكريم الرحمن ص٩٧، ٩٨؛ وتفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٦١/٣.

۞ قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، عقب قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥][(١)]، فيه دلالة على أنَّ العمل لا يحبط إلا بالموت على الردة؛ لأنه لا خلاف في أنَّ مَن ارتد ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلمًا فإنه ليس من الخاسرين[(٢)].

۞ جاء في الحديث عن حكيم بن حزام[(٣)] ﷺ عندما سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنَّث[(٤)] بها في الجاهلية من عتاقة، وصلة رحم، هل لي فيها أجر؟ فقال له النبي ﷺ: ((أسلمت على ما أسلفت من خير))[(٥)]، هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الكافر إذا عمل حسنة في حال كفره ثم أسلم فإنه يثاب عليها، ولا يبعُد أن يقال إنَّ المرتد إذا تاب فإنَّ عمله يرجع إليه بإسلامه الثاني على تقدير حبوطه[(٦)].

۞ من المقرر في أصول الفقه أنه إذا جاء نصٌّ من كتاب الله عامّا أو مطلقًا، وجاء مقيَّدًا في موضع آخر، فله عند العلماء حالات[(٧)]، منها: إذا كان الحكم والسبب متحدين فجمهور العلماء على أنَّ المطلق يحمل على المقيد، وأنه يقيد بقيده[(٨)].

وبعد هذا العرض يتبين قوة ما ذهب إليه النووي في المسألة، وعليه فإنَّ المرتد إذا تاب وعاد للإسلام فإنَّ ذمته تبرأ بما كان قد فعله قبل ردته من حج وصلاة وغيرهما، ولا تحبط أعماله إلا إذا اتصلت بالموت، والله أعلم.

---

(١) وهذه من الآيات المطلقة التي استدلَّ بها القائلون بحبوط العمل بالردة مطلقًا.

(٢) ينظر: المحلَّى ٢٦٣/١.

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد، القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وابن عم الزبير بن العوام ﷺ، ولد في الكعبة، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، توفي ﷺ سنة (٥٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٦٢/١؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٢٢/١.

(٤) أي: أتعبد، وألقي بها الحنث، أي: الإثم عن نفسي. ينظر: لسان العرب ١٣٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم ١١٤/٢، رقم [١٤٣٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ١١٣/١، رقم [١٢٣].

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٥٩/١، ١٦٠.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول ٧١١/٢.

(٨) ينظر: أضواء البيان ٤١٤/٤؛ والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ٣٩٤/١.

[١٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) المراد بالمحيض.

■ قول النووي ودليله:

المحيض في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ هو الحيض، وقيل هو الفرج نفسه؛ لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة، وقيل هو زمان الحيض، وهذان القولان غلط؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، والفرج والزمان لا يوصفان بذلك، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض»[(١)]، أي الدم.

وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ فقيل[(٢)]: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج، وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض»، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦١/١، رقم [٣٣٢]؛ وأحمد في المسند ٧٢/٤٢، رقم [٢٥١٤٥]؛ وابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل؟ ٢١٠/١، رقم [٦٤٢].
وأخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض»، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٧٠/١، رقم [٣١٤]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: ذكر العمل في الغسل من الحيض ١٣٥/١، رقم [٢٥١].
ولم أعثر – بعد طول بحث – على هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية أم سلمة رضي الله عنها، والنووي نفسه أورد الحديث في موضع آخر من المجموع من رواية عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أسماء بنت شكل الأنصارية سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض». ينظر: المجموع ١٥١/٢؛ وأورده كذلك عن عائشة عن أسماء في خلاصة الأحكام. ينظر: خلاصة الأحكام ١٩٤/١، ولعلَّ ما ورد في المجموع في هذا الموضع خطأ من النساخ، والله أعلم.

(٢) نقل النووي هذه الأقوال في المحيض الثاني عن الماوردي مؤلف كتاب: (الحاوي)، وسكت على قوله.

(٣) ينظر: المجموع ١١٧/٢.

■ **الدراسة:**

قال الجصَّاص في تفسير الآية: «قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض قد يكون اسمًا للحيض نفسه، ويجوز أن يسمى به موضع الحيض، كالمقيل والمبيت هو موضع القيلولة وموضع البيتوتة، ولكن في فحوى اللفظ ما يدل على أنَّ المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض؛ لأنَّ الجواب ورد بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾، وذلك صفة لنفس الحيض، لا الموضع الذي فيه ...»[(١)].

ويرى ابن العربي أنَّ الأقوال في ذلك كلها صحيحة، فيصح أن يراد بالمحيض زمان الحيض على تقدير محذوف: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض، ويصح أن يراد به موضع الحيض على تقدير: ويسألونك عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض، ويصح أن يراد به الحيض نفسه على تقدير: ويسألونك عن مَنْع الحيض[(٢)].

وقد اختلف المفسرون في معنى (المحيض) في الآية السابقة، فأكثر المفسرين من الأدباء على أنَّ المراد به المصدر، كأنه قال: عن الحيض[(٣)]، وقيل: المراد المكان، أي موضع الحيض، وقيل المحيض الأول مصدر، والثاني مكان[(٤)]، وقيل يجوز إرادة المصدر أو الزمان أو المكان على تقدير محذوف في كل منها[(٥)].

والراجح – والله أعلم – أنَّه يجوز لغة أن يكون (المحيض) مصدرًا أو اسم زمان أو اسم مكان على تقدير محذوف، والأَولى أن يحمل (المحيض) الأول على المصدر، والثاني على المكان؛ لما يأتي:

۞ ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ لغة: مفعل من الحيض، يصلح للمصدر والمكان والزمان، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، يُبنى على: مفعل، بكسر العين وفتحها[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٢٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٠، ١٦١.

(٣) ينظر: جامع البيان ٤/٣٧٢؛ والكشاف ١/٢٠٢؛ والمحرر الوجيز ١/٢٩٨؛ وتفسير البحر المحيط ٢/١٧٧.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٦/٥٥؛ وتفسير البحر المحيط ٢/١٧٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٠، ١٦١.

(٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢/١٦٥.

۞ قال الرازي بعد مناقشة الأقوال: «لمَ لا يجوز أن يكون المراد من المحيض الأول هو الحيض، ومن المحيض الثاني موضع الحيض، وعلى هذا التقدير يزول ما ذكرتم من الإشكال[١]»[٢].

۞ في حال حمل المحيض الأول على المصدر، أي: الحيض، وحمل المحيض الثاني على المكان، أي: موضع الدم (الفرج) لا يُحتاج إلى تقدير؛ فالمعنى على هذا مستقيم، ولو حُمل المحيض على المصدر في الموضعين لاحتاج الموضع الثاني إلى تقدير محذوف، ويكون المعنى: فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض[٣].

۞ لا يصح الاعتراض على جعل المحيض الأول للمكان لوصفه بالأذى؛ وذلك لأنه يجوز أن يقال: المراد أنَّ ذلك الموضع ذو أذى[٤].

وهكذا لو حُمل المحيض في الموضعين على المكان أو الزمان فإنه لا بد من تقدير يستقيم معه الكلام[٥].

وبهذا يتبين أنَّ قول النووي بغلط حمل المحيض الأول على المكان أو الزمان لا يصح؛ لجواز ذلك مع التقدير، ولكنَّ الأَولى حملُ الأول على المصدر، والثاني على المكان كما سبق، وقول ابن العربي له وجه من النظر؛ لجوازه لغة، والله أعلم.

---

(١) رجح الرازي أنَّ المحيض للمكان في الموضعين، ولكن قال هذا الكلام دفعًا لإشكال أورده، وما قاله صحيح؛ لاستقامة الكلام معه.

(٢) مفاتيح الغيب ٦/٥٥.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٢/١٧٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢/١٧٧؛ ومفاتيح الغيب ٦/٥٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٠، ١٦١.

(٢) الغسل من الحيض.

■ قول النووي ودليله:

أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض[(١)].

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٢)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لمَّا احتمل الغسل صار كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ويدلُّ على أنَّ على الحائض الغسل بعد انقضاء حيضها، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ[(٣)]، **واتفقت الأمَّة عليه**»[(٤)].

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الحيض من موجبات الغسل[(٥)]، ففي قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ دلالةٌ على وجوب الغسل بانقطاع الحيض لتمكين الزوج، قال ابن جرير: «وفي إجماع

---

(١) الحيض لغة: من حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، فهي حائض، والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من حاض السيل وفاض إذا سال، ويسمى حيضًا لسيلان الدم في الأوقات المعتادة. ينظر: لسان العرب ١٤٢/٧، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٧٧/٣.

(٢) ينظر: المجموع ١١٨/٢.

(٣) جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال لها: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره ٧١/١، رقم [٣٢٠].

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٨/٢.

(٥) ممن نقل اتفاق العلماء على ذلك غير النووي ابنُ جرير الطبري وابنُ قدامة. ينظر: جامع البيان ٣٨٧/٤؛ والمغني ٢٧٧/١.

الجميع من الأمة على أنَّ الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أنَّ غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال[١] ...»[٢].

وورد في الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش[٣] رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[٤]، وفي ذلك دلالةٌ على وجوب الغسل من الحيض[٥].

قال ابن قدامة: «**ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس**، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة»[٦]، وذكر منها حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابق.

---

(١) لا خلاف بين العلماء في وجوب الغسل بانقطاع الحيض، وفي الاستدلال بالآية على وجوب الغسل لتمكين الزوج من الوطء خلاف، فبعض العلماء يرى جواز الوطء بمجرد انقطاع الدم، والجمهور على وجوب الاغتسال قبل الوطء، وسيأتي الكلام على هذا قريبًا في مسألة مستقلة بإذن الله.

(٢) جامع البيان ٣٨٧/٤.

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، رضي الله عنها، هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله ﷺ، وحديثها مخرج في الصحيحين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٩٢/٤؛ والإصابة في تمييز الصحابة ١٠٠/١٤.

(٤) سبق ذكره وتخريجه في الحاشية رقم (٣) ص٢٣٦.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٧/١؛ وشرح مسلم للنووي ١٩/٤.

(٦) المغني ٢٧٧/١.

(٣) وطء الحائض.

■ قول النووي ودليله:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والأحاديث الصحيحة التي وردت في ذلك، ومنها حديث أنس ﷺ: أنَّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت[(١)]، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[(٢)].

والأقوى من حيث الدليل[(٣)] إباحة المباشرة[(٤)] فيما بين السرة والركبة، ولا يحرم إلا الوطء في الفرج، لحديث أنس ﷺ السابق.

ومباشرته ﷺ فوق الإزار[(٥)] محمولةٌ على الاستحباب، جمعًا بين قوله ﷺ وفعله، وأما قول الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فالمراد به اعتزال وطئهن، ومنع قربان وطئهن؛ لحديث أنس ﷺ السابق[(٦)].

---

(١) أي: لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد. ينظر: شرح مسلم للنووي ٢١١/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٦٢.

(٣) الأصح والمعتمد في المذهب حرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، وقد خالف الإمام النووي مذهبه في هذه المسألة لقوة الدليل. ينظر: المجموع ٢٧١/٢؛ وقال في شرحه على مسلم: «وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، **وهو المختار**». ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٠٥/٣.

(٤) المباشرة: الملامسة، وأصله من لَمْس بشرة الرجل بشرةَ المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٩/١.

(٥) الإزار: ما يلبس على أسفل الجسم، والمقصود هنا ما بين السرة والركبة. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٠/٢؛ وسيأتي في فقرة الدراسة بإذن الله بعض الأحاديث في مباشرته ﷺ فوق الإزار.

(٦) ينظر: المجموع ٢٦٩/٢، ٢٧١، ٣٨٧.

■ **الدراسة:**

ذكر الجصَّاص اتفاق العلماء على اجتناب الفرج، وحرمة الوطء أثناء الحيض، ويرى أنَّ الاستمتاع بما تحت الإزار من الحائض حرام؛ حيث يقول: «قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قد انتظم الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار: (أحدهما) قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ ظاهره يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة، وحكم الحظر قائم فيما دونه؛ إذ لم تقم الدلالة عليه، (والوجه الآخر) قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ وذلك في حكم اللفظ الأول في الدلالة على مثل ما دل عليه، فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه»[(١)].

ثم استدل بحديث عمر ﷺ أنَّه سأل رسول الله ﷺ عما يحل لزوج الحائض منها، فقال ﷺ: ((لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته))[(٢)]، وذكر أنه متأخر عن حديث أنس ﷺ السابق ذكره في دليل النووي؛ لأنَّ في حديث أنس ﷺ إخبارًا عن

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٢١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن عمر ﷺ بلفظ: ((وقال في الحائض له ما فوق الإزار)) ١/٢٤٧، رقم [٨٦]؛ والبيهقي في سننه الكبرى،كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ١/٤٦٦، رقم [١٥٠٠]؛ وذكره ابن حزم في المحلى وقال: لا يصح ٢/١٧٨ – ١٨٠، وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف. ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١/٢٠١؛ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ينظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١/٢٤٧.

وجاء في سنن أبي داود أنَّ السائل معاذ بن جبل ﷺ ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ((ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل))، قال أبو داود: وليس هو – يعني: الحديث – بالقوي، كتاب: الطهارة، باب: في المذي ١/٥٥، رقم [٢١٣]، وضعَّف هذه الروايةَ الحافظُ ابن حجر. ينظر: تلخيص الحبير ١/٢٩٣، ٢٩٤؛ وأخرج أبو داود في سننه من رواية حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((لك ما فوق الإزار))، كتاب: الطهارة، باب: في المذي ١/٥٥، رقم [٢١٢]، وسكت أبو داود على هذه الرواية، وذكرها الحافظ في تلخيص الحبير وسكت عليها ١/٢٩٤؛ وصححها الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٦٦، وقال الحافظ ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنَّهُ سئل عما يحل مِن الحائض، فقال: ((فوق الإزار))، فقد رويت مِن وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها مِن لين، وليس رواتها مِن المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه مِن مباشرة النبي ﷺ للحائض مِن فوق الإزار». فتح الباري لابن رجب ٢/٣٢.

حال نزول الآية، وحديث عمر ﷺ بعد ذلك؛ لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية، وقد أخبر فيه أنه سأل النبي ﷺ عما يحل من الحائض، وذلك لا محالة بعد حديث أنس ﷺ؛ لأنه لم يسأل عما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض، ومن جهة أخرى فحديث عمر ﷺ أَولى بالاستعمال لما فيه من الحظر؛ إذ الحظر مقدم على الإباحة[١].

وكذلك يرى ابن العربي حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة؛ حيث قال وهو يتكلم عما يجب اعتزاله من الحائض : «وأما مَن قال: ما بين السرة إلى الركبة **فهو الصحيح،** ودليله: قوله ﷺ في جواب السائل عما يحل من الحائض، فقال: ((لتشد عليها إزارها، ثم شأنه بأعلاها))[٢]»[٣].

ولا خلاف بين العلماء في تحريم وطء الحائض[٤]، ولا خلاف أيضًا في إباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة[٥]، **واختلفوا في المباشرة** فيما بين السرة والركبة فيما عدا الفرج، فذهب الحنفية والمالكية – وهو الصحيح عند الشافعية – إلى التحريم، وذهب الحنابلة إلى الجواز، وفي وجه عند الشافعية أنه إن كان يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز[٦].

والراجح – والله أعلم – أنَّه يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج[٧]؛ لما يأتي:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٢١، ٢٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١/٥٧، قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت». التمهيد ٥/٢٦٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٣.

(٤) وصف الله المحيض بكونه أذى، والوطء في هذه الحال قد يسبب أضرارًا على صحة الإنسان، وقد ذكر الأطباء قديمًا وحديثًا بعض الأضرار التي يمكن أن تحصل من جماع الحائض. ينظر: التحرير والتنوير ٢/٣٦٥، ٣٦٦؛ وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/٣٥٩.

(٥) ينظر: المغني ١/٤١٤؛ وفتح الباري لابن رجب ٢/٣٥؛ وعمدة القاري ٣/٢٦٦.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٧؛ وشرح فتح القدير ١/١٦٦؛ والاستذكار ١/٣٢٠؛ والحاوي ١/٣٨٤، ٣٨٥؛ والإنصاف ١/٣٥٠.

(٧) أمَّا الجماع في الدبر فإنه حرام مطلقًا في الطهر والحيض عند جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وشذَّ من قال بخلاف هذا. ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥٩٨.

۞ قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وجه الدلالة من الآية أنَّ المحيض في قوله: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ يحتمل أن يكون اسمًا لمكان الحيض، أي: فاجتنبوهن في محل الحيض، الذي هو الفرج، وأن يكون مصدرًا: أي فاجتنبوهن في الحيض، والأرجح هنا حمله على المكان؛ لما ورد في سبب نزول الآية عن أنس ﷺ: أنَّ اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[(١)].

وهذا تفسير للآية، كأنه قال: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الاجتناب في الحيض إلا على تقدير في الكلام، وأيضًا لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء بالكلية، والإجماع بخلافه[(٢)].

قال ابن كثير: «فقوله: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ يعني في الفَرْج؛ لقوله: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[(٣)]؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج»[(٤)].

۞ الأحاديث التي تدل على أنَّ الذي يحرم الاستمتاع به من الحائض هو الفرج ومنها: حديث أنس ﷺ السابق في سبب نزول الآية، وفيه: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[(٥)]، وفي رواية: ((إلا الجماع))[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص٦٢.

(٢) ينظر: المحلى ١٨٢/٢؛ والمغني ٤١٥/١.

(٣) سبق تخريجه ص٦٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٥٨٥/١.

(٥) سبق تخريجه ص٦٢.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١، رقم [٦٤٤]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ ١٥٢/١، رقم [٢٨٨]، والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢٠٠/١.

وحديث بعض أزواج النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا»[١].

هذان الحديثان فيهما دليل على جواز الاستمتاع بالحائض من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن ما عدا الفرج[٢]، وحديث أنس ﷺ صريح في الإباحة؛ فالقول به أقوى[٣].

۞ ورد عن بعض الصحابة ﷺ ما يفيد جواز الاستمتاع بما عدا الفرج، من ذلك ما رُوي من طرق عديدة أنَّ مسروقًا سأل عائشة رضي الله عنها: «ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء غير الجماع»[٤]، وعائشة رضي الله عنها أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض – وهي أعلم الناس بهذه المسألة – فيتعيَّن الرجوع فيها إلى قولها[٥].

۞ ورد في بعض الأحاديث الصحيحة جواز مباشرة الرجل لزوجته الحائض لما فوق الإزار، ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتَّزرت وهي حائض»[٦]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها[٧]، ثم يباشرها»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١/٧١، رقم [٢٧٢]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحيض، باب: الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ١/٤٦٨، رقم [١٥٠٦]، وقال ابن حجر: إسناده قوي. ينظر: فتح الباري ١/٤٠٤، وقال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٧٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢/١٤٣.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٢٧١؛ وشرح مسلم للنووي ٣/٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير ابن جرير: إسناده صحيح. ينظر: جامع البيان ٤/٣٧٨. وللوقوف على ما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك ينظر: المصدر السابق ٤/٣٧٧ – ٣٨١.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض ١/٦٨، رقم [٣٠٣].

(٧) فور الحيض أوله ومعظمه. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض ١/٦٧، رقم [٣٠٢]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ١/٢٤٢، رقم [٢٩٣].

هذه الأحاديث وأمثالها محمولة على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله[١]، بل ليس فيها تصريح بمنع ولا جواز، وإنما فيه فعل النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب[٢].

قال ابن القيم: «وحديث أنس ظاهر في أنَّ التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصةً، وهو النكاح، وأباح كلَّ ما دونه، وأحاديث الإزار لا تناقضه؛ لأنَّ ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أَولى»[٣].

وأمَّا حديث عمر ﷺ الذي ذكره الجصَّاص أنَّه سأل رسول الله ﷺ عما يحل لزوج الحائض منها، فقال ﷺ: ((لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته))، فمتكلَّم فيه[٤]، ولو صحَّ الحديث فلا يُسلَّم قول الجصَّاص بتأخره عن حديث أنس ﷺ ونسخه له؛ إذ النسخ لا يثبت إلا إذا عُلم تقدم المنسوخ، وتعذر الجمع بين النصين، والجمعُ هنا ممكن، وأمَّا قوله بتقديم حديث عمر ﷺ على حديث أنس ﷺ لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج، والحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أَولى، ففيه نظر؛ لأنَّ الجمع أَولى، وهو ممكن، وذلك بحمله على الاستحباب والاحتياط كما سبق ذكره.

۞ لا يبعُد أن يقال إنَّ المحرَّم هو موضع الدم – الفرج – ومباشرة الحائض وهي متزرة أَولى للاحتياط وسدًّا للذريعة، وهو أبلغ في اجتناب الأذى[٥].

وبعد هذا العرض يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي من جواز الاستمتاع من الحائض بما عدا الفرج هو الراجح، والاحتياط أَولى، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٢٧١؛ وفتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤؛ وتحفة الأحوذي ١/٣٥٠، ٣٥١.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص١٦١.

(٣) تهذيب السنن لابن القيم ٢/٨٣٠

(٤) تخريج الحديث والكلام عليه سبق ص٢٣٩.

(٥) ينظر: التمهيد ٣/١٧٤؛ والجامع لأحكام القرآن ٣/٨٧؛ وتهذيب السنن ٢/٨٣٠.

(٤) وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

■ قول النووي ودليله:

يحرم وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل أو تتيمم، حيث يصح التيمم[١].

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد رُوي (حتى يطهرن) بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع[٢]، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: **أحدهما**: معناها أيضًا يغتسلن، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعًا بين القراءتين، **والثاني**: أنَّ الإباحة معلقة بشرطين: أحدهما: انقطاع دمهن، والثاني: تطهرهن، وهو اغتسالهن، وما عُلِّق بشرطين لا يباح بأحدهما، وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وأهل اللسان قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ أي: فإذا اغتسلن، فوجب المصير إلى هذا التفسير[٣].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص إباحة وطء الحائض إذا انقطع دمها بمضي أكثر الحيض وهو عشرة أيام وإن لم تغتسل، وإن لم يمض أكثر الحيض وانقطع دمها فلا بد من الاغتسال، أو أن يمضي عليها وقت صلاة، وقال في الاستدلال لذلك: «قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ إلا معنى واحدًا، وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفًا، فصارت قراءة التخفيف محكمة، وقراءة التشديد متشابهة، وحكم

---

(١) قال الرازي: «وإن تعذر ذلك – أي الماء – فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أنَّ التيمم يقوم مقامه، وإنما أثبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع، وإلا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء». مفاتيح الغيب ٦/٥٩.

(٢) قرأ حمزة والكسائي بالتشديد، وقرأ الباقون بالتخفيف. ينظر: النشر ٢/١٧١.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٢٧٤.

المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد، وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم، الذي هو خرج[١] من الحيض، وأما قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ من المعنيين؛ فيكون بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويكون كلاما سائغًا مستقيمًا ... فالذي يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة وطئها بانقطاع الدم الذي يخرج به من الحيض، ومن جهة أخرى فيها احتمال، وهو أن يكون معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا حلَّ لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم، كقوله: ((إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم))[٢]، معناه: قد حلَّ له الإفطار»[٣].

وقال أيضًا: «وأمَّا على مذهبنا فإنَّ الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل على حقيقتها في الحالتين اللتين يمكن استعمالهما، فنقول إنَّ قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف، فهو مستعمل على حقيقته فيمن كانت أيامها عشرًا؛ فيجوز للزوج استباحة وطئها بمضي العشر، وقوله: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مستعملان في الغسل إذا كانت أيامها دون العشر، ولم يمض وقت الصلاة؛ لقيام الدلالة على أنَّ مضي وقت الصلاة يبيح وطئها»[٤].

ويرى ابن العربي أنَّ الحائض لا تحل لزوجها بمجرد انقطاع الدم، بل يجب الاغتسال، وأطال الكلام في الرد على القول الآخر من وجوه عدة، منها قوله: «والتعلق بالآية يدفع من وجهين: (أحدهما) أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ مخفَّفًا، وقرئ

---

(١) هكذا في طبعة دار إحياء التراث العربي التي اعتمدت في العزو عليها، ولعل الصحيح (الذي هو خروج من الحيض)، وهو ما وجدته في أكثر من طبعة، منها طبعة دار الكتاب العربي – بيروت (وهي طبعة مصورة عن طبعة قديمة، طبعت بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، الطبعة الأولى – ١٣٣٥هـ) ٣٤٩/١، ومنها طبعة مكتبة مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ٤٧٦/١، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم)). كتاب: الصيام، باب: وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢، رقم [١١٠٠].

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٦/٢.

(٤) المصدر السابق ٣٧/٢.

﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدَّدًا، والتخفيف وإن كان ظاهرًا في استعمال الماء، فإنَّ التشديد فيه أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]؛ فجعل ذلك شرطًا في الإباحة وغاية للتحريم ...

(**جواب آخر**) وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد، فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والمراد بالماء، والظاهر أنَّ ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخففًا، هو معنى قوله: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ مشدَّدًا بعينه ...

(**جواب ثالث**) وهو المتعلق الثاني من الآية: إنَّا نقول: نسلم أنَّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أنَّ معناه: حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: فإذا اغتسلن بالماء، تعلق الحكم على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، الثاني: الاغتسال بالماء؛ فوقف الحكم، وهو جواز الوطء، على الشرطين ...»[(١)].

وقد اختلف العلماء في وطء الحائض إذا طهرت وانقطع حيضها ولم تغتسل، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب الحنفية إلى جواز الوطء إذا انقطع دمها بمضي أكثر الحيض وهو عشرة أيام وإن لم تغتسل، وإذا انقطع دمها قبل ذلك فلا بد من حصول أحد أمرين لأجل جواز الوطء، وهما: الغسل أو مضي وقت صلاة[(٢)].

والراجح – والله أعلم – حرمة وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة من الآية اشتراط التطهر، وهو الاغتسال، لإباحة وطء الحائض بعد النقاء من الدم، قال ابن عاشور: «وقد دلت الآية على أنَّ غاية اعتزال النساء في المحيض

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٥٧، ٥٨؛ وتبيين الحقائق ١/٥٨؛ ومواهب الجليل ١/٥٤٩؛ ومغني المحتاج ١/١١٠؛ والمغني ١/٤١٩.

هي حصول الطهر، فإن حملنا الطهر على معناه اللغوي فهو النقاء من الدم، ويتعين أن يحمل التطهر في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على المعنى الشرعي، فيحصل من الغاية والشرط اشتراط النقاء والغسل»[(١)].

۞ القول باشتراط الغسل بعد النقاء من الدم أَولى الأقوال بتفسير الآية؛ لأنه يجمع بين معنى القراءتين[(٢)].

قال الرازي: «... القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

إذا ثبت هذا فنقول: قُرئ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف وبالتثقيل، و(يطهُرْن) بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء، والجمع بين الأمرين ممكن، وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان كذلك وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين»[(٣)].

وقال الألوسي: «فلما دلت قراءة التشديد على أنَّ غاية حرمة القربان هو الاغتسال – والأصل في القراءات التوافق – حُملت قراءة التخفيف عليها»[(٤)].

وقال الشوكاني: «والأَولى أن يقال إنَّ الله سبحانه جعل للحِلِّ غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دلَّ أنَّ الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإنَّ ذلك يفيد أنَّ المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أنَّ القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين»[(٥)].

---

(١) التحرير والتنوير ٢/٣٦٨.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/١٠٠.

(٣) مفاتيح الغيب ٦/٥٩.

(٤) روح المعاني ٢/١٢٢.

(٥) فتح القدير ١/٢٩٥.

۞ هذا القول هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أي: من الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ أي: بالماء[٢].

وقال ابن جرير: «وأَولى التأويلين بتأويل الآية، قولُ من قال: معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾، فإذا اغتسلن ... وفي إجماع الجميع من الأمة على أنَّ الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أنَّ غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأنَّ معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ فإذا اغتسلن فصرن طواهرَ الطهرَ الذي يجزيهنّ به الصلاة»[٣].

۞ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ فيه إسناد التطهر إليهن، أي: فعلن الطهر، وهو الاغتسال؛ لأنَّ تطهر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء، فأمَّا انقطاع الدم فليس بمكتسب[٤].

۞ مما يؤكد أنَّ التطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ بمعنى الاغتسال، قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[المائدة: ٦]، أي اغتسلوا، والقرآن يفسر بعضه بعضًا[٥].

۞ القولُ بأنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ فإذا حلَّ لهن التطهر فيه بعدٌ، وهو مخالف لظاهر الآية، والأصل حمل اللفظ على حقيقته في الاغتسال، كما هو رأي الجمهور.

---

(١) ينظر: جامع البيان ٣٨٧/٤؛ والكشاف ٢٠٣/١؛ ومفاتيح الغيب ٥٩/٦؛ والجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣؛ وتفسير القرآن العظيم ٥٨٨/١؛ وفتح القدير ٢٩٥/١.

(٢) ينظر: جامع البيان ٣٨٦/٤؛ وتفسير القرآن العظيم ٥٨٨/١.

(٣) جامع البيان ٣٨٧/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٦٧/١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ٨٢/٣.

۞ القولُ باعتبار مضي أكثر الحيض لإباحة وطء الحائض بعد النقاء وقبل الاغتسال قولٌ ضعيف، ويبعُد الاستدلال عليه بقراءة التخفيف كما سبق بيانه، ويبعُد كذلك الاستدلال بقراءة التشديد على الغسل إذا كانت أيامها دون العشر، ولم يمض وقت صلاة.

وقد سبق توجيه القراءتين، فقراءة التشديد واضحة في اشتراط الغسل، وتحمل عليها قراءة التخفيف، أو أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم، والأخرى أوجبت الاغتسال بالماء[١].

قال ابن رشد: «وأما اعتبار أبي حنيفة أكثر الحيض في هذه المسألة فضعيفٌ»[٢].

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور من حرمة وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل هو الراجح والأقوى دليلًا، وأنَّ قول الجصَّاص مرجوح، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٩.

(٢) بداية المجتهد ١/٥٩.

(٥) وطء المستحاضة.

■ قول النووي ودليله:

يجوز وطء المستحاضة[١] في الزمن المحكوم بأنه طهر، وإن كان الدم جاريًا.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وجه الدلالة من الآية جواز إتيان الحائض بعد التطهر، والمستحاضة قد تطهرت من الحيض.

وعن حمنة بنت جحش[٢] رضي الله عنها: «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها»[٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في المستحاضة: «يأتيها زوجها، إذا صلت الصلاة أعظم»[٤]، ولأنَّ المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذا في الوطء[٥].

■ الدراسة:

يظهر من كلام الجصَّاص جواز وطء المستحاضة؛ حيث أجاز الوطء بعد مضي أكثر الحيض[٦]، وهو عشرة أيام عنده، وقال في ذلك: «وأمَّا إذا كانت أيامها عشرة فإنه

---

(١) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٩/١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٧٧/٣.

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية رضي الله عنها، من بني أسد بن خزيمة، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، كانت من المبايعات، وشهدت أحدًا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم، وكانت تستحاض. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨١٣/٤؛ والإصابة في تمييز الصحابة ٢٩١/١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يأتيها زوجها ٨٣/١، رقم [٣١٠]، وقال النووي إسناده حسن. ينظر: المجموع ٢٧٦/٢؛ وحسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٩٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر ٧٣/١، ووصله عبد الرزاق وغيره، ورجح الحافظ ابن حجر أنَّ قوله: «إذا صلت الصلاة أعظم»، بحثٌ من البخاري، أراد به بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أَولى؛ لأنَّ أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٩/١.

(٥) ينظر: المجموع ٢٧٦/٢.

(٦) يرى الجصَّاص جواز الوطء وإن لم تغتسل، وقد مرَّ بيان هذا في المسألة السابقة.

غير جائز عندنا وجود الحيض بعد العشرة؛ فوجب الحكم بانقضائه لامتناع جواز بقاء حكمه، والله تعالى إنما منع من وطء الحائض، أو ممن يجوز أن تكون حائضًا، فأما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير ممنوع من وطء زوجته؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد طهرت لا محالة»[(١)].

ولا خلاف بين العلماء في حرمة وطء الحائض؛ للنص على ذلك في الآية الكريمة، **لكن اختلفوا** في وطء المستحاضة، فذهب الجمهور – وهو رواية عن الإمام أحمد – إلى جوازه، وذهب الحنابلة في الأصح عندهم إلى التحريم إلا إذا خاف العَنَت[(٢)(٣)].

والراجح – والله أعلم – جواز وطء المستحاضة إلا إذا حصل يقينٌ بحدوث ضرر صحي في أحد الزوجين فإنه يحرم؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾.

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى أمر باعتزال وطء الحائض حتى تطهر، والمستحاضة قد تطهرت من الحيض، وأصبح حكمها حكم الطاهرات[(٤)].

ويؤيده قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، وكانت مستحاضة: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[(٥)]، فالمستحاضة يرتفع عنها حكم الحيض، فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المستحاضة: «يأتيها زوجها، إذا صلت الصلاة أعظم»[(٦)]، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أَولى؛ لأنَّ أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٣٨.

(٢) العنت أصله المشقة، والمقصود هنا الوقوع في الزنا. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤/١٥٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٦؛ ورد المحتار ١/٢٩٨؛ والاستذكار ١/٣٥٣؛ ونهاية المحتاج ١/٣٣٩؛ والإنصاف ١/٣٨٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢/٢٧٦.

(٥) سبق تخريجه ص٢٣٧.

(٦) سبق تخريجه ص٢٥٠.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٢٩.

۞ قال ابن عبد البر : «حَكَم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع الصلاة، وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض؛ لذلك وجب ألَّا يحكم له بشيء من حكم الحيض، إلا أن يجمعوا على شيء فيكون موقوفًا على ذلك، وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء»[(١)].

۞ الأصل في المرأة أن يَستمتع بها زوجها، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقد ثبت المنع من وطء الحائض بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيتقيّد هذا المنع بزمان الحيض، ومدة وجوده، فإذا زال وانقطع رجعنا إلى الأصل الموجب لحلِّ الوطء.

ومما يؤكد الجواز أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن حكم دم الاستحاضة، فلم يأمر مستحاضةً أن يعتزلَها زوجُها.

وقد أصيب بالاستحاضة حوالي سبع عشرة امرأة من نساء الصحابة ﷺ، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمر أحدًا منهم أن يعتزل زوجته، فبقي الأمر على البراءة الأصلية وهو الحل[(٢)].

بل ورد عن أم حبيبة بنت جحش[(٣)] رضي الله عنها: «أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها»[(٤)]، وعن حمنة رضي الله عنها: «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها»[(٥)].

---

(١) الاستذكار ١/٣٥٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) أم حبيبة بنت جحش الأسدية رضي الله عنها، من بني أسد بن خزيمة، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، اشتهرت بكنيتها، والأشهر أنَّ كنيتها أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، وقد استحيضت على عهد رسول الله ﷺ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦/٣١٤؛ والإصابة في تمييز الصحابة ١٣/٢٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يأتيها زوجها ١/٨٣، رقم [٣٠٩]، وهذا الأثر صحيح. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٢٩؛ وصحيح سنن أبي داود ١/٩٢.

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٠.

۞ مدة الحيض قليلة، فمنع الوطء فيه يسيرٌ، بخلاف الاستحاضة فمدَّتها طويلة؛ فمنع وطئها إلا مع خوف العَنَتِ فيه حرجٌ، والحرجُ منفيٌّ شرعًا[١].

وقد صحَّ أنَّ أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت سبع سنين على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فأمرها بالاغتسال والصلاة[٢]، ولم يأمر زوجها باعتزالها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل كان زوجها يأتيها كما سبق ذكره.

۞ قياسُ المستحاضة على الحائض قياسٌ مع الفارق، لأنه يخالف ما سبق من الأدلة؛ ولأنَّ المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير الوطء؛ فوجب إلحاقه بنظائره، لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء[٣].

ولا يُسلَّم أنَّ حكم الاستحاضة داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: (هو) ضميرٌ يدلُّ على التَّخصيص، أي: هو لا غيره أذى[٤].

۞ إذا حصل يقين بحدوث ضرر صحي على أحد الزوجين[٥] لإخبار طبيب ثقة، ففي هذه الحالة يجب الامتناع عن الوطء، ويدخل هذا تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[٦]، وإذا غلب على الظن حصول الضرر فالامتناع أَولى كذلك.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/٥٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٣، رقم [٣٣٤].

(٣) ينظر: المجموع ٢/٢٧٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١/٥٠٥.

(٥) الغالب في دم الاستحاضة أنه دم مرض كما قرره الفقهاء، وأهل التخصص من الأطباء، وللاستحاضة أسباب كثيرة كما يقول الأطباء، وقد يكون أحد أسباب نزول الدم فيه ضرر كبير على الزوج أو الزوجة عند الوطء؛ فينبغي الرجوع إلى الطبيب المختص لتقدير مدى الضرر الذي يمكن أن يحصل من الجماع وقت الاستحاضة. ينظر: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي لأسمهان محمد يوسف ص٩٨.

(٦) سبق تخريجه ص١٧٠.

ويبقى التنبيه هنا إلى أنَّ الأَولى والأفضل ترك وطء المستحاضة وإن كان جائزًا؛ مراعاة لخلاف الحنابلة[١] – وله وجه من النظر – وتفاديًا لما قد يحصل من أضرار صحية، والله أعلم[٢].

وبهذا يتبين أنَّ الراجح جواز وطء المستحاضة، وهو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص والجمهور، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الأَولى والأحوط ترك وطء المستحاضة، وأنَّه يحرم في حالة تيقن الضرر، والله أعلم.

(١) وهو رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبعض التابعين كالنخعي وابن سيرين والشعبي. ينظر: موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين لسعيد الدخيل ص٧٢٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص٧٢٧.

[١٧] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(١) التعجيل بصلاة الصبح في أول الوقت.

■ قول النووي ودليله:

الأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر.

ودليله قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[(١)] [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[(٢)]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَس[(٣)]»[(٤)].

وعن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَس»[(٥)].

---

(١) هذه الآية دليل على المسألة، وهي في سورة آل عمران، وسأكتفي بإيرادها هنا بدلًا من إعادة ذكرها هناك.

(٢) أي: متلففات بأكسيتهن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦١/٤؛ وشرح مسلم للنووي ١٤٣/٥.

(٣) الغلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٧/٣؛ ولسان العرب ١٥٦/٦، والتغليسُ بصلاة الصبح الصلاةُ في أول وقتها، ويكون في بقايا ظلام الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. ينظر: شرح مسلم للنووي ١٤٣/٥، ١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر ١٢٠/١، رقم [٥٧٨]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٦/١، رقم [٦٤٥].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب ١١٦/١، رقم [٥٦٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٦/١، رقم [٦٤٦].

وعن أبي مسعود البدري[١] ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الصبح مرة بغَلَس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر[٢] بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»[٣][٤].

■ **الدراسة:**

يرى ابن العربي أنَّ الأفضل التعجيل بصلاة الصبح؛ حيث يقول: «وأمَّا الصبح فتقديمها أفضل»[٥]، ثم استدل بحديث عائشة وجابر رضي الله عنهما السابقين قريبًا في دليل النووي.

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، **لكن اختلفوا** في وقتها المختار، فذهب الجمهور إلى أنَّ التغليس بها أفضل، وذهب الحنفية إلى أنَّ الإسفار بها أفضل[٦].

والراجح – والله أعلم – أنَّ التغليس بصلاة الصبح أفضل من الإسفار؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول وقتها، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى:

---

(١) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، وهو المعروف بالبدري، لأنه سكن أو نزل ماء بدر، وشهد العقبة ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السير، وقيل: شهد بدرًا، توفي ﷺ سنة (٤١هـ)، وقيل: (٤٢هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٧٤/٣؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٨٦/٥.

(٢) أسفر الصبح: إذ انكشف وأضاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٢/٢، وقال ابن فارس: «أسفر الصبح: وذلك انكشاف الظلام». معجم مقاييس اللغة ٨٢/٣، والإسفار بالفجر: الصلاة إذا أضاء الفجر وأشرق. ينظر: تحفة الأحوذي ٤٠٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت ١٠٧/١، رقم [٣٩٤]؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، ذكرُ البيان بأنَّ الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل صلوات الله عليهما ٢٩٨/٤، رقم [١٤٤٩]، والحديث حسن النووي إسناده. ينظر: المجموع ٤٠/٣؛ وحسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١١٧/١.

(٤) ينظر: المجموع ٣٩/٣، ٤٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥/١.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٩٧/١؛ والمبسوط ١٤٥/١؛ والذخيرة ٢٩/٢؛ والحاوي ٦٤/٢؛ والمغني ٤٤/٢.

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومن المسابقة والمسارعة إلى الطاعات تعجيل الصلاة في أول وقتها[١]، ومعلوم أنه مَن بادر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة، وشكر له بداره إلى طاعة ربه[٢].

۞ وردت أحاديث صريحة صحيحة في أفضلية التغليس بالصبح، منها حديث عائشة وجابر وأبي مسعود البدري ﷺ، والتي سبق ذكرها قريبًا في دليل النووي[٣]، وفيها دلالة على أنَّ الأفضل في أداء صلاة الفجر هو التغليس بها، وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ حتى فارق الدنيا.

قال الشافعي: «قلت: فحديث عائشة أشبه بكتاب الله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا حلَّ الوقت فأَولى المصلين بالمحافظة المقدِّمُ الصلاة، وهو أيضًا أشهر رجالًا بالثقة، وأحفظ»[٤].

وقال ابن عبد البر: «صحَّ عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغلِّسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل»[٥].

۞ ورد في الحديث أنه ﷺ قال: ((أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر))[٦]، وهذا الحديث وإن كان صحيحًا، إلا أنه يعارضه ما استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يغلِّس بالفجر، وهو فعلُه ﷺ حتى مات؛ فلهذا فسر الحديث بأحد وجهين:

---

(١) لا يمنع تحصيل فضيلة التعجيل في أول الوقت لو اشتغل أوله بالتهيؤ للصلاة، بأن اشتغل بأسبابها كطهارة، وأذان، وستر، وتقديم سنة راتبة. ينظر: نهاية المحتاج ١/٣٧٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٤/٣٤١، ٣٤٢؛ والمجموع ٣/٤٠.

(٣) ينظر: ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٤) الرسالة ص٢٨٥.

(٥) التمهيد ٤/٣٤٠

(٦) أخرجه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج ﷺ، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر ١/٢٨٩، رقم [١٥٤]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: المواقيت، الإسفار ١/٢٧٢، رقم [٥٤٨]، وقال الحافظ ابن حجر: صححه غير واحد. ينظر: فتح الباري ٢/٥٥؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن الترمذي ١/١٠٧.

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين؛ فقد ثبت في الحديث: أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية[(١)].

والثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويتحقق طلوعه، فلا يصلي مع غلبة الظن؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد التبيُّن إلا في مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته، فدخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير[(٢)]، وبهذا تتفق معاني الأحاديث[(٣)].

وإذا قيل إنَّ حديث عائشة رضي الله عنها الذي يدلُّ على الانصراف من الصلاة بغَلَس[(٤)] يعكِّرُ على الجمع بين الأحاديث بإطالة القراءة حتى يخرجوا من الصلاة مسفرين، فإنه يجاب بأنَّه ﷺ قد يخرج من الصلاة أحيانًا بغلس، بحسب طول القراءة أو قصرها، والأكثر من فعله ﷺ إطالة القراءة، كما يدل عليه ما سبق من أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح بالستين آية إلى مائة آية[(٥)(٦)].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الراجح هو التعجيل بصلاة الصبح في أول الوقت، وهو ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي ﷺ، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر ١١٤/١، رقم [٥٤٧]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٤٧/١، رقم [٦٤٧].

(٢) جاء في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم، يعني في الفجر يوم المزدلفة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع ١٦٦/٢، رقم [١٦٨٢]، وهو محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، ويؤكده ما جاء عن جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وصلاته الفجر بمزدلفة: «وصلى صلاة الفجر حين تبين له الصبح». أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٨٩١/٢، رقم [١٢١٨]. ينظر: مجموع الفتاوى ٩٦/٢٢، ٩٧؛ وفتح الباري لابن حجر ٥٥/٢.

(٣) ينظر: المصدران السابقان ٩٦/٢٢ – ٩٨؛ ٥٥/٢.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٥.

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي ٤٠٩/١، ٤١٠.

(٢) التعجيل بصلاة العصر في أول الوقت.

■ قول النووي ودليله:

الأفضل تعجيل العصر في أول وقتها.

ودليله قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات.

وحديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حيَّة[١]، فيذهب الذاهب إلى العوالي[٢] فيأتيهم، والشمس مرتفعة»[٣].

وعن رافع بن خديج[٤] ﷺ قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور[٥]، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجًا قبل مغيب الشمس»[٦][٧].

وجهُ الدلالة من هذين الحديثين التبكيرُ بصلاة العصر في أول وقتها، وفيهما دلالة على أنَّ أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثله[٨].

---

(١) أي صافية اللون، لم يدخلها التغير بدنو المغيب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧١/١.

(٢) هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، أدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. ينظر: المصدر السابق ٢٩٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر ١١٥/١، رقم [٥٥٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر ٤٣٣/١، رقم [٦٢١].

(٤) أبو عبد الله – وقيل أبو خديج – رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، وشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، توفي ﷺ سنة (٧٤هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٨/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٨/٣.

(٥) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٣٨/٣، رقم [١٤٨٥]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٤٣٥/١، رقم [٦٢٥].

(٧) ينظر: المجموع ٤١/٣.

(٨) قال النووي عند شرحه للأحاديث الواردة في ذلك: «والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ... وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنَّ وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله». شرح مسلم للنووي ١٢٢/٥.

■ **الدراسة:**

أيَّد الجصَّاص القول بدخول العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال في مناقشته لمن يقول بدخول العصر إذا صار ظل كل شيء مثله: «وقد رُويت أخبار في تعجيل العصر قد يحتج بها من يقول بالمثل، وفيها احتمال لما قالوه ولغيره؛ فلا تثبت بمثلها حجة في إثبات المثل دون غيره؛ إذ لا حجة في المحتمل»(١).

ويرى ابن العربي أنَّ الأفضل تقديم العصر في أول الوقت، وقال في ذلك: «وأمَّا العصر فتقديمها أفضل ... وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء»(٢).

وقد اختلف العلماء في الأفضل لأداء صلاة العصر، فذهب الجمهور إلى أنَّ الأفضل تقديمها في أول وقتها، وهو إذا صار ظلُّ كل شيء مثله، وذهب الحنفية(٣) إلى أنَّ تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس(٤).

والراجح – والله أعلم – أنَّ الأفضل تقديم العصر في أول وقتها، وهو إذا صار ظلُّ كل شيء مثله؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول وقتها، ولعموم الأدلة الدالة على فعل الخير، ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومن المسابقة والمسارعة إلى الطاعات تعجيل الصلاة في أول وقتها(٥).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: إلى الخيرات، فحذف الحرف، أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٥٤/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤/١.

(٣) يدخل وقت العصر على الصحيح في مذهب الحنفية إذا صار الظل مثلين. ينظر: رد المحتار ٣٦٠/١.

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٢٢/٥، ١٢٣؛ وشرح فتح القدير ٢٢٦/١؛ والمقدمات الممهدات ١٥٠/١؛ والمجموع ٤١/٣؛ والمغني ٣٩/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٤٠/٣؛ والشرح الممتع ١٠٩/٢.

المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي، والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم»[١].

۞ الأحاديث الصحيحة التي وردت في التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها، ومنها ما جاء عن أنس ورافع بن خديج رضي الله عنهما، واللذان سبق ذكرهما قريبًا في دليل النووي، وفيهما دلالة على التبكير بصلاة العصر في أول وقتها.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر»[٢]، وقولها رضي الله عنها: «والشمس في حجرتها» أي: لا يزال ضوء الشمس في بيتها، والمراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله، وهذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها[٣].

۞ لا يوجد حديث صحيح صريح في أفضلية تأخير صلاة العصر، وما ورد في الحديث: «أنَّ رسول ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية»[٤]، و«أنَّ رسول ﷺ أمر بتأخير العصر»[٥]، فضعيفان لا تقوم بهما حجة، ويعارضهما كثير من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن عادته ﷺ كانت التعجيل[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها ١/١١١، رقم [٥٢٢]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٦، رقم [٦١١].

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٢٧٦؛ وشرح مسلم للنووي ٥/١٠٩؛ وفتح الباري لابن حجر ٢/٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن علي بن شيبان ﷺ، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر ١/١١١، رقم [٤٠٨]، والحديث قال عنه النووي: باطل لا يعرف. ينظر: المجموع ٣/٤١؛ وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص٣٩.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه عن رافع بن خديج ﷺ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ١/٤٧٢، رقم [٩٩٠]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: تعجيل صلاة العصر ١/٦٥٠، رقم [٢٠٨٤]، وقال البيهقي: «هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره ضدُّ هذا»؛ وقال الترمذي: «ويروى عن رافع أيضًا عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح». سنن الترمذي ١/٣٠٠.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي ١/٤٢٠ - ٤٢٢.

۞ جاء في الحديث أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها[١]))، قلت ثم أيّ؟ قال: ((ثم برُّ الوالدين))، قلت ثم أيّ؟ قال: ((ثم الجهاد في سبيل الله))[٢].

قال النووي في شرح هذا الحديث: «وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطًا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها»[٣].

وبهذا يظهر أنَّ التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها أفضل، وهذا هو القول الراجح، وهو ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور، والله أعلم.

---

(١) في بعض روايات الحديث: ((الصلاة لأول وقتها))، أخرجها الترمذي، وهي رواية ضعيفة. ينظر: تحفة الأحوذي ١/٤٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها ١/١١٢، رقم [٥٢٧]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٨٩، رقم [٨٥].

(٣) شرح مسلم للنووي ٢/٧٩.

(٣) المراد بالصلاة الوسطى.

■ قول النووي ودليله:

الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار.

ودليله الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا))[(١)(٢)].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص بعضًا من الأقوال التي قيلت في المراد بالصلاة الوسطى، ولم يرجح أيَّ قول منها[(٣)].

واختار ابن العربي أنها غير معينة؛ حيث قال بعد سرده للأقوال وأدلتها: «وأما مَن قال: إنها غير معينة، فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، **وهذا هو الصحيح**؛ فإنَّ الله خبَّأها في الصلوات، كما خبَّأ ليلة القدر في رمضان، وخبَّأ الساعة في يوم الجمعة، وخبَّأ الكبائر في السيئات؛ ليحافظ الخلق على الصلوات، ويقوموا جميع شهر رمضان، ويلزموا الذكر في يوم الجمعة كله، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات»[(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم في تأكُّد المحافظة على الصلاة الوسطى؛ للنص على ذلك في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٧، رقم [٦٢٧].

(٢) ينظر: المجموع ٣/٤٦.

وهذه من المسائل التي خالف فيها الإمام النووي – رحمه الله – مذهبه، وذلك للأحاديث الصحيحة، وهذا من منهجه في تفسير آيات الأحكام، وهو أنه يختار ما وافق الدليل الصحيح ولو خالف مذهبه.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢/١٥٥، ١٥٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٦.

لكن اختلفوا في المراد بهذه الصلاة على أقوال عديدة، أوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرين قولًا، وأشهرها قولان: (الأول) المراد بها صلاة الصبح، وهو مذهب مالك والشافعي، (الثاني) المراد بها صلاة العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال معظم الشافعية[(١)].

والراجح – والله أعلم – أنَّ المراد بالصلاة الوسطى صلاةُ العصر[(٢)]؛ لما يأتي:

۞ الأحاديث الصحيحة التي وردت في بيانها، ومنها حديث علي ﷺ الذي سبق ذكره في دليل النووي.

ومنها حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا))، أو قال: ((حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا))[(٣)].

ومنها حديث سمرة بن جندب[(٤)] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر))[(٥)].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٤٦٨/٢؛ وفتح الباري لابن حجر ١٩٦/٨، ١٩٧؛ ورد المحتار ٣٦١/١؛ ومواهب الجليل ٣٢/٢؛ ونهاية المحتاج ٣٧١/١؛ والإنصاف ٤٣٢/١.

(٢) رجح هذا القولَ كثيرٌ من المفسرين. ينظر: جامع البيان ٢٢١/٥؛ والكشاف ٢٢٠/١؛ والمحرر الوجيز ٣٢٣/١؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١٧٤/١؛ وتفسير البحر المحيط ٢٥٠/٢؛ وتفسير القرآن العظيم ٦٥٠/١؛ وإرشاد العقل السليم ٢٣٥/١؛ وفتح القدير ٣٢٩/١؛ وتيسير الكريم الرحمن ص١٠٦؛ وتفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) لابن عثيمين ١٧٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١، رقم [٦٢٨].

(٤) أبو سليمان سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كان من حلفاء الأنصار، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، ونزل البصرة، وكان شديدًا على الخوارج، توفي ﷺ بالبصرة سنة (٥٨هـ)، وقيل (٥٩هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٠٢/٢؛ والإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٤/٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٠/٣٣، رقم [٢٠٢٥٥]؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ٣٤٠/١، رقم [١٨٢]، وقال الترمذي: «حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح»؛ والحديث صححه السيوطي والألباني. ينظر: الجامع الصغير ص٣١٤؛ وصحيح سنن الترمذي ١٢٠/١.

وهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة فيها دلالة على أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[١].

۞ قال ابن جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: «والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبلُ في تأويله: وهو أنها العصر»[٢].

وقال ابن كثير بعد ذكره للأحاديث التي تدل على أنها صلاة العصر: «فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئًا، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها ...»[٣]، ثم ذكر جملة من الأحاديث في المحافظة على صلاة العصر، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله[٤]))[٥][٦].

۞ قال الترمذي في باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[٧].

۞ ألّف الحافظ الدمياطي[٨] رسالة في الصلاة الوسطى، وقال في آخرها: «والصحيح من هذه الأقوال السبعة عشر التي أوردناها في كتابنا هذا أنها صلاة العصر؛ لما ذكرنا من النصوص الصريحة، والأدلة الصحيحة ...»[٩].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٦.

(٢) جامع البيان ٥/٢٢١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٦٥٠.

(٤) وتر أهله وماله: نقص أهله وماله وبقي فردًا. ينظر: لسان العرب ٥/٢٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته صلاة العصر ١/١١٥، رقم [٥٥٢]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٥، رقم [٦٢٦].

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٥٠، ٦٥١.

(٧) سنن الترمذي ١/٣٤٢.

(٨) أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، شرف الدين، إمام حافظ، من فقهاء الشافعية، كان لغويًّا مقرئًا، له تصانيف منها: (كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى)، توفي – رحمه الله – سنة (٧٠٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٧؛ وفوات الوفيات ٢/٤٠٩.

(٩) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي ص١٥٥.

۞ يجاب عن الأقوال الأخرى بما ذكره الحافظ ابن حجر نقلًا عن الحافظ صلاح الدين العلائي[١]: «حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع: **أحدها**: تنصيص بعض الصحابة ﷺ وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة ﷺ لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة، **ثانيها**: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها، كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، **ثالثها**: ما جاء عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما من قراءة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾، فإنَّ العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد، وهو ممتنع، وكونه يُنزَّل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، سلّمنا، لكن لا يصلح معارضًا للمنصوص صريحًا، وأيضًا فليس العطف صريحًا في اقتضاء المغايرة؛ لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]»[٢].

۞ القول بأنها غير معينة قولٌ ضعيف، قال ابن عاشور: «ومن الناس من ذهب إلى أنَّ الصلاة الوسطى قُصد إخفاؤها ليحافظ الناس على جميع الصلوات، وهذا قول باطل؛ لأنَّ الله تعالى عرَّفها باللام ووصفها، فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم، وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر ففاسد؛ لأنَّ كليهما قد ذكر بطريق الإبهام، وصحت الآثار بأنها غير معينة»[٣].

وبعد هذا العرض يتبين أنَّ ما اختاره النووي ورجحه في المراد بالصلاة الوسطى من أنها العصر أرجحُ من قول ابن العربي إنها غير معينة، ومن بقية الأقوال الأخرى، والله أعلم.

---

(١) أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، صلاح الدين، كان إمامًا في الفقه والأصول والنحو وفي علوم الحديث وفنونه، ألف في الحديث وغيره مصنفات منها: (الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ)، و(علوم آيات الفرائض)، توفي – رحمه الله – سنة (٧٦١هـ). ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٣؛ وشذرات الذهب ٣٢٧/٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٨.

(٣) التحرير والتنوير ٤٦٩/٢.

[١٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

۞ صلاة شدة الخوف.

■ قول النووي ودليله:

إذا التحم[١] القتال، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال، وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن الوقت، ويصلون ركبانًا ومشاة، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه.

ولا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف، كما لو هرب من سيل أو سَبُع أو نحو ذلك، ولم يجد عنه معدلًا فله صلاة شدة الخوف؛ لوجود الخوف.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلوا رجالًا وقيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[٢][٣].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أداء الصلاة في وقتها حال الخوف ولو بالإيماء؛ حيث يقول: «وأمرُه بفعل الصلاة راكبًا في حال الخوف إباحةٌ لفعلها بالإيماء؛ لأنَّ الراكب إنما يصلي بالإيماء لا يفعل فيها قيامًا ولا ركوعًا ولا سجودًا»[٤]، ثم استدل بأثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق في دليل النووي.

---

(١) التحم: مأخوذ من اشتباك الناس في الحرب واختلاطهم فيها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٤؛ ولسان العرب ٥٣٧/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ٣١/٦، رقم [٤٥٣٥]، وقال البخاري: «قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ». وقد أخرج الحديثَ ابنُ ماجة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بغير شك ٣٩٩/١، رقم [١٢٥٨]، ورجح ابن حجر رفعه. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٣٢/٢، ٤٣٣.

(٣) ينظر: المجموع ٢١٨/٤، ٢٢٠، ٢٢٣.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ١٦٢/٢.

ويرى جواز تأخير الصلاة حال القتال؛ لبطلان الصلاة إذا فعلت حال المقاتلة؛ حيث يقول: «فأمر بفعلها في هذه الحال، ولم يعذر أحدًا من المكلفين في تركها، ولم يذكر حال القتال؛ إذ ليس جميع أحوال الخوف هي أحوال القتال؛ لأنَّ حضور العدو يوجب الخوف وإن لم يكن قتال قائم، فإنما أمر بفعلها في هذه الحال، ولم يذكر حال القتال، والنبي ﷺ إنما لم يصلِّ يوم الخندق لأنه كان مشغولًا بالقتال، والاشتغال بالقتال يمنع الصلاة»[(١)].

ويرى أنَّ صلاة الخوف شرعت قبل غزوة الخندق، وأنَّ تركَ النبي ﷺ صلاة الخوف يوم الخندق إنما كان للقتال لأنه يمنع صحتها وينافيها[(٢)].

ويرى ابن العربي أنَّ الصلاة لا يجوز تأخيرها بحال، حتى في حال القتال، فقد ذكر الأثر السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها»[(٣)]، واستدل على عدم فساد الصلاة بالقتال، بالأثر السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩][(٤)].

ولا خلاف في كون الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، إذ أنَّ الله سبحانه أمر بالمحافظة عليها في كل حال، في الصحة والمرض، والقدرة والعجز، والحضر والسفر، والخوف والأمن.

ولو اشتد الخوف فلهم أن يصلوا قيامًا أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال ابن عطية: «أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحالة قنوت، وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح، وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة، ثم ذكر تعالى حالة الخوف الطارئة أحيانًا، فرخص لعبيده في الصلاة رجالًا متصرفين على الأقدام، وركبانًا على الخيل

---

(١) المصدر السابق ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٦٣/٢، ١٦٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢٢٨/١.

والإبل، ونحوه إيماء وإشارة بالرأس حيث ما توجه ... وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية[١]»[٢].

وقد اختلف العلماء في الصلاة حال التحام الحرب والمقاتلة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ويصلون كيفما أمكنهم، وذهب الحنفية إلى تأخيرها إلى التمكن من فعلها، وأنَّ القتال يمنع صحة الصلاة[٣].

والراجح – والله أعلم – أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وأنهم يصلون في شدة الخوف كيفما أمكن، ولو في أثناء القتال، إلا إذا لم يتمكنوا بأيِّ وجه من الوجوه لشدة الشغل بالقتال فإنه يجوز تأخيرها؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والمعنى: إن خفتم من عدوٍّ لكم تخشونهم على أنفسكم حال التقائكم معهم، فصلوا مشاة على أرجلكم، أو راكبين، فإنَّ ذلك يجزئ عن القيام قانتين[٤]، وفي هذا دليل واضح على جواز الصلاة في شدة الخوف كيفما أمكن، ولو في أثناء القتال[٥].

۞ يؤكِّد ما جاء في الآية ما سبق ذكره في دليل النووي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا وقيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[٦].

---

(١) استحب الإمام مالك الإعادة في غير خوف العدو، قال أبو حيان: «والخوف يشمل الخوف من عدوٍّ وسبع وسيل وغير ذلك، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية هذه، وقال مالك: يستحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن، وأكثر الفقهاء على تساوي الخوف». تفسير البحر المحيط ٢٥٢/٢. وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٣/١. وللفقهاء تفاصيل في كيفية صلاة الخوف تُنظر في كتب الفقه.

(٢) المحرر الوجيز ٣٢٤/١. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٥/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦٥٧/١؛ وبدائع الصنائع ٢٤٤/١؛ ونهاية المحتاج ٣٦٨/٢؛ والذخيرة ٤٤١/٢؛ والإنصاف ٣٥٩/٢.

(٤) ينظر: جامع البيان ٢٣٧/٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١.

(٦) سبق تخريجه ص٢٦٧.

قال الحافظ ابن حجر: «والمعنى أنَّ الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور»[١].

۞ القول بأنَّ في القتال أعمال كثيرة، وهي مفسدة للصلاة، والآية وردت في المشي لا في القتال، يجاب عنه بأنَّ العمل الكثير أبيح من أجل الخوف؛ فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء[٢].

۞ إذا اشتدت الحرب غاية الاشتداد فالغالب أنه لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال، وقد يتعذر الإيماء مع حصول العقل؛ فعند الدهشة يُغلب العقل فلا يعمل عمله[٣].

وعلى هذا فإنه يجوز في هذه الحال تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، وهذا أمر لا يدركه إلا من كان في ميدان المعركة، خصوصًا عند اشتداد الضرب والقصف، وإتيان الرصاص والقنابل من كل جانب[٤].

وعليه يحمل ما ورد عن بعض الصحابة ﷺ كما في حديث أنس ﷺ في فتح تستر[٥]، فإنهم أخروا صلاة الفجر عن وقتها إلى أن ارتفعت الشمس حتى فتح الله عليهم[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣١٧/٣.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٦٠/٦.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢٣/٢ – ٢٥.

(٥) مدينة بالأهواز – في إيران الآن – وهي مرتفعة الأرض والماء، فتحها أبو موسى الأشعري ﷺ في خلافة عمر ﷺ. ينظر: الروض المعطار ص١٤٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصَّلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١٥/٢، ووصله ابن سعد، وابن أبي شيبة عن قتادة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٣٥/٢.

وعليه يُحمل كذلك تأخير النبي ﷺ يوم الخندق صلاة العصر عن وقتها، إلى أن غابت الشمس[١][٢].

وإذا قيل إنَّ تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق منسوخ بمشروعية صلاة الخوف بعد ذلك، فالجواب أنَّ مشروعية صلاة الخوف كانت قبل غزوة الأحزاب على المشهور في كتب السير[٣].

وعلى القول بأنها كانت بعد الأحزاب – وهو الصحيح[٤] – فإنَّ الجمع ممكن ولا حاجة إلى القول بالنسخ؛ إذ أنَّ مشروعية صلاة الخوف بعد الأحزاب لا تنافي جواز التأخير في مثل ذلك الحال؛ لأنَّ هذا حال نادر خاص فيجوز فيه بدليل صنيع الصحابة ﷺ في فتح تستر كما سبق[٥].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الراجح هو التفصيل في المسألة، وهو القول بالصلاة كيفما أمكن، ولو في أثناء القتال، إلا إذا اشتد الشغل بالقتال فلم يتمكنوا بوجه من الوجوه من أدائها فإنه يجوز تأخيرها، فما ذهب إليه النووي وابن العربي من إطلاق القول بعدم جواز التأخير مرجوح، وكذلك ليس كل قتال يستوجب التأخير كما ذهب إليه الجصَّاص، بل على التفصيل السابق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَن صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١/١٢٢، رقم [٥٩٦]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨، رقم [٦٣١].

وإلى القول بتأخير الصلاة جنح البخاري؛ واستدلَّ لذلك بما ورد عن أنس ﷺ في فتح تستر، وبتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق، ولا ينافي ذلك ترجيحه بأنَّ آية الخوف نزلت بعد الخندق؛ لأنَّ آية الخوف التي في البقرة لا تخالفه؛ فالتأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقًا. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٤٣٦.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/٢٤.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٥٥، ١٥٦؛ وزاد المعاد ٣/٢٥٠.

(٤) صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وكانت على الصحيح بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وقيل في الرابعة، وقيل في الخامسة، وثبت أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بعسفان، وكانت بعد الأحزاب بلا خلاف. ينظر: زاد المعاد ٣/٢٥٠ – ٢٥٢؛ وفتح الباري لابن حجر ٧/٤١٨.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٥٧.

[١٩] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

۞ المنُّ بالصدقة.

■ قول النووي ودليله:

يحرم المنُّ بالصدقة، فلو منَّ بها بطل ثوابه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[(١)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «**باب الامتنان بالصدقة:** قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗى ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، أخبر الله تعالى في هذه الآيات أنَّ الصدقات إذا لم تكن خالصة لله عارية من منٍّ وأذى فليست بصدقة؛ لأنَّ إبطالها هو إحباط ثوابها، فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق»[(٢)].

ولا خلاف بين العلماء في حرمة إتباع الصدقة بالمنِّ والأذى، وأنه يبطل ثواب الصدقة؛ لورود النص الصريح من القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/١٥٥.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/١٧٢.

قال ابن كثير: «قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فأخبر أنَّ الصدقة تبطل بما يتبعها من المنِّ والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المنِّ والأذى»[(١)].

والمنُّ أصله: الإنعام والفضل، ثم أطلق على عدِّ الإنعام على المنعَم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]، وهو إذا ذكر بعد الصدقة والعطاء تعين للمعنى الثاني.

والأذى: هو أن يؤذي المنفقُ مَن أنفق عليه بإساءة في القول أو في الفعل.

قال الشاعر: عليَّ لعمرٍو نعمةٌ بعد نعمة ... لوالده ليست بذات عَقارب[(٢)(٣)].

ومن المنِّ قوله: قد أحسنت إليك، وشبهه، أو يتحدث بما أعطى فيبلغ ذلك المعطَى، فيؤذيه.

ومن الأذى أن يسب المعطَى، أو يشتكي منه، أو يقول: ما أشدَّ إلحاحك، وخلَّصنا الله منك، وأمثال هذا[(٤)].

وقد ورد الوعيد على المنِّ بالصدقة حتى عده العلماء من الكبائر، ففي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبلُ، والمنَّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))[(٥)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٦٩٤.

(٢) البيت للنابغة الذبياني في قصيدة يمدح فيها عمرو بن الحارث الغساني، وهي من البحر الطويل.

وعقارب النعمة: تكديرها بالمن والأذى. والمعنى: علي لعمرو نعمة حديثة بعد نعمة قديمة لوالده، لم يكدرها منٌّ ولا أذى. ينظر: قصة الأدب في الحجاز في العصر الجاهلي ص٣٣٣.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٣/٤٢، ٤٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٠٨؛ وتفسير البحر المحيط ٢/٣١٨، ٣١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنِّ بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف ١/١٠٢، رقم [١٠٦].

[٢٠] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) الأفضل في إخراج الصدقة[(١)].

■ قول النووي ودليله:

يستحب التصدق بالطيب، وهو أجود مال الإنسان وأحبه إليه، ويكره تعمد الصدقة بالرديء.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾، والمراد بالطيب هنا: الجيد، والخبيث: الرديء.

وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[(٢)] [آل عمران: ٩٢][(٣)].

■ الدراسة:

ذكر ابن العربي أنَّ الصحيح في الخبيث إطلاقه على معنيين: أحدهما: ما لا منفعة فيه، والثاني: ما تنكره النفس، وهذا الأخير هو المقصود في الآية[(٤)].

ولا خلاف بين العلماء في استحباب التصدق بالطيِّب مما عند الإنسان، وهو ما كان جيِّدًا، تحبه النفس، وهذا ما دعا إليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.

---

(١) المراد بالصدقة ما ليست واجبة، أمَّا الزكاة الواجبة فالحديث عنها في المسألة الآتية بإذن الله.

(٢) هذه الآية دليل على المسألة، وهي في سورة آل عمران، وسأكتفي بإيرادها هنا بدلًا من إعادة ذكرها هناك.

(٣) ينظر: المجموع ١٨٧/٤ و ١٥٤/٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٣٦/١.

لكنَّ الشيطانُ يصدُّ الناس عن إعطاء خيار أموالهم والطيِّب منها، ويغريهم بالشح أو بإعطاء الرديء والخبيث، ويخوفهم من الفقر إن أعطوا بعض مالهم[١].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: أنه تعالى أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيِّه – وهو خبيثه – فإنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا[٢].

والمراد بالطيبات الأشياء النفيسة التي يُستطاب ملكها، لا الأشياء الخسيسة التي يجب على كل أحد دفعها عن نفسه وإخراجها عن بيته، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢][٣].

ولا يقبل الله إلا الطيِّب؛ ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلا طيبًا))[٤]، وهذا عامٌّ، فلا يقبل الله من الأفعال والأقوال إلا ما كان طيِّبًا.

ويكره أن يتعمد التصدق بالخبيث؛ للنهي الصريح في الآية، وإخراج الخبيث منهي عنه في النفل، كما هو منهي عنه في الفرض، إلا أنه في التطوع ينصرف النهي إلى الكراهة[٥].

والصحيح أنَّ الخبيث عامٌّ لكل ما يصدق عليه اللفظ، فيدخل فيه الرديء، وما تنكره النفس، قال ابن عاشور: «والخبيث الشديد سوءًا في صنفه، ولذلك يطلق على الحرام وعلى المستقذر، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهو الضدُّ الأقصى للطيب؛ فلا يطلق على الرديء إلا على وجه المبالغة، ووقوع لفظه في سياق النهي يفيد عموم ما يصدق عليه اللفظ»[٦].

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٣/٥٩.

(٢) ينظر: جامع البيان ٥/٥٥٦، ٥٥٧؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٦٩٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٧/٥٤، ٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢/٧٠٣ رقم [١٠١٥].

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٥.

(٦) التحرير والتنوير ٣/٥٦.

(٢) إخراج الرديء في الزكاة.

■ قول النووي ودليله:

إن كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا أُخذت منه الزكاة، فإن أَخرج أعلى منه من جنسه أجزأه، وقد زاد خيرًا، **وإن أخرج دونه لم يجزئه**[(١)].

ودليله عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][(٢)].

■ الدراسة:

يظهر من كلام الجصَّاص أنه يرى إجزاء إخراج الرديء عن الجيد، ولكن يجب على المزكي أداء قيمة الفارق بين الرديء والجيد، فقد ذكر اختلاف الحنفية في المسألة، واحتج لمحمد بن الحسن صاحب هذا القول؛ حيث قال: «وقد اختلف أصحابنا فيمن أدى من المكيل والموزون دون الواجب في الصفة، فأدى عن الجيد رديئًا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجب عليه أداء الفضل، وقال محمد: عليه أن يؤدي الفضل الذي بينهما، وقالوا جميعًا في الغنم والبقر وجميع الصدقات مما لا يكال ولا يوزن أنَّ عليه أداء الفضل، فيجوز أن يحتج لمحمد بهذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، والمراد به الرديء منه، وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولصاحب الحق أن لا يغمض فيه، ولا يتساهل، ويطالب بحقه من الجودة، فهذا يدل على أنَّ عليه أداء الفضل حتى لا يقع في إغماض؛ لأنَّ الحق في ذلك لله تعالى، وقد نفى الإغماض في الصدقة بنهيه عن عطاء الرديء فيها»[(٣)].

ويرى ابن العربي أنَّ الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في زكاة الفرض بحال[(٤)].

---

(١) ذكر النووي فروعًا في مسألة إخراج الرديء في الزكاة، منها ما لو كان بعض ماشيته صحاحًا وبعضها مراضًا، فلا يجزئ إخراج المريض، إلا إذا كانت كلها مراضًا، وهكذا لو كان فيها معيبًا، أو صغارًا، أو رديئًا، وفي كل هذا تفاصيل فقهية كثيرة. ينظر: المجموع ٥/٢٧٧ - ٢٨٣.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٣٣٠.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/١٧٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٥.

وقد ذكر العلماء ضمن الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرجه المزكي، ويأخذه الساعي، أن يكون وسطًا، فليس للساعي أن يأخذ الأحسن إلا برضا المزكي[(١)].

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: ((... فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقَّ كرائمَ أموالهم[(٢)]))[(٣)].

واختلف العلماء في إخراج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، فعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجزئ ذلك، وعند الحنفية لا يجوز الرديء إلا على طريق التقويم فيقدر قيمته، وعليه التكميل فيما لا يكال ولا يوزن كالأنعام، ولا يجب عليه التكميل فيما يكال ويوزن[(٤)]، بل يجزئ الرديء[(٥)].

والراجح – والله أعلم – أنه لا يجزئ إخراج الرديء عن الجيِّد في الزكاة؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والآية فيها نهي عن إخراج الخبيث وهو الرديء، وهذا النهي عامٌّ في صدقة النفل، وفي الزكاة المفروضة.

وهي تدلُّ على أنه لا يجوز إخراج الرديء في الزكاة، فيخرج من المتوسط، لا يُطالب بالجيد الأعلى، ولا يطالب بالرديء الأدنى، لأنَّ الله تعالى نهى عن الرديء، والنبي ﷺ نهى عن كرائم الأموال.

---

(١) لأنَّ مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط، لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وفي أخذ الأرذال من الإضرار بالفقراء، فكان نظر الجانبين في أخذ الوسط. ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٢.

(٢) المراد نفائس الأموال وخيارها من أي صنف كان. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٢٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ١١٩/٢، رقم [١٤٥٨]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١، رقم [١٩].

(٤) وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب التكميل فيما يكال ويوزن أيضًا. ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٧٦/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/٢، ٤٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٤/١؛ والحاوي ٢٦٦/٣؛ والمغني ١٨٢/٤.

قال الشوكاني: «وفي الآية الأمر بإنفاق الطيب، والنهي عن إنفاق الخبيث، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنَّ الآية في الصدقة المفروضة، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع، **وهو الظاهر**»[(١)].

۞ جاء في الحديث: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الجُعرور ولون الحُبيق[(٢)] أن يؤخذا في الصدقة»[(٣)].

وهذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، نصًّا في التمر، وقياسًا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة[(٤)].

ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر: ((إنَّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلا طيبًا))[(٥)]، والطيب ضدُّ الخبيث.

وبهذا يظهر أنَّ ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور من عدم إجزاء الرديء عن الجيد في الزكاة هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ١/٣٦٤.

(٢) نوعان من أنواع التمر، الجعرور: ضرب من الدَّقل يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه؛ ولون الحبيق: نوع من أنواع التمر رديء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٧٦، ٣٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما، كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ٢/١١٠، رقم [١٦٠٧]، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الزكاة، قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٥/٤٣، رقم [٢٤٩٢]، قال الشوكاني في الحديث: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح. ينظر: نيل الأوطار ٥/٢٩٩؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن النسائي ٢/١٩٣.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٥/٣٠٠.

(٥) سبق تخريجه ص٢٧٥.

[٢١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

۞ إخفاء صدقة التطوع.

■ قول النووي ودليله:

يستحب الإخفاء في صدقة التطوع.

ودليله قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((سبعة يظلهم الله في ظله ...)) فذكر منهم: ((ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[(١)][(٢)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «قوله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ...﴾ الآية، رُوي عن ابن عباس أنه قال: هذا في صدقة التطوع، فأمَّا في الفريضة فإظهارها أفضل؛ لئلا تلحقه تهمة»[(٣)]، ثم ذكر الخلاف في إخفاء أداء الزكاة الواجبة[(٤)].

ويرى ابن العربي التفصيل في المسألة؛ حيث يقول: «... فأمَّا صدقة النفل فالقرآن صرَّح بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذا على الغالب مخرجه، **والتحقيق فيه** أنَّ الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطَى إياها، والناس الشاهدين لها»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: مَن جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١/١٣٣، رقم [٦٦٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة ٢/٧١٥، رقم [١٠٣١].

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٥٢.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/١٧٧.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٢/١٧٧.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٣٧.

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الأفضلَ في صدقة التطوع الإخفاءُ من حيث الجملة[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «**والأصل أنَّ الإسرار أفضل**؛ لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سبعة يظلهم الله في ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[٢]»[٣].

قال النووي في شرح الحديث السابق: «وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، **قال العلماء وهذا في صدقة التطوع**، فالسرُّ فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء»[٤].

ومما يؤكد فضل السر في صدقة التطوع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا ...»[٥].

لكن إذا ترتب على إظهار الصدقة مصلحة، كتشجيع الآخرين على الإنفاق، وكان يأمن على نفسه من الرياء، ففي هذه الحالة يكون إظهارها أفضل[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان ٥٨٢/٥؛ وزاد المسير ٣٢٥/١.

واختلف العلماء في إخفاء زكاة الفرض، فالجمهور على استحباب إظهارها، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، وذهب بعض العلماء إلى استحباب إخفائها كصدقة التطوع. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٨٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٧٠١/١.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٢٢/٧.

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وقال القرطبي: هذا لا يقال من قبل الرأي وإنما هو توقيف. ينظر: جامع البيان ٥٨٣/٥؛ والجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٣؛ وتفسير القرآن العظيم ٧٠٣/١.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٣.

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فيه دلالة على أنَّ إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية»[(١)].

ويؤكِّد هذا ما جاء في الحديث عندما دعا الرسول ﷺ الناس إلى التصدق، فجاء رجل بصُرَّة[(٢)] كبيرة كادت كفه تعجز عن حملها، ثم تتابع الناس في العطاء، فقال الرسول ﷺ: ((مَن سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[(٣)].

ففي هذا الحديث دلالة على عظم فضل البادئ بهذه الصدقة، مع أنه أظهرها أمام الناس؛ والسبب تتابع الناس بعده بالعطاء عندما رأوه جاء بتلك الصرة الكبيرة.

ومن هذا يظهر أنَّ ما ذكره ابن العربي من التفصيل أوجَهُ من إطلاق تفضيل صدقة السر، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٧٠١.

(٢) الصُرَّة: ما يجمع فيه الشيء ويشد. ينظر: المعجم الوسيط ص٥١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة ٢/٧٠٤، رقم [١٠١٧].

[٢٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) حكم البيع.

■ قول النووي ودليله:

البيع[(١)] جائز، وهذا مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)] [النساء: ٢٩].

والصحيح في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أنها عامة؛ فإنَّ لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل بالنهي عنه[(٣)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ عمومٌ في إباحة سائر البياعات ... »[(٤)]، وقال: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ عمومٌ في إطلاق سائر التجارات وإباحتها، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ في اقتضاء عمومه لإباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم»[(٥)].

---

(١) البيع لغة: مطلق المبادلة، وللفقهاء عبارات متقاربة في تعريفه اصطلاحًا، منها: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٩٨/١ - ٤٠١.

(٢) هذه الآية مما يستدل به على جواز البيع، وهي في سورة النساء، وسأكتفي بالإشارة إلى دلالتها على هذه المسألة هنا، استغناء عن ذكرها في سورة النساء.

(٣) ينظر: المجموع ١٠٤/٩، ١٠٦.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ١٨٩/٢.

(٥) المصدر السابق ١٣١/٣.

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أصلٌ في جواز البيع والتصرفات الكسبية حتى يرد ما يدلُّ على المنع(٢).

والأصح في الآية أنها عامة، فإنَّ لفظ البيع اسم جنس دخلت عليه الألف واللام المفيدة للعموم، فاللفظ يتناول كل بيع؛ فيقتضى إباحة الجميع، إلا ما نهى الشرع عنه.

قال الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا **من إباحة البيع في كتاب الله تعالى**»(٣).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، ثم استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وإذا ثبت أنَّ البيع عامٌ فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه، ومُنع العقد عليه ... وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن(٤) ... **والأولُّ أصح**»(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٢٨٧.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص١١٧.

(٣) الأمّ للشافعي ٣/٣.

(٤) الفرق بين العموم والإجمال: أنَّ القول بالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والقول بالإجمال لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان من السُّنة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٧؛ وتفسير البحر المحيط ٢/٣٤٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٦.

وقال أبو حيَّان[١]: «**والظاهر عموم** البيع والربا في كل بيع، وفي كل ربا، إلاَّ ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا»[٢].

وبهذا يتبين أنَّ ما قاله النووي والجصَّاص من عموم الآية هو الصحيح، والله أعلم.

(١) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، الأندلسي الغرناطي، أثير الدين، نحوي لغوي مفسر أديب، تفقه على مذهب الشافعية، من أشهر مؤلفاته: (تفسير البحر المحيط)، توفي – رحمه الله – في صفر سنة (٧٤٥هـ). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٨٠/١؛ وطبقات المفسرين للداوودي ٢٨٧/٢.

(٢) تفسير البحر المحيط ٣٤٨/٢. وينظر: المحرر الوجيز ٣٧٢/١؛ وروح المعاني ٥٠/٣.

(٢) حكم الربا.

■ قول النووي ودليله:

أجمع المسلمون على تحريم الربا[١]، وعلى أنه من الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وذكر النووي قولين في تحريم الربا في القرآن: **الأول**: أنه مجمل فسرته السنة، **والثاني**: أنه تناول ما كان معهودًا في الجاهلية، وهو ربا النسيئة[٢]، ثم جاءت السنة بزيادة الربا في النقد[٣].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ الآية في تحريم الربا مجملة، تفتقر إلى البيان، وقد بينتها السنة، وقال: «وقال عمر أيضًا: (إنَّ آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإنَّ النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا؛ فدعوا الربا والريبة[٤])[٥]، فثبت بذلك أنَّ الربا قد صار اسمًا شرعيًّا، لأنه لو كان باقيًا على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر؛ لأنه كان عالمًا بأسماء اللغة لأنه من أهلها، ويدل عليه أنَّ العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان ... ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود، إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع»[٦].

---

(١) الربا لغة: الزيادة، وشرعًا: اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١٨/٣.

(٢) النسيئة: التأخير، يقال: باعه بنسيئة، أي: بتأخير، وربا النسيئة: ما كانت الزيادة فيه مقابل تأخير الدفع. ينظر: لسان العرب ١٦٧/١؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١١٦/٢.

(٣) ولم يرجح أيًّا منهما. ينظر: المجموع ٢٩٤/٩، ٢٩٥.

(٤) الريبة: الشك، والمراد أنَّ ما يشتبه فيه الأمر ينبغي تركه تورعًا في هذا الباب. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ص٥٢٧.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٦١/١، رقم [٢٤٦]؛ وابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا ٧٦٤/٢، رقم [٢٢٧٦]، قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف. ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٢٧١/١؛ وقال شعيب الأرنؤوط: حسن. ينظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٦١/١؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢٤١/٢؛ وقال العراقي: وهو من رواية ابن المسيب، والجمهور على أنه لم يسمع منه – أي من عمر –. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ٤٥٧/١.

(٦) أحكام القرآن للجصَّاص ١٨٣/٢.

ويرى ابن العربي أنها عامة؛ حيث يقول: «والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفا»[(١)]، وأكَّد كون الآية عامة بقوله: «... لأنَّ الخطاب جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه، وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه، ثم إنَّ الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزًا، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلًا ...»[(٢)]

ولا خلاف في تحريم الربا؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه»[(٣)]، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتى قيل: إنَّ الله ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، يعني: في الكتب السابقة[(٤)].

والأصح في الآية أنها عامة؛ فالربا اسم جنس دخلت عليه الألف واللام المفيدة للعموم، فاللفظ يتناول جميع أفراد ما يطلق عليه اسم ربا، فيقتضى حرمة كل ربا، إلا ما استثناه الشرع[(٥)].

والربا في اللغة هو: الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض؛ فإنَّ الزيادة ليست بحرام لعينها، وهذا يقتضي عموم الآية في تحريم كل زيادة، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه وجوازه[(٦)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١.

(٢) المصدر السابق ٢٤٣/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لعن آكل الربا ومؤكله ١٢١٩/٣، رقم [١٥٩٨].

(٤) ينظر: الحاوي ٧٤/٥.

(٥) مثال المستثنى بيع العرايا؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر فكان عامًّا لأجل علة الربا، ثم رخص في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، ولذلك تفاصيل وشروط معروفة في كتب الفقه.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٢/١؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٣/٥.

قال ابن قدامة: «وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يقتضي تحريم كل زيادة؛ إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه»(١).

وقال أبو حيَّان: «**والظاهر عموم** البيع والربا في كل بيع، وفي كل ربا، إلاَّ ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع، وإحلال بعض الربا»(٢).

وقال ابن عاشور: «و (ال) في كل من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصلين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها، أحدهما يسمى بيعًا، والآخر يسمى ربا، أولهما مباح معتبر كونه حاجيًّا للأمة، وثانيهما محرم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة، وظاهر تعريف الجنس أنَّ الله أحل البيع بجنسه فيشمل التحليل سائر أفراده، وأنه حرم الربا بجنسه ... أمَّا معنى قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فهو في حكم المنفي؛ لأنَّ حرَّم في معنى منع، فكان مقتضيًا استغراق جنس الربا بالصيغة»(٣).

وأما استدلال الجصَّاص بما ورد عن عمر ﷺ على أنَّ الربا في الآية مجمل، فيجاب عنه بأنَّ هذا الأثر مختلف في صحة إسناده(٤)، ولو صحَّ فيحمل أنه لم يرد بذلك أنَّ الرسول ﷺ لم يفسر آية الربا، وإنما أراد أنه لم يعم وجوه الربا بالتنصيص عليها(٥).

وكون العرب لا تعرف ربا النسيئة لا يعني أنَّ الربا في الآية مجمل، بل القرآن حرم كل أنواع الربا، وتحريم النبي ﷺ لربا النسيئة هو تحريم لنوع من أنواع الربا التي حرمها القرآن عمومًا.

ومن هذا يظهر أنَّ الصحيح ما ذهب إليه ابن العربي من عموم الآية، والله أعلم.

---

(١) المغني ٥٤/٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٣٤٨/٢. وينظر: روح المعاني ٥٠/٣.

(٣) التحرير والتنوير ٨٦/٣.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٨٥.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٨٧/٣.

(٣) الربا في دار الحرب.

■ قول النووي ودليله:

لا فرق في تحريم الربا بين دار الإسلام ودار الحرب[١].

ودليله عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٢].

■ الدراسة:

يرى ابن العربي حرمة الربا في دار الحرب كما هو في دار الإسلام؛ حيث يقول: «فإن عامل مسلم كافرًا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة ... فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه، فإن قال أحد: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها»[٣].

وقد أجمع العلماء على تحريم الربا في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، **واختلفوا** في مسائل تتعلق بالربا، منها: الربا من المسلم على الحربي في دار الحرب، فذهب الجمهور إلى حرمته، وذهب الحنفية إلى جوازه[٤].

والراجح – والله أعلم – عموم تحريم الربا دون فرق بين دار الإسلام ودار الحرب؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث في تحريم الربا تدلُّ على عموم تحريم الربا في كل مكان، وعلى كل شخص، من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب[٥].

---

(١) دار الحرب: هي الدار التي يغلب فيها أحكام الكفر. ينظر: الإنصاف ١٢١/٤.
(٢) ينظر: المجموع ٢٩٥/٩.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٣٨/٧؛ والمدونة ٢٩٤/٣؛ والحاوي ٧٥/٥؛ والمجموع ٢٩٥/٩؛ والمغني ٩٨/٦.
(٥) ينظر: الحاوي ٧٥/٥؛ والمغني ٩٩/٦.

۞ لمَّا حرم الله الربا حرَّمه لحِكَم عظيمة، ولما ينجم عنه من المضار الاقتصادية والخلقية والاجتماعية، التي تهدد المجتمع بالانهيار، والمضار الاقتصادية التي تنجم من معاملة الربا مع الحربيين هي نفس المضار التي تنجم من التعامل به مع المسلمين(١).

والله أمرنا أن نحكم بين الناس كلهم بالعدل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، والحربي مباح الدم والمال بالنسبة لنا، فماله حلال لو أخذناه قهرًا فهو لنا، لكنَّ معاملته تكون على ما تقتضيه الشريعة، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١](٢).

۞ ما حرم في دار الإسلام على المسلم حرم في دار الحرب، كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك، ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد(٣).

۞ يُروى أنَّ النبي ﷺ قال: ((لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب))(٤)، ويجاب عن الاستدلال به بأنه مرسل ضعيف لا يحتج به، ولا يقوى على معارضة الأدلة الثابتة على تحريم الربا، ولو صحَّ فإنَّ النفي فيه محتمل للنهي، والمعنى: لا يباح الربا في دار الحرب، جمعًا بين الأدلة(٥).

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الربا في دار الحرب يحرم كحرمته في دار الإسلام، وهذا ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور، وهو القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٤٥٥/٨.

(٣) ينظر: المجموع ٢٩٥/٩.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن مكحول، كتاب: السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ٢٧٦/١٣، رقم [١٨١٦٩]، وقال: قال الشافعي: ليس بثابت فلا حجة فيه؛ وقال الزيلعي: غريب ثم نقل قول البيهقي عن الشافعي. ينظر: نصب الراية ٤٤/٤.

(٥) ينظر: المغني ٩٩/٦؛ والمجموع ٢٩٥/٩.

(٤) آثار الشراء الفاسد.

■ قول النووي ودليله:

مَن اشترى شيئا شراء فاسدًا[١] فإنه لا يملكه، ولا يصح تصرفه فيه، ويلزمه رده، فإن تلف لزمه بدله.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة من الآية أنَّ عقد الربا عقد فاسد، ولو كان المقبوض بعقد فاسد يملكه، لما توعده[٢].

■ الدراسة:

اختلف العلماء في تملك المبيع بالشراء الفاسد إذا تم قبضه، فذهب الحنفية إلى أنه يملك المبيع بالقبض[٣]، وذهب المالكية إلى أنه لا يملك المبيع بمجرد القبض إلا إذا فات المبيع[٤]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يفيد الملك مطلقًا، ولو تلف يلزمه بدله[٥].

---

(١) الشراء الفاسد مثل جهالة الثمن، أو فساد الشرط، أو تحريم الثمن. ينظر: الحاوي ٣١٦/٥.
والباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور، وفرق الحنفية بينهما، فالباطل عندهم ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد هو الذي شرع بأصله دون وصفه، والمراد بالأصل: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، والمراد بالوصف: ما عدا ذلك، والجميع متفقون على أنَّ العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر شرعي بمجرد العقد، إلا أنَّ الحنفية قالوا إذا تم القبض فإنه يترتب عليه بعض الآثار كانتقال الملكية، ولكنه مطلوب فسخه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢٨١/٩.

(٣) عند الحنفية يملكه ملكًا خبيثًا حرامًا، ويجب رده إلا إذا تلف. ينظر: رد المحتار ٨٩/٥.
قال ابن الهمام الحنفي: «وأما الفاسد فعقد مخالف للدين، ثم إنه وإن أفاد الملك – وهو مقصود في الجملة – لكن لا يفيد تمامه؛ إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن؛ إذ لكل منهما الفسخ بل يجب عليه». شرح فتح القدير ٤٠١/٦.

(٤) كإحداث عقد فيه، أو نماء أو نقصان. ينظر: بداية المجتهد ١٩٣/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١٩٣/٢؛ ورد المحتار ٨٩/٥؛ ومواهب الجليل ٢٥٤/٦؛ والحاوي ٣١٦/٥؛ والإنصاف ٣٦٢/٤. **وهناك تفاصيل** دقيقة وكثيرة تتعلق بهذه المسألة، للوقوف عليها ينظر المصادر السابقة.

والراجح – والله أعلم – أنَّ القبض بعقد فاسد[١] لا يفيد الملك مطلقًا؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وجه الدلالة في الآية أنَّ عقد الربا عقد فاسد، ولو كان المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة يصير مملوكًا ما استحق الوعيد عليه بأكله، فلما توجه الوعيد إليه دلَّ على أنه لم يصر بالتصرف في ملكه[٢].

۞ جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ((ما هذا التمر من تمرنا))، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: ((هذا الربا؛ فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا))[٣].

قال النووي في شرحه على هذا الحديث: «قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعًا بصاعين: ((هذا الربا فردوه))، هذا دليل على أنَّ المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن»[٤].

قال الإمام الشافعي: «والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد، أو اختار المشتري والبائع إنفاذه لم يجز»[٥].

۞ ما كان من العقود منهيًّا عنه فالإقدام عليه حرام[٦]، ومعنى هذا التحريم عند الجمهور أنه يحرم تعاطيها، ولا ينتقل الملك بها، ولو تراضى على ذلك المتعاقدان.

---

(١) صور العقد الفاسد كثيرة، ويدخل فيها كل بيع نُهي عنه، كبيع الملامسة والمنابذة، والملامسة: أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه، بغير تأمل، ليلزم الملامس البيع، من غير خيار له عند الرؤية، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر إلى ثوب صاحبه، على أن يجعل النبذ بيعًا، وهذه كانت بيوعًا يتعارفونها في الجاهلية. ينظر: الاستذكار ٤٥٩/٦؛ ورد المحتار ٦٥/٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٣١٦/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل ١٢١٥/٣، رقم [١٥٩٤].

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٢/١١.

(٥) الأمّ ٢٥٠/٦.

(٦) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٥٤/١.

۞ البيع الفاسد محظور؛ فلا يُنال به الملك، ولأنَّ النهي عن البيع الفاسد يتضمن انتفاء المشروعية، ولهذا لا يفيد الملك قبل القبض، ولو كان مشروعًا لثبت قبله كما في البيع الصحيح، فصار كما إذا باع الخمر بالدراهم، وهذا لا يفيد الملك باتفاق، لانتفاء مشروعية السبب[١].

۞ احتج القائلون بتملك المبيع الفاسد بالقبض بقصة عتق بريرة رضي الله عنها، وقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((واشترطي لهم الولاء))[٢]، والجواب أنَّ الشرط لم يكن في نفس العقد، أو أنَّ هذا كان في قصة عائشة رضي الله عنها خاصة لمصلحة قطع عادتهم[٣].

وبهذا يتبين أنَّ الشراء الفاسد لا يثبت الملك، وهو ما ذهب إليه النووي، وهو القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٦/٤٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ٣/٧٣، رقم [٢١٦٨]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١، رقم [١٥٠٤].

(٣) ينظر: المجموع ٩/٢٨١.

[٢٣] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ .... وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

۞ الإشهاد على البيع.

■ قول النووي ودليله:

الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب، وليس بواجب.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾، والأمر في الآية للاستحباب؛ لأنَّ النبي ﷺ باع واشترى، ولم ينقل الإشهاد في ذلك[(١)]، وكذلك الصحابة ﷺ في زمنه وبعده[(٢)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص أنَّ الأمر بالإشهاد في الآية للندب؛ حيث يقول: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأنَّ شيئًا منه غير واجب، وقد نقلت الأمَّة خلفًا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبًا

---

(١) من ذلك ما جاء في حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا، فجحده الأعرابي، وطلب شاهدًا، فشهد للنبي ﷺ خزيمة بن ثابت، فقال له النبي ﷺ: ((بم تشهد؟)) قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يقضي به ٣٠٨/٣، رقم [٣٦٠٧]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: البيوع، التسهيلُ في ترك الإشهاد على البيع ٣٠١/٧، رقم [٤٦٤٧]؛ والحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع ٢١/٢، رقم [٢١٨٧]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن النسائي ٢٤٩/٣.

(٢) ينظر: المجموع ١١٠/٩.

لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترًا مستفيضًا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أنَّ الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين»[(١)].

وكذلك يرى ابن العربي أنَّ الأمر في الآية للندب؛ حيث يقول في ذلك: «اختلف الناس في لفظ (أفعل) في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، على قولين: **أحدهما**: أنه فرض، قاله الضحاك[(٢)][(٣)]. **الثاني**: أنه ندب، قاله الكافَّة، **وهو الصحيح** ... وقد باع[(٤)] ولم يُشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد[(٥)]، ولو كان الإشهاد أمرًا واجبًا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة»[(٦)].

وقد اختلف العلماء في الإشهاد على عقد البيع وما في معناه كالإجارة ونحوها، فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، ورُوي عن بعض الصحابة والتابعين وجوبُ الإشهاد، ورجحه الطبري[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٢٠٦.

(٢) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، من التابعين، وثقه البعض وضعفه آخرون، اشتهر بالتفسير، روى عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ، وروى عنه الأربعة، توفي – رحمه الله – سنة (١٠٦هـ)، وقيل (١٠٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣؛ والوافي بالوفيات ١٦/٢٠٧.

(٣) رُوي هذا القول عن أبي موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وغيرهم، قال القرطبي بعد أن ساق كلام ابن العربي: «قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك». الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠٣.

(٤) أي النبي ﷺ، وقد سبق ذكره في كلام ابن العربي المحذوف.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه». كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه ٣/١٤٢، رقم [٢٥٠٩]، وليس في الحديث إثبات الإشهاد أو نفيه، ولعل ابن العربي يقصد أنه لم ينقل الإشهاد على ذلك، وأما شراؤه ﷺ بدون الإشهاد فقد سبق ذكر حديث خزيمة بن ثابت ﷺ في ذلك. ينظر: الحاشية رقم (١) ص٢٩٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٥٩.

(٧) ينظر: جامع البيان ٦/٨٤؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٧٢٦؛ وبدائع الصنائع ٢/٢٥٢؛ والمقدمات الممهدات ٢/٢٧٦؛ والمجموع ٩/١١٠؛ والمغني ٦/٣٨١.

والراجح – والله أعلم – أنَّ الإشهاد على البيع وما في معناه مستحب غير واجب؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والأمر في الآية محمول على الاستحباب؛ للأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ باع واشترى، ولم ينقل الإشهاد في ذلك، وكذلك الصحابة ﷺ في زمنه وبعده[١].

۞ مما يؤكد أنَّ الأمر في الآية للندب قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي هذا صرف للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب؛ إذ فيها الرخصة بترك الكتابة والإشهاد والرهن في حال الأمانة؛ فيحمل الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن على الإرشاد ورعاية الاحتياط، وتحمل هذه الآية على الرخصة[٢].

قال الشنقيطي: «وجمهور العلماء على أنَّ الإشهاد على المبايعة وكتاب الدين أمر مندوب إليه لا واجب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ...﴾ الآية»[٣].

۞ ورد عن النبي ﷺ أنه اشترى ولم يشهد، وهذا يدل على أنَّ الأمر في الآية للندب، من ذلك ما جاء في الحديث: «أنَّ النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا، فجحده الأعرابي، وطلب شاهدًا، فشهد للنبي ﷺ خزيمة بن ثابت[٤]، فقال له النبي ﷺ: ((بم تشهد؟))، قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين»[٥].

---

(١) ينظر: المجموع ٩/١١٠.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٧/١٠٦؛ والمغني ٦/٣٨٢.

(٣) أضواء البيان ١/٣٠٨.

(٤) أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكِه الخطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول اللَّه ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، استشهد ﷺ بصفين وهو يقاتل مع علي ﷺ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٤٤٨؛ والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢١٤.

(٥) سبق ذكره وتخريجه في الحاشية رقم (١) ص٢٩٣.

قال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب، والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري ﷺ ...»[(١)].

۞ جُعل الإشهاد للطمأنينة؛ وذلك أنَّ الله تعالى جعل لتوثيق الدَّين طرقًا، منها الكتابة، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين العلماء أنَّ الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيكون الإشهاد مثله للندب[(٢)].

ومن خلال هذا العرض يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور من استحباب الإشهاد على البيع، وعدم وجوبه هو الراجح، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن العظيم ١/٧٢٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٠٤.

الفصل الثالث:

آيات الأحكام في سورة آل عمران

سورة آل عمران

وردت أحاديث عن النبي ﷺ في تسمية هذه السورة بهذا الاسم، وفي فضلها، منها قوله ﷺ: ((اقرؤوا الزهراوين[١]: البقرة وآل عمران))[٢].

ومنها قوله ﷺ: ((يُؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران))[٣].

وهي من السور المدينة بالاتفاق، وعدد آياتها مائتا آية، وقيل مائة وتسع وتسعون[٤].

وقد ابتدأت هذه السورة بالتنويه بالقرآن، ومحمد ﷺ، وفيها تذكير المسلمين بيوم أحد، ويوم بدر، وضرب الله لهم الأمثال بما حصل فيهما، ونوه بشأن الشهداء من المسلمين، وختمت السورة بآيات التفكر في ملكوت الله[٥].

وقد اشتمل البحث في هذه السورة على أربع (٤) مسائل، في ثلاث (٣) آيات، وتفصيلها على النحو الآتي:

---

(١) ذكر القرطبي ثلاثة أقوال في وجه تسمية البقرة وآل عمران بالزهراوين فقال: «للعلماء في تسمية (البقرة وآل عمران) بالزهراوين ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما النيرتان، مأخوذ من الزَّهْر والزُّهْرة؛ فإما لهدايتهما قارئهما بما يزهر له من أنوارهما، أي من معانيهما.

وإما لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة، **وهو القول الثاني**.

الثالث: سميتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الأعظم». الجامع لأحكام القرآن ٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١/٥٥٣، رقم [٨٠٤].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان ﷺ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ١/٥٥٤، رقم [٨٠٥].

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١؛ والإتقان في علوم القرآن ص١٤٩.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٣/١٤٤، ١٤٥.

[١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧].

۞ الاستغفار بالأسحار.

■ قول النووي ودليله:

يستحب استحبابًا متأكِّدًا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها، وآكده النصف الآخر، وأفضله عند الأسحار(١).

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، **من يستغفرني فأغفر له**))(٢)(٣).

■ الدراسة:

ذكر ابن العربي عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ حديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره النووي، والذي يدل على تأكد الاستغفار بالأسحار(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الاستغفار عمومًا، وتأكد ذلك في الأسحار.

---

(١) السَّحَر: آخر الليل قبيل الصبح، وقيل: من ثلث الليل الآخر إلى قبيل الفجر. ينظر: لسان العرب ٤/٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢/٥٣، رقم [١١٤٥]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ١/٥٢١، رقم [٧٥٨].

(٣) ينظر: المجموع ٣/٣٧٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢٩، ١٧٣٠.

قال ابن كثير: «﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] دلَّ على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إنَّ يعقوب - عليه السلام - لما قال لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨] أنه أخرهم إلى وقت السحر ... وكان عبد الله ابن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح[(١)]»[(٢)].

وقال أبو حيان عند تفسير الآية: «وخص السَّحَر بالذكر، وإن كانوا مستغفرين دائمًا؛ لأنه مظنة الإجابة، كما صح في الحديث: ((أنه تعالى - تنزه عن سمات الحدوث - ينزل حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر))[(٣)]»[(٤)].

وقال السعدي: «وللاستغفار بالأسحار فضيلة وخصيصة، ليست لغيره، كما قال تعالى في وصف أهل الإيمان والطاعة: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾»[(٥)].

وقيل في تفسير الآية: المراد بالمستغفرين بالأسحار المصلون بالسحر، وقيل: الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة، **وهذا كله يقترن به الاستغفار**[(٦)].

---

(١) هذا الأثر ذكره أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما ٦/٢٦٦؛ وابن أبي حاتم في تفسيره بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما ٢/٦١٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٩.

(٤) تفسير البحر المحيط ٢/٤١٨.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص٨٠٩.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١/٤١١.

[٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) حكم الحج.

■ قول النووي ودليله:

الحج فرض عين على كل مستطيع[١] بإجماع المسلمين، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[٢].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «**باب فرض الحج:** قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾، قال أبو بكر[٣]: هذا ظاهر في إيجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل إليه ...»[٤].

وقال ابن العربي في تفسير الآية: «**المسألة الأولى:** قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ إذا قال العربي: لفلان عليَّ كذا، فقد وكده وأوجبه، قال علماؤنا: فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيدًا لحقه، وتعظيمًا لحرمته، وتقوية لفرضه»[٥].

وقد أجمع المسلمون على فرضية الحج مرَّة واحدة في العمر على المستطيع؛ للنصِّ على ذلك في الآية الكريمة.

---

(١) الاستطاعة لها ضوابط وشروط أطال الفقهاء في ذكرها، وللوقوف على التفاصيل ينظر كتب الفقه.

(٢) ينظر: المجموع ٨/٧.

(٣) يقصد نفسه، وكثيرًا ما يعبر بهذا التعبير في كتابه (أحكام القرآن).

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٣٠٧/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول ﷺ فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا))، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم))[(١)].

والحج أحد الدعائم الخمس التي بُني عليها الإسلام، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))[(٢)].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ... ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] هو فرض الحج في كتاب الله بإجماع»[(٣)].

وقال ابن كثير: «وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعًا ضروريًّا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع»[(٤)].

وقال ابن عاشور: «وفي هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتان: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها ... وللعلماء في تفسير السبيل أقوال اختلفت ألفاظها، واتحدت أغراضها، فلا ينبغي بقاء الخلاف بينهم لأجلها مثبتًا في كتب التفسير وغيرها، فسبيل القريب من البيت الحرام سهل جدًّا، وسبيل البعيد الراحلة والزاد، ولذلك قال مالك: السبيل القدرة والناس على قدر طاقتهم وسيرهم وجَلَدهم[(٥)]»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥، رقم [١٣٣٧].

(٢) سبق تخريجه ص١٠١.

(٣) المحرر الوجيز ١/٤٧٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٨١.

(٥) الجَلَد: القوة والصبر. ينظر: لسان العرب ٣/١٢٥.

(٦) التحرير والتنوير ٤/٢٢.

(٢) اشتراط إمكان السير لوجوب الحج.

■ قول النووي ودليله:

إمكان السير[١] بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة، وتكاملت، وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب، فإن أخره عن تلك السنة جاز؛ لأنه على التراخي[٢]، لكنه يستقر في ذمته، فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجه الدلالة في الآية أنَّ هذا عاجز حسًّا؛ فهو غير مستطيع[٣].

■ الدراسة:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الحج على المستطيع؛ للنصِّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

واختلفوا في اشتراط إمكان السير لوجوب الحج، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية – وهو الصحيح عند الحنابلة – إلى اشتراطه لوجوب الحج، وذهب الحنابلة في قول إلى أنه ليس بشرط في الوجوب، فهو عذر يمنع الأداء، ولا يمنع الوجوب[٤].

---

(١) بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. ينظر: المغني ٨/٥؛ والمجموع ٤٧/٧.

(٢) في وجوب الحج على الفور أو التراخي خلاف، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة ص١٧١.

(٣) ينظر: المجموع ٤٦/٧، ٤٧.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٤٠٩/٢؛ ومواهب الجليل ٤٤٨/٣، ٤٤٩؛ ومغني المحتاج ٤٦٧/١؛ والمغني ٧/٥؛ والإنصاف ٤٠٨/٣.

وثمرة الخلاف على القول بأنَّ إمكان السير ليس شرطًا للوجوب تتمثل في استقرار الحج في الذمة، بحيث لو مات يُحجُّ عنه من تركته، ومن ثمرة الخلاف كذلك لو كان ميسور الحال، واكتملت بقية شروط الاستطاعة، ولم يمكنه السير، ثم أعسر بعد ذلك، فإنه يبقى الحج في ذمته، أمَّا على القول بأنَّ إمكان السير شرط للوجوب فإنَّه لا يجب الحج عنه من تركته، ولا يستقر في ذمته لو أعسر بعد ذلك. ينظر: المغني ٧/٥.

والراجح – والله أعلم – أنَّ إمكان السير شرط في وجوب الحج؛ لما يأتي:

۞ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية تدل على وجوب الحج على المستطيع، والذي لا يمكنه السير بحيث لا يدرك أداء الحج غير مستطيع؛ فلهذا لا يجب عليه الحج لعدم استطاعته، ولا يستقر في ذمته لعدم وجوبه عليه(١).

۞ إمكان السير من لواحق الاستطاعة(٢)، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والصحيح في تفسير الاستطاعة أنها القدرة عمومًا، فيدخل فيها الزاد والراحلة – آلة الركوب – لمن احتاج إليهما، ويدخل غيرهما مما لا سبيل إلى الحج إلا بحصوله(٣).

وقد رجح ابن جرير الطبري هذا القول، وأنَّ الاستطاعة على قدر الطاقة؛ لأنَّ السبيل في لغة العرب الطريق، فمن كان يجد طريقًا إلى الحج، ولا يمنعه مانع من عجز أو عدوٍّ أو قلة زاد أو مركب أو نحو ذلك فإنَّ الحج يجب عليه، وإن تعذر بعض ذلك فلا ينطبق عليه وصف الاستطاعة؛ لأنَّ الاستطاعة هي القدرة(٤).

قال ابن عاشور: «وللعلماء في تفسير السبيل أقوال اختلفت ألفاظها، واتحدت أغراضها، فلا ينبغي بقاء الخلاف بينهم لأجلها مثبتًا في كتب التفسير وغيرها، فسبيل القريب من البيت الحرام سهل جدًّا، وسبيل البعيد الراحلة والزاد، ولذلك قال مالك: السبيل القدرة والناس على قدر طاقتهم وسيرهم وجَلَدهم»(٥).

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧/٤؛ والمجموع ٤٧/٧.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٤٧/٣.

(٣) مثال ذلك مَن ملك ما يمكنه من الحج، ولم يتمكن من الحصول على تأشيرة الحج؛ لفوات وقت الحصول عليها، فالنظام المعمول به في عصرنا – وهو محمود لتنظيم عملية الحج – يقضي بأنه لا يسمح بالدخول إلى مكة إلا بهذا الطريق، فهذا يسقط الوجوب في حقه في هذه السنة وإن كان واجدًا للزاد والراحلة.

(٤) ينظر: جامع البيان ٤٥/٧.

(٥) التحرير والتنوير ٢٢/٤.

وقد وردت أحاديث وآثار في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة[١]، وأسانيدها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج[٢]، وعلى احتمال صحتها والاحتجاج بها فالظاهر أنَّ تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو على الغالب[٣].

وتفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، فتخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما، بل للتنبيه على أسباب الإمكان، فأيُّ شيء كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى[٤].

وعلى هذا فإمكان السير من الاستطاعة، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، فمن لم يمكنه السير لا يجب عليه الحج، ولا يستقر في ذمته.

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه النووي والجمهور من اشتراط إمكان السير لوجوب الحج هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: ((الزاد والراحلة)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٦٨/٣، رقم [٨١٣]، وقال الألباني ضعيف جدًّا. ينظر: ضعيف سنن الترمذي ص٨٩.

(٢) قال ابن جرير: «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: ((الزاد والراحلة)) فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدّين». جامع البيان ٤٥/٧. وقال الألباني: «وخلاصة القول: إنَّ طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا له لوهائها». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٦٦/٤.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٩٨/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٢.

[٣] قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

۞ المشاورة إذا أراد سفرًا.

■ قول النووي ودليله:

إذا أراد سفرًا استُحبَّ أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت، ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفوس.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾.

والأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ كانوا يشاورونه في أمورهم(١)(٢).

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص اختلاف العلماء وأقوالهم في معنى أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾(٣).

ثم رجح أن تكون المشاورة لفائدة، وهي الاجتهاد فيما لا نص فيه، من أمر الدنيا والدين؛ حيث يقول: «ولا بد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ إياهم فيما لا نص فيه؛ إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات، ولا يقول لهم: ما رأيكم في الظهر والعصر والزكاة

---

(١) من ذلك ما جاء في حديث أبي الهيثم ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال له: ((هل لك خادم؟))، قال: لا، قال: ((فإذا أتانا سبي فائتنا))، فأُتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: ((اختر منهما))، فقال: يا نبي الله، اختر لي، فقال النبي ﷺ: ((إنَّ المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفًا)). أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ٤/٥٨٣، رقم [٢٣٦٩]، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب، وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن الترمذي ٢/٥٥١.

(٢) ينظر: المجموع ٤/١٨٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٣٢٩.

وصيام رمضان؟ ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره ﷺ بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعا»[١].

وذكر ابن العربي أنَّ المشاورة هي: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده، ثم قال: «المسألة الثانية: في ماذا تقع الإشارة؟ قال علماؤنا: **المراد به الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك**؛ لأنَّ الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عزَّ وجلَّ، أو باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوِّز له الاجتهاد»[٢].

وقد ذكر المفسرون أقوالًا في المراد بمشاورة النبي ﷺ في الآية الكريمة، فقيل: أمره الله تعالى بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو تطييبًا لأنفسهم، وقيل: ليبين له الرأي وأصوبَ الأمور في التدبير، وقيل: إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمرَه بمشاورتهم فيه – مع إغنائه بتقويمه إياه – ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنُّوا بسنَّته في ذلك، وقيل غيرُ ذلك[٣].

ويمكن الاستدلال بالآية على المشاورة في الأمور المهمة، تأسيًّا به ﷺ، وذلك في غير أمر الأحكام والتشريع؛ إذ مرجعهما إلى الوحي.

قال ابن عاشور: «وقد دلّت الآية على أنَّ الشُّورى مأمور بها الرسُول ﷺ فيما عبّر عنه بـ ﴿ٱلْأَمْرِ﴾ وهو مُهمّات الأمّة ومصالحها **في الحرب وغيره**، وذلك في غير أمر التَّشريع؛ لأنّ أمر التَّشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنَّبي ﷺ في التَّشريع فلا تدخل فيه الشورى؛ لأنّ شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلّة لا للآراء»[٤].

---

(١) المصدر السابق ٢/٣٣٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٧.

(٣) ينظر: جامع البيان ٧/٣٤٣ – ٣٤٥؛ والجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٠؛ والنكت والعيون ١/٤٣٣.

(٤) التحرير والتنوير ٤/١٤٧.

وقصر الآية على المشاورة في أمور الحرب غير صحيح، فقد ورد في الحديث الصحيح: أنَّ النبي ﷺ شاور عليًّا وأسامة بن زيد ﷺ في قضية الإفك[(١)].

ومن الأمور التي تهم الإنسان السفر، فينبغي أن يشاور المسافر من يثق بدينه وخبرته وعلمه.

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره للآية بعض الأحاديث والآثار في المشاورة[(٢)]، منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((المستشار مؤتمن))[(٣)].

ومعناه: أنَّ المستشار أمين فيما يُسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته، أو غير ذلك[(٤)].

وبهذا يتبين أنَّ استدلال النووي بالآية في المشاورة لمن أراد سفرًا له وجه من النظر، والله أعلم.

---

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] ٦/١٠١، رقم [٤٧٥٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤/٢١٣٣، رقم [٢٧٧٠].

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/١٤٩، ١٥٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن ٢/١٢٣٣، رقم [٣٧٤٥]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في المشورة ٤/٣٣٣، رقم [٥١٢٨]؛ والترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: إنَّ المستشار مؤتمن ٥/١٢٥، رقم [٢٨٢٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣/٢٦٠.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي ٧/٣١.

الفصل الرابع:

آيات الأحكام في سورة النساء

سورة النساء

سميت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء؛ ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده[١]»[٢].

ووجه تسميتها بسورة النساء أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، وأنَّ بها أحكامًا كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات، وختمت بأحكام تخص النساء[٣].

والصحيح أنها من السور المدنية، وأنَّ جميع آياتها مدنية؛ لما سبق من قول عائشة رضي الله عنها[٤].

وعدد آياتها مائة وخمس وسبعون في العدِّ المدني والمكي والبصري، ومائة وست وسبعون في العدِّ الكوفي، ومائة وسبع وسبعون في العدِّ الشامي[٥].

وقد اشتملت على أغراض وأحكام كثيرة، أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم، فكانت فاتحتها مناسبة لذلك[٦].

وقد اشتمل البحث في هذه السورة على ست عشرة (١٦) مسألة، في ثمان (٨) آيات، وتفصيلها على النحو الآتي:

---

(١) أي عند النبي ﷺ، ولم يدخل بها النبي ﷺ إلا بالمدينة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن ٦/١٨٥، رقم [٤٩٩٣].

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢١١.

(٤) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ص٣٨؛ وفتح القدير ١/٥٠٠.

(٥) ينظر: البيان في عدِّ آي القرآن ١/١٤٦.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير ٤/٢١٣.

[١] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

۞ حفظ المال.

■ قول النووي ودليله:

حفظُ المال مجمعٌ عليه، ومنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[(١)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص وهو يتكلم عن آية الدَّين وما بعدها: «وفي هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب والإشهاد على الدَّين والعقود، والاحتياط فيها، تارة بالشهادة، وتارة بالرهن دلالةٌ على وجوب حفظ المال، والنهي عن تضييعه، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، فهذه الآي دلالة على وجوب **حفظ المال**، والنهي عن تبذيره وتضييعه»[(٢)].

ولا خلاف بين المسلمين في أنَّ للمال قيمةً عظيمة في الإسلام، فبه تقام العبادات من حج وزكاة وجهاد وغيرها، وبه يتبايع الناس، وبه يتناكحون ... بل هو زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٤٦]، ولهذا كان حفظ المال من المقاصد الكبرى والضروريات التي يجب حفظها في الشريعة الإسلامية.

ولأهمية حفظ المال في الإسلام فقد نهى عن تمكين السفهاء منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، وفي هذا إشارة بليغة، وتعبير بديع في حفظ الأموال.

---

(١) ينظر: المجموع ١١١/٩.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٧٥/٢.

قال ابن عاشور عند تفسير هذه الآية: «وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ إشارة بديعة إلى أنَّ المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الملة جمعاء؛ لأنَّ في حصوله منفعة للأمة كلها؛ لأنَّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلَّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا أحسب أنَّ حكيمًا من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها»[(١)].

ومن صور حفظ المال أنَّ الله تعالى جعل الرشد شرطًا لدفع أموال اليتامى إليهم؛ حتى لا يضيعوه فيما لا يعود بالنفع عليهم، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦].

وقولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] أصلٌ عظيم في حرمة الأموال وصيانتها وحفظها[(٢)].

---

(١) التحرير والتنوير ٤/٢٣٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٥/٢٤.

[٢] قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) التصرف في المال بالباطل.

■ قول النووي ودليله:

أجمعت الأمة على أنَّ التصرف في المال بالباطل حرام، سواء كان أكلًا أو بيعًا أو هبة أو غير ذلك، وقوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، قال أهل المعاني: الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ هو استثناء منقطع، أي لكن لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم.

وخصَّ الله سبحانه وتعالى الأكل بالنهي في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ تنبيهًا على غيره؛ لكونه معظم المقصود من المال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥][(١)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «وأكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه، والآخر: أخذه من جهة محظورة نحو القمار وأجرة الغناء ...»[(٢)]، وقال عن النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾: «... وشامل للنهي في أخذ أموال الناس إلا على وجه التجارة عن تراض، وليس المأكول بأولى بمعنى الآية من غيره، وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم ما يُبتغى له الأموال؛ إذ به قوام بدن الإنسان، وفي ذكره للأكل دلالة

---

(١) ينظر: المجموع ٩/١٠٤.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/٣١٢.

على ما دونه ...»[١]، وقال: «قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير ومال نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] قد اقتضى النهي عن قتل غيره وقتل نفسه؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل»[٢].

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني: بما لا يحل شرعًا، ولا يفيد مقصودًا؛ لأنَّ الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه»[٣].

ولا خلاف بين العلماء في حرمة التصرف في المال بالباطل عمومًا؛ للنهي الوارد في ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩].

والباطل: ضد الحق[٤]، وهو اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك ...»[٥].

وقال أبو حيان: «والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة، فيدخل فيه: السرقة، والخيانة، والغصب، والقمار، وعقود الربا، وأثمان البياعات الفاسدة ...»[٦].

---

(١) المصدر السابق ٣٥٢/٢.

(٢) المصدر السابق ١٢٧/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧/١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٥٦/١١.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٦٨/٢.

(٦) تفسير البحر المحيط ٢٤٠/٣.

وقال ابن عاشور: «والباطل ضد الحق، وهو ما لم يشرعه الله ... والاستثناءُ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] منقطعٌ؛ لأنَّ التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل، فالمعنى: لكن كون التجارة غير منهي عنه»[(١)].

ورُوي عن بعض السلف في تفسير الباطل أنه كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، ويدخل فيه الأكل من طعام الضيافة، ثم قيل إنها نسخت؛ إذ يجوز أكل المال بغير عوض إذا كان هبة أو صدقة أو تمليكًا أو إرثًا أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض[(٢)]، والصحيح ما سبق من أنه كل محرم في الشرع.

قال ابن جرير: «... الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله، أو على لسان رسوله صلى ﷺ، **وشذّ ما خالفه**»[(٣)].

والمقصود بالأكل في الآية سائر التصرفات المالية غير المشروعة، وخصه بالذكر لأنه المقصود الأكبر من المال، قال الألوسي: «والمراد من الأكل ما يعم الأخذ والاستيلاء، وعبر به لأنه أهم الحوائج، وبه يحصل إتلاف المال غالبًا»[(٤)].

والأَولى في قوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ [النساء: ٢٩] شمولُه لأكل مال الغير بالباطل، وأكل مال الإنسان نفسه بالباطل.

قال الرازي: «قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل؛ لأنَّ قوله: ﴿أَمۡوَٰلَكُم﴾ يدخل فيه القسمان معًا، كقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، يدل على النهي عن قتل غيره وعن قتل نفسه بالباطل، أمَّا أكل مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه[(٥)]»[(٦)].

---

(١) التحرير والتنوير ٢٣/٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢١٧/٨؛ ومفاتيح الغيب ٥٧/١٠؛ وتفسير البحر المحيط ٢٤٠/٣.

(٣) جامع البيان ٢١٩/٨.

(٤) روح المعاني ٦٩/٢. وينظر: مفاتيح الغيب ٥٧/١٠؛ وتفسير البحر المحيط ٦٢/٢.

(٥) ذكر الرازي في بداية تفسيره للآية أنَّ الباطل: اسم لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة ... ينظر: مفاتيح الغيب ٥٧/١٠.

(٦) المصدر السابق ٥٧/١٠. وينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٢٧/٣.

(٢) بيع المكرَه بغير حق.

■ قول النووي ودليله:

المكرَه[١] على البيع إن كان إكراهه بغير حق[٢] لم يصح بيعه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، دلَّت الآية على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((إنما البيع عن تراض))[٣]، دلَّ الحديث على أنه لا بيع عن غير تراض.

ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم[٤].

■ الدراسة:

يرى ابن العربي أنَّ بيع المكرَه باطل؛ فقد قال عند كلامه عن المسائل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾: «**المسألة الثامنة**: هذا نصٌّ على إبطال بيع المكرَه لفوات الرضا فيه»[٥].

---

(١) الإكراه: إلزام الغير بما لا يريده. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣١١/١٢. **وهناك شروط للإكراه** لا بد من تحققها حتى يترتب عليها حكم الإكراه، منها: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به، وعجز المكرَه عن دفعه ...، وللوقوف على تفاصيلها ينظر: الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور/ عيسى شقرة ٤٣ – ٥٧.

(٢) أما بيع المكره بحق فصحيح؛ لإقامة رضا الشرع مقام رضاه، كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها، ولديه سلع يمتنع عن بيعها، فللقاضي أن يجبره على بيعها. ينظر: مغني المحتاج ٨/٢. **قال ابن العربي**: «فإن كان الإكراه بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعًا، تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها، ولا خلاف فيه». أحكام القرآن ١٦٥/٣، **وقال القرطبي**: «وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان: الأولى: أن يبيع ماله في حق وجب عليه، فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان بيعه اختيارًا منه فلزمه». الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار ٧٣٦/٢، رقم [٢١٨٥]؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه ٣٤٠/١١، رقم [٤٩٦٧]، والحديث حسنه السيوطي. ينظر: الجامع الصغير ص١٥٣؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢١٩/٢.

(٤) ينظر: المجموع ١١٣/٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤١١/١.

وقد اختلف العلماء في حكم بيع المكرَه بغير حق فذهب الحنفية إلى أنَّ بيع المكرَه بغير حق يكون فاسدًا[(١)]، وعند زوال الإكراه يحق له فسخه أو إمضاؤه، وذهب المالكية إلى أنَّ بيعه صحيح لكنه غير لا زم، وهو موقوف على إجازته[(٢)]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة البيع[(٣)].

والراجح – والله أعلم – أنَّ بيع المكرَه بغير حق لا يصح؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

دلت الآية الكريمة على عدم صحة بيع المكرَه؛ لعدم وجود الرضا، ويكون هذا العقد محرمًا، ويبطل العقد على هذا البيع[(٤)].

وفي الآية استثناء منقطع، والمعنى: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال؛ فإنها أكل لأموال الناس بالباطل، ولكن التجارة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فإنها ليست من أكل أموال الناس بالباطل؛ فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال[(٥)].

۞ قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) الفاسد والباطل مترادفان عند الجمهور، وعند الحنفية الباطل هو: ما مُنع بوصفه وأصله، كبيع الخنزير بالدم، والفاسد هو: ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله، وهو بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم، على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدًا بيد. ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٦٦.

(٢) يتفق المالكية مع الحنفية في كون البيع موقوفًا على إجازة المكرَه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٧؛ ومواهب الجليل ٤١/٦؛ ومغني المحتاج ٧/٢؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٦٢/٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١١/١؛ والمجموع ١١٣/٩.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٦٨/٢.

دلت الآية الكريمة على أنَّ مَن أُكره على أعظم شيء من الأقوال وهو الكفر أنه لا يُؤاخذ، ومن باب أَولى ألَّا تترتب الأحكام والمؤاخذة على الأقوال الأُخَر؛ فلا يصح بيع المكرَه.

قال الشافعي عند ذكره للآية: «... فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأنَّ الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»[(١)].

وقال القرطبي عند تفسير الآية: «وأمَّا بيع المكرَه ظلمًا أو قهرًا فذلك بيع لا يجوز عليه»[(٢)].

وقال ابن القيم: «فكلام المكرَه كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على أنَّ مَن أُكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر»[(٣)].

۞ جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: ((إنما البيع عن تراض))[(٤)]، ويؤخذ من الحديث عدم صحة بيع المكرَه؛ لأنَّ الحديث حصر البيع الشرعي الصحيح على البيع الذي يكون فيه التراضي، وبيع المكرَه[(٥)] ليس عن تراض؛ فلا يصح.

۞ القولُ بفساد تصرف المكرَه، أو توقفه على إجازته، أو اختياره بعد زوال الإكراه غيرُ مسلَّم؛ لأنَّ المكرَه إذا رضي بعد ذلك في إمضاء البيع فبإمكانه أن يحدث عقدًا جديدًا للبيع؛ ليكون صحيحًا عن رضا منه.

وبهذا يتبين أنَّ الراجح في المسالة ما ذهب إليه النووي وابن العربي من عدم صحة بيع المكرَه بغير حق، والله أعلم.

---

(١) الأمّ ٣/٢٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٤.

(٣) زاد المعاد ٥/٢٠٥. وينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص٣١٦.

(٥) يستثنى المكرَه بحق؛ لإقامة رضا الشرع مقام رضاه، وقد سبق بيان هذا. ينظر: الحاشية رقم (٢) ص٣١٦.

[٣] قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [النساء: ٤٣].

(١) الغسل من الجماع وإن لم ينزل.

■ قول النووي ودليله:

يجب الغسل من الجماع وإن لم ينزل.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾، والعرب تسمِّي الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا جلس بين شُعَبها الأربع(٢) ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))(٣)، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ((وإن لم يُنزل))(٤)، وحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسل(٥)، هل عليهما الغسل؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة، فقال رسول الله ﷺ: ((إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل))(٦)(٧).

---

(١) نقل الإمام الشافعي هذا عن العرب. ينظر: الأمّ ٣٦/١؛ وفي المعجم الوسيط: «الجنابة: حال مَن ينزل منه مني، أو يكون منه جماع». ص١٣٨.

(٢) الشُّعب: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل المراد هنا: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل غير ذلك، وهو كناية عن الجماع. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان ٦٦/١، رقم [٢٩١]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ (الماء من الماء) ٢٧١/١، رقم [٣٤٩].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ (الماء من الماء) ٢٧١/١، رقم [٣٤٨].

(٥) يقال: أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٤/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ (الماء من الماء) ٢٧٢/١، رقم [٣٥٠].

(٧) ينظر: المجموع ١٠٨/٢، ١٠٩.

■ **الدراسة:**

قال الجصَّاص وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]: «... ووجه آخر وهو أنَّ حمله على الجماع يفيد معنيين، أحدهما: إباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء، والآخر: **أنَّ التقاء الختانين دون الإنزال يوجب الغسل**»(١).

وقال وهو يتكلم عن الجنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] «... وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفق والشهوة **أو الإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان**»(٢).

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]: الجُنُب في اللغة: البعيد، بَعُد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة، وقد كان عندهم الجنب معروفًا، وهو الذي غشي النساء، والحدث عندهم معروفًا، وهو ما خرج من السبيلين على الوجه المعتاد، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيله، وهو إيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة(٣) دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما»(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم في الغسل من الجماع إذا حصل معه إنزال، **واختلفوا** فيما إذا لم يحصل معه إنزال، فذهب الجمهور إلى وجوب الغسل، ورُوي عن بعض الصحابة ﷺ عدم وجوب الغسل(٥).

والراجح – والله أعلم – وجوب الغسل من الجماع، أنزل أم لم ينزل؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾، قال الشافعي في معنى هذه الآية: «فأوجب الله عزَّ وجلَّ الغسل من الجنابة، فكان معروفًا في لسان العرب أنَّ الجنابةَ الجماعُ، وإن لم يكن مع الجماع ماءٌ دافق»(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٤/٧.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٧٤.

(٣) الحشفة: رأس الذكر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٣٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٥؛ ونيل الأوطار ٢/١٠.

(٦) الأمّ ١/٣٦.

وقال القرطبي عند تفسير الآية: «والجمهور من الأمة على أنَّ الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان، ورُوي عن بعض الصحابة ألَّا غسل إلا من إنزال؛ لقوله عليه السلام: ((إنما الماء من الماء))[١] ... وقال الترمذي: كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ. **قلتُ**: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأنَّ الغسل يجب بنفس التقاء الختانين، وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[٢]»[٣].

۞ الحديثان الصحيحان اللذان روتهما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، واللذان سبق ذكرهما قريبًا في دليل النووي، وهما يفيدان وجوب الغسل من الجماع وإن لم يحصل معه إنزال، وفي رواية أبي هريرة ﷺ: ((وإن لم يُنزل))[٤]، وهي رواية صريحة لا تحتمل التأويل، وتفيد وجوب الاغتسال من الجماع وإن لم يحصل إنزال.

۞ حصل الاختلاف في بداية الأمر بين الصحابة ﷺ في الاغتسال من الجماع إذا لم يحصل معه إنزال، وقد رجع بعضهم إلى قول عائشة رضي الله عنها لما سألوها في ذلك، ويدل على هذا أنه لما حصل الاختلاف بين بعض المهاجرين والأنصار في ذلك، قال أبو موسى الأشعري ﷺ: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه، – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء ٢٦٩/١، رقم [٣٤٣]، ومعنى الحديث: إنما الاغتسال من الإنزال.

(٢) سبق تخريجه ص٣١٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٥/٥. وينظر: معالم التنزيل ٢٢١/٢؛ ولباب التأويل في معاني التنزيل ٣٧٩/١.

(٤) سبق تخريجه ص٣١٩.

(٥) سبق تخريجه ص٣١٩.

قال النووي: «اعلم أنَّ الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم ...»[(١)].

وقال العيني في شرحه للحديث: «يُستنبط من الحديث المذكور أنَّ إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم يُنزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول، فإنَّ جماعة ذهبوا إلى أنَّ مَن وطىء في الفرج ولم يُنزل فليس عليه غسل»[(٢)].

۞ وردت أحاديث تدل على أنَّ الغسل لا يجب إلا بالإنزال، منها حديث: ((إنما الماء من الماء))[(٣)]، ويجاب عنها بأجوبة عديدة: **منها**: أنَّ ذلك منسوخ بما دلَّ عليه حديثا أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، والدليل على النسخ حديث أبيِّ بن كعب ﷺ: «أنَّ الفتيا التي كانوا يقولون: (الماء من الماء) رخصةٌ كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»[(٤)]، **ومنها**: أنَّ الحديث الذي يدلُّ على وجوب الغسل وإن لم ينزل أرجحُ من حديث: (الماء من الماء)؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضًا لكنَّ ذاك أصرح منه، **ومنها**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حمل حديث: (الماء من الماء) على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض[(٥)].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ القول الراجح ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور من أنَّ الجماع موجب للغسل سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل، والله أعلم.

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣٦/٤.

(٢) عمدة القاري ٢٤٧/٣.

(٣) سبق تخريجه ص٣٢١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٣٥، رقم [٢١١٠٠]، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح لأن يحتج به. ينظر: فتح الباري ٣٩٧/١؛ وصحح الحديث شعيب الأرنؤوط. ينظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٢٧/٣٥.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩٧/١، ٣٩٨.

(٢) مكث الجنب في المسجد وعبوره.

■ قول النووي ودليله:

يحرم على الجنب المكث[١] في المسجد جالسًا أو قائمًا أو متردِّدًا أو على أي حال كان، متوضئًا كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا.

ودليله قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قال الشافعي: قال بعض العلماء بالقرآن[٢]: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

وعن جابر ﷺ قال: «كان أحدنا يمرُّ في المسجد مجتازًا وهو جنب»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد[٥]، فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جنب))[٦][٧].

---

(١) المكث: الإقامة مع الانتظار، والتلبث في المكان، واللبث: قريب منه، وهو الإبطاء والتأخر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٢٤، ٣٤٨.

(٢) نقل النووي عن الخطابي أنَّ أبا عبيدة تأولها على هذا التأويل. ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٢٨.

(٣) ذكر هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبري في تفسيره. ينظر: جامع البيان ٨/٣٨٢.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/١٢٧٠؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه ٢/٦٢١، رقم [٤٣٢٦]، وهذا الأثر سنده ضعيف. ينظر: سنن سعيد بن منصور بتحقيق د. سعد آل حميد ٤/١٢٧٥.

(٥) أي مفتوحة إليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٦١.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/٢١٢، رقم [٦٤٥]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد ١/٦٠، رقم [٢٣٢]، والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢١٠؛ وحسنه الزيلعي في نصب الراية ١/١٩٤؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٥.

(٧) ينظر: المجموع ٢/١٢٨.

■ **الدراسة:**

يرى الجصَّاص أنَّ الجنب لا يجوز له المكث في المسجد ولا العبور والاجتياز، وأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم؛ لأنَّ المسافر يُسمَّى عابر سبيل؛ ولأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] نهيٌ عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأنَّ ذلك حقيقة اللفظ[(١)]، ومن أدلته حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره في دليل النووي؛ حيث يقول: «وهذا الخبر يدل من وجهين على ما ذكرنا، **أحدهما**: قوله: ((لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب))، ولم يفرق فيه بين الاجتياز وبين القعود، فهو عليهما سواء. **والثاني**: أنه أمرهم بتوجيه البيوت الشارعة؛ لئلا يجتازوا في المسجد إذا أصابتهم جنابة؛ لأنه لو أراد القعود لم يكن لقوله: ((وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) معنى؛ لأنَّ القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه، فدل على أنه إنما أمر بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنابة إلى الاجتياز في المسجد؛ إذ لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد»[(٢)].

ويرى ابن العربي كذلك عدم جواز المكث والعبور للجنب؛ حيث يقول في تأويل الآية: «وتقدير الآية أنه قال سبحانه: لا تصلوا سكارى ولا جنبًا إلا عابري سبيل، فإن قيل: كيف يكون العبور في نفس الصلاة؟ قلنا: بأن يكون مسافرًا، فلم يجد ماء فيصلي حينئذ بالتيمم جنبًا؛ لأنَّ التيمم لا يرفع حدث الجنابة ...»[(٣)].

وقد اختلف العلماء في مكث الجنب في المسجد، وعبوره، فذهب الحنفية والمالكية إلى حرمة المكث والعبور، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور دون المكث، ولو توضأ فإنه يجوز له المكث عند الحنابلة، وعند الظاهرية يجوز المكث والعبور مطلقًا[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ١٦٩/٣، ١٧٠.

(٢) المصدر السابق ١٦٨/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤٨/١؛ وشرح فتح القدير ١٦٥/١، ١٦٦؛ والذخيرة ٣١٤/١؛ ومغني المحتاج ٧١/١؛ والإنصاف ٢٤٤/١، ٢٤٦.

والراجح – والله أعلم – حرمة مكث الجنب في المسجد، وجواز عبوره؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء: ٤٣]، اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾، فقيل: أراد سبيل المسافر إذا كان جنبًا لا يصلي حتى يتيمم، وقيل: لا يقرب الجنب مواضع الصلاة من المساجد إلا مارًّا مجتازًا[(١)].

والأصحُّ في تفسيرها القول الثاني، قال ابن جرير: «وأَولى القولين بالتأويل لذلك تأويلُ من تأوَّله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ إلا مجتازي طريق فيه؛ وذلك أنه قد بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان معلومًا بذلك أنَّ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ لو كان معنيًّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ معنىً مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل»[(٢)].

وقال ابن كثير: «ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضًا في معناه ...»[(٣)]، ثم نقل كلام ابن جرير السابق وقال: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضًا»[(٤)].

---

(١) ينظر: جامع البيان ٣٧٩/٨ – ٣٨٤؛ والنكت والعيون ٤٨٩/١، ٤٩٠.

(٢) جامع البيان ٣٨٤/٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣١١/٢.

(٤) المصدر السابق ٣١٣/٢.

وقال الخازن[١] مؤيِّدا هذا القول: «ويدل على صحته وجهان: **أحدهما**: أنَّ المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم، ولم يذكر التيمم هاهنا فيحتاج إلى إضمار شيئين: عدم الماء، وذكر التيمم، وعلى القول الأول لا يحتاج إلى إضمار شيء، **الوجه الثاني**: أنَّ الله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا، فلا يحل هذا على حكم معاد في الآية»[٢].

۞ إطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان: **الأول**: أنه يكون من باب حذف المضاف، أي لا تقربوا موضع الصلاة، وحذف المضاف مجاز شائع، **والثاني**: قوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، وعلى هذا فإطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد جائز[٣].

۞ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] دليلٌ للقول بأنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله، خلافًا لمن قال بجواز المكث في المسجد إذا توضأ الجنب[٤].

۞ ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جنب))[٥]، الاستدلال بهذا الحديث على حرمة العبور غيرُ مسلَّم؛ للاختلاف في صحة الحديث؛ فقد ضعَّفه غير واحد من أهل العلم، كما صححه آخرون، فإن صحَّ فإنه يحمل على حرمة المكث جمعًا بين الأدلة[٦].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، علاء الدين، المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، من تصانيفه: تفسيره المشهور (لباب التأويل في معاني التنزيل) المعروف بتفسير الخازن، توفي – رحمه الله – سنة (٧٤١هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ٤٢٦/١؛ والأعلام ٥/٥.

(٢) لباب التأويل ٣٧٩/١.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ٨٧/١٠.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣١٣/٢.

(٥) سبق تخريجه ص٣٢٣.

(٦) ينظر: المجموع ١٢٩/٢، ١٣٠.

وأيضًا هناك أحاديث صحيحة تفيد جواز العبور، إضافة إلى ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، على الصحيح في تفسيرها كما سبق، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخُمْرة[١] من المسجد))، فقلت: إني حائض، فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))[٢]، ففي هذا الحديث دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والجنب مثل الحائض في هذا الحكم[٣].

ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض»[٤]، وفي هذا الحديث أيضًا جواز عبور الحائض – ومثلها الجنب – في المسجد[٥].

۞ جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: ((إنَّ المسلم لا ينجس))[٦]، ولا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد، كما استدل بذلك القائلون بجواز اللبث مطلقًا، وتحريم اللبث للجنب في المسجد مأخوذ من أدلة أخرى، وفي ما سبق ما يكفي لردِّ قولهم[٧].

وبهذا يتبين أنَّ القول الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه النووي من حرمة مكث الجنب في المسجد وجواز عبوره، والله أعلم.

---

(١) هي السجادة يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمِّر الوجه أي تغطيه. ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٠٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله ٢٤٤/١، رقم [٢٩٨].

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣١٢/٢؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي ٣٩١/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٩١/٤٤، رقم [٢٦٨١٠]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٤٧/١، رقم [٢٧٣]، وللحديث شواهد. ينظر: نيل الأوطار ٢٨/٢؛ والحديث حسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن النسائي ٩١/١؛ وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. ينظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٩٢/٤٤.

(٥) ينظر: عون المعبود ٣٩١/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأنَّ المسلم لا ينجس ٦٥/١، رقم [٢٨٣]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس ٢٨٢/١، رقم [٣٧٢].

(٧) ينظر: المجموع ١٢٩/٢.

(٣) نقض الوضوء بلمس المرأة.

■ قول النووي ودليله:

لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا؛ فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء كان بيد أم بجماع.

ودليله قول الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، واللمس يطلق على الجسِّ باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه: ((لعلك قبَّلت أو لمست))[(١)]، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة[(٢)]، وفي الحديث الآخر: ((واليد زناها اللمس))[(٣)].

قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع، قال ابن دريد[(٤)]: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء[(٥)]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣٢/٤، رقم [٢١٢٩]؛ والحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود ٤٠٢/٤، رقم [٨٠٧٦]، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحديث صحيح. ينظر: تلخيص الحبير ١٠٦/٤، ١٠٧؛ ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٥٣١/٢؛ ومسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٢/٤.

(٢) نصُّ الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب اشتمال الصماء ١٤٧/٧، رقم [٥٨٢٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ١١٥١/٣، رقم [١٥١١].

وبيع الملامسة: أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه، بغير تأمل، ليلزم الملامس البيع، من غير خيار له عند الرؤية. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢٥٣/١٤، رقم [٨٥٩٨]؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الزنا وحده ٢٦٩/١٠، رقم [٤٤٢٢]، والحديث صححه ابن كثير. ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣١٥/٢؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٢٠/٦، رقم [٢٨٠٤].

(٤) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي البصري، نزيل بغداد، طلب الأدب واللغة، وكان رأسًا في العربية وأشعار العرب، من مصنفاته: (جمهرة اللغة) و(الأمالي)، توفي – رحمه الله – سنة (٣٢١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢٥١/٢؛ وبغية الوعاة ٧٦/١.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٨٥٩/٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قبلةُ الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»[(١)(٢)].

■ **الدراسة:**

ذهب الجصَّاص إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واستدل بمجموعة من الأدلة، منها: قول علي وابن عباس ﷺ أنَّ المراد باللمس هنا الجماع، وهما أعلم باللغة[(٣)]، ومنها: أنَّ ما كان حدثًا لا يفرق فيه بين الرجال والنساء؛ حيث يقول: «ويدل على أنَّ اللمس ليس بحدث أنَّ ما كان حدثًا لا يختلف فيه الرجال والنساء، ولو مست امرأةٌ امرأةً لم يكن حدثًا، كذلك مسُّ الرجل إياها، وكذلك مسُّ الرجلِ الرجلَ ليس بحدث؛ فكذلك مس المرأة ... ومن جهة أخرى أنَّ العلة في مس المرأةِ المرأةَ والرجلِ الرجلَ أنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثًا، كذلك الرجل والمرأة»[(٤)].

ويرى ابن العربي النقض بلمس المرأة، ويرى أنه لا مانع من حمل ﴿لَمَسْتُمُ﴾ على الجماع واللمس[(٥)]، لكنّه لا يرى مطلق النقض بلمس المرأة، بل لا بد من قصد اللمس واللذة؛ حيث يقول: «... فإنَّ الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني، فأما اللمس المطلق فلا معنى له ... ونحن اعتبرنا اللذة، فحيث وُجدت وُجد حكمها، وهو وجوب الوضوء»[(٦)].

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس المرأة، فذهب الحنفية إلى أنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أم بدونها، وذهب المالكية والحنابلة إلى نقض

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٤٣/١؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة ١٩٩/١، رقم [٦٠٨]، والأثر صححه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام ١٣٤/١.

(٢) ينظر: المجموع ٢٦/٢، ٢٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣/٤ - ١٠.

(٤) المصدر السابق ٩/٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٤/١.

(٦) المصدر السابق ٤٤٥/١.

الوضوء بلمس المرأة إن كان بشهوة، وإلّا فلا ينقض، وذهب الشافعية إلى أنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أم بدونها، واستثنوا المحارم، والصغيرة التي لا تُشتهى[(١)].

والراجح – والله أعلم – أنَّ لمس المرأة – بدون جماع – لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان بشهوة أم بدونها؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، أصل اللَّمس في اللغة المسُّ باليد، ويكنى به عن الجماع[(٢)].

والصحيح في تفسير الآية أنَّ المرادَ باللَّمس فيها الجماع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الملامسة: الجماع، ولكنَّ الله كريم يكني بما يشاء»[(٣)].

قال ابن جرير: «وأَولى القولين في ذلك بالصواب قولُ من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس»[(٤)].

ومما يدل على أنَّ المراد في الآية الجماع أنَّ اللَّمس وإن كان حقيقة لِلَّمس باليد، فإنه لما كان مضافًا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما أنَّ الوطء حقيقته المشي بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع[(٥)].

قال ابن رشد: «والذي أعتقده أنَّ اللَّمس وإن كانت دلالته على المعنيين إلاّ أنه أظهر عندي في الجماع، وإن كان مجازاً؛ لأنَّ الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمسِّ عن الجماع، وهما في معنى اللَّمس»[(٦)].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١/٥٤، ٥٥؛ ومواهب الجليل ١/٤٢٩؛ والحاوي ١/١٨٣؛ والإنصاف ١/٢١١.

(٢) ينظر: الصحاح ٣/٩٧٥؛ ولسان العرب ٦/٢٠٩.

(٣) ينظر: جامع البيان ٨/٣٨٩؛ وقال ابن كثير: «وقد صَحَّ من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك». تفسير القرآن العظيم ٢/٣١٤.

(٤) جامع البيان ٨/٣٩٦؛ وقد رجح هذا القول غير واحد من المفسرين كالألوسي وابن عاشور. ينظر: روح المعاني ٥/٤١، ٤٢؛ والتحرير والتنوير ٥/٦٧.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٤/٥.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٨.

۞ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، في هذه الآية دليلٌ على أنَّ المراد من اللَّمس الجماع، حيث قسمت الطهارة إلى أصلية وبدل، وصغرى وكبرى، وبينت أسباب كل من الصغرى والكبرى في حالتي الأصل والبدل.

وبيان ذلك أنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المسِّ الذي هو الجسُّ باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت الله عن سبب الطهارة الكبرى مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وهذا خلاف البلاغة القرآنية[1].

قال ابن عاشور: «والملامسة هنا يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها، وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسدَ المرأة، فيكون ذكر سببًا ثانيًا من أسباب الوضوء التي توجب التيمم عند فقد الماء، وبذلك فسره الشافعي، فجعل لمس الرجل بيده جسد امرأته موجبًا للوضوء، وهو محمل بعيد؛ إذ لا يكون لمس الجسد موجبًا للوضوء، وإنما الوضوء مما يخرج خروجًا معتادًا؛ فالمحمل الصحيح أنَّ **الملامسة كناية عن الجماع**، وتعديد هذه الأسباب لجمع ما يغلب من موجبات الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى»[2].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/٢٩٠، ٢٩١.

(٢) التحرير والتنوير ٥/٦٧.

۞ الأصل عدم النَّقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النَّقض[١]، بل قد وردت أحاديث تدل على عدم النقض بمجرد اللَّمس، منها:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»[٢]، وفي رواية: «حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»[٣].

وعنها رضي الله عنها قالت: «فقدتُّ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: ((اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك))»[٤].

ظاهر هذين الحديثين أنَّ اللمس وقع ورسول الله ﷺ يصلي، ولو كان مجرد اللمس ناقضًا للوضوء لبطل الوضوء والصلاة، والقولُ باحتمال أنه من فوق حائل ضعيفٌ، وفيه تكلُّفٌ، ومخالفةٌ للظاهر[٥].

۞ الحديث الصريح عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[٦]، وفيه حجة على القائلين: إنّ اللمس بشهوة ينقض؛ لأنّ القبلة مظنة الشهوة، وقد قبّل ﷺ ولم يتوضأ.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش ١/٨٦، رقم [٣٨٢]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي ١/٣٦٧، رقم [٥١٢].

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠١ رقم [١٦٦]، والحديث صححه الزيلعي وابن حجر. ينظر: نصب الراية ١/٧٣؛ وتلخيص الحبير ١/٢٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في الركوع والسجود ١/٣٥٢، رقم [٤٨٦].

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١/٥٥٤.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: الوضوءُ من القُبلة ١/١٦٨، رقم [٥٠٢]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطَّهارة، باب: الوضوء من القُبلة ١/٤٦، رقم [١٧٩]؛ والترمذي في سننه، أبواب: الطَّهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة ١/١٣٣، رقم [٨٦]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطَّهارة،

۞ قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، قُرِئ (لامستم)، وقُرِئ (لمستم)[١]، وهما بمعنى واحد على التحقيق، فتستعملان في اللَّمس الذي هو الجماع، وفي اللَّمس الذي هو جسُّ اليد والقبلة ونحوه[٢].

ولا نزاع في صحة إطلاق اللَّمس على الجسِّ باليد، بل هو المعنى الحقيقي، وعلى هذا جاء المراد من اللَّمس في قوله ﷺ لماعز رضي الله عنه: ((لعلك قبَّلت أو لمست))[٣]، وفي أمثاله، وإنما النزاع في المراد من الآية، والأحاديثُ الصحيحة المتقدم ذكرها عن عائشة رضي الله عنها قرينة تدل على أنَّ اللَّمس في الآية كناية على الجماع، بل صرَّح ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ اللمس في الآية كناية عن الجماع[٤].

ومما يُستدلُّ به على صحة قوله قولُ العرب في المرأة توصف بالفجور: (هي لا تردُّ يد لامس)، أي: أنها لا تَرُدُّ عن نفسها كلَّ من أراد مراودتها عن نفسها[٥].

۞ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الوضوء من الجس باليد والقبلة يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما ما ورد عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن خلال هذا العرض يتبين أنَّ الراجح ما ذهب إليه الجصَّاص من عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، والله أعلم.

تركُ الوضوء من القُبلة ١/١٠٤، رقم [١٧٠]، والحديث مداره في أغلب طرقه على (عروة) الراوي عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح أنه عروة بن الزبير، وقد ذكر ابن حجر الحديث برواية عروة، وقال إنه معلول. ينظر: تلخيص الحبير ١/٢٣٠؛ لكن للحديث طرق كثيرة تقويه، وقد أطال الزيلعي في ذكرها، وصحح الحديث لأجلها. ينظر: نصب الراية ١/٧١ – ٧٥؛ وابن حجر نفسه ذكر للحديث طريقًا عند البزار من رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها، وقال إسناده قوي. ينظر: تلخيص الحبير ٣/٢٨٤؛ ومال ابن عبد البر إلى تصحيح الحديث، حيث قال في الحديث: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له. ينظر: الاستذكار ١/٢٥٧؛ كما صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٥٧.

(١) قرأ حمزة والكسائي (لمستم)، وقرأ باقي السبعة (لامستم). ينظر: النشر ٢/١٨٨.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٤٦٥؛ والمحرر الوجيز ٢/٥٨؛ والتحرير والتنوير ٥/٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص٣٢٨.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/٥٥٤؛ وتحفة الأحوذي ١/٢٣٨.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/٤٦٥؛ ولسان العرب ٦/٢٠٩.

(٤) التيمم عن الحدث الأصغر.

■ قول النووي ودليله:

يجوز التيمم عن الحدث الأصغر[١] بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣][٢].

وعن أبي ذر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((الصعيد الطَّيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين))[٣]، ودلالة الآية والحديث على جواز التيمم للمحدث حدثًا أصغر – إن لم يجد الماء – غيرُ خافية.

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فتضمنت الآية بيان حكم المريض الذي يخاف ضرر استعمال الماء، وحكم المسافر الذي لا يجد الماء إذا كان جنبًا أو محدثًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ **فيه بيان حكم الحدث**؛ لأنَّ الغائط هو اسم للمنخفض من الأرض، وكانوا يقضون الحاجة هناك فجعل ذلك كناية عن الحدث ...»[٤].

---

(١) الحدث الأصغر: ما أوجب الوضوء، وله أسباب، منها: الخارج من السبيلين، وذهاب العقل، ولمس الذكر، ولمس المرأة الأجنبية، وبعض هذه الأسباب متفق عليه، وبعضها مختلف فيه؛ أمَّا الحدث الأكبر فهو ما أوجب الغسل، ومن أسبابه: الجماع والحيض والنفاس.

(٢) ينظر: المجموع ١٦٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم ٩٠/١، رقم [٣٣٢]؛ والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١، رقم [١٢٤]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١، رقم [٣٢٢]، قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي. ينظر: فتح الباري ٢٣٥/١؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٩٩/١.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٤.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التيمم عن الحدث الأصغر[(١)]؛ لدلالة الآية الكريمة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال الرازي: «لا خلاف في جواز التيمم بدلًا عن الوضوء، وأمَّا التيمم بدلا عن الغسل في حق الجنب فعن علي وابن عباس جوازه، وهو قول أكثر الفقهاء، وعن عمر وابن مسعود أنه لا يجوز»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز التيمم للمحدث حدثًا أصغر بشرط عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله[(٣)].

---

(١) اختلف العلماء في جواز التيمم عن الحدث الأكبر، فالجمهور على جوازه، ورُوي عن بعض الصحابة ﷺ منعه، والصحيح جوازه؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعًا؛ ولحديث عمار بن ياسر ﷺ الثابت في الصحيحين أنه أجنب فلم يجد الماء، فتمرغ وتقلب في التراب فصلى، فقال له النبي ﷺ: ((إنما كان يكفيك هكذا))، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ينظر: المجموع ١٦٦/٢، ١٦٧.

(٢) مفاتيح الغيب ١٣٧/١١.

(٣) ينظر: المجموع ١٦٦/٢؛ واختلاف الأئمة العلماء ٦٥/١.

(٥) تيمم المريض.

■ قول النووي ودليله:

يجوز التيمم للمريض إذا خاف من استعمال الماء التلف، أو خاف إبطاء الشفاء، أو زيادة المرض.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وتقدير الآية – والله أعلم – وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا[(١)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص جواز التيمم للمريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله؛ حيث يقول: «وإباحة التيمم للمريض غير مضمنة بعدم الماء، بل هي مضمنة بخوف ضرر الماء على ما بينَّا؛ وذلك لأنه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فأباح التيمم للمريض من غير شرط عدم الماء، وعدم الماء إنما هو مشروط للمسافر دون المريض، من قِبَل أنه لو جعل عدم الماء شرطًا في إباحة التيمم للمريض لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المريض؛ لأنَّ العلة المبيحة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لما كان لذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة؛ إذ لا تأثير للمريض في إباحة التيمم ولا منعه إذا كان الحكم متعلقًا بعدم الماء ...»[(٢)].

ويرى أنَّ المرض المبيح للتيمم هو ما يضرُّ معه استعمال الماء؛ حيث يقول: «وعموم اللفظ يقتضي جواز التيمم للمريض في كل حال، لولا ما روي عن السلف واتفق الفقهاء عليه من أنَّ المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء لا يبيح له التيمم ...»[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/٤.

(٣) المصدر السابق ٣/٤.

ومثله يرى ابن العربي؛ حيث يقول: «ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء ...»[(١)].

وقد اتفق العلماء على جواز التيمم للمريض إذا عدم الماء، **والجمهور** على جواز التيمم للمريض أيضًا في حال الخوف من استخدام الماء، وإن كان موجودًا، وحُكي عن عطاء بن أبي رباح[(٢)] والحسن البصري أنهما قالا: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء[(٣)].

وذهب الجمهور أيضًا إلى جواز التيمم للمريض إذا خاف الضرر سواء خاف التلف أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، وفي قول عند الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز التيمم للمريض إلا عند خوف التلف، وذهبت الظاهرية إلى جواز التيمم لكل مرض[(٤)].

والراجح – والله أعلم – جواز التيمم للمريض في حال وجود الماء أو عدمه بشرط خوف الضرر، وإن لم يصل إلى خوف التلف والهلاك؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، دلت الآية على جواز التيمم للمريض، ولا يشترط فيه عدم وجود الماء، بل عدم القدرة على استعماله.

قال أبو حيان: «فأمَّا في حق المريض فجُعل الموجودُ حسًّا في حقه – إذا كان لا يستطيع استعماله – كالمفقود شرعًا ...»[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٠.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، مولى بني فهر أو جمح المكي، كان من أجلاء فقهاء التابعين وزهادهم، سمع جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى له أصحاب الكتب الستة. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٦١؛ وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٨؛ والمجموع ٢/٢٢٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٦، ٢١٧؛ وشرح فتح القدير ١/١٢٤؛ ومواهب الجليل ١/٤٨٩؛ ومغني المحتاج ١/٩٢، ٩٣؛ والمغني ١/٣٣٦.

(٥) تفسير البحر المحيط ٣/٢٦٩.

وقال ابن عاشور: «وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] عطف على فعل الشرط، وهو قيد في المسافر ومَن جاء من الغائط ومَن لامس النساء، **وأمَّا المريض فلا يتقيد تيممه بعدم وجدان الماء**؛ لأنه يتيمم مطلقًا، وذلك معلوم بدلالة معنى المرض، فمفهوم القيد بالنسبة إليه معطل بدلالة المعنى»[(١)].

۞ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] إطلاق اللفظ في الآية يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف الضرر من استعمال الماء، وإن كان لا يصل إلى حد خوف التلف[(٢)].

قال الشوكاني: «والظاهر أنَّ المرض بمجرده مسوغ للتيمم إن كان الماء موجودًا، إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل، ولا يُعتبر خشية التلف؛ فالله سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ... فإذا قلنا: إنَّ قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع، كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره ...»[(٣)].

وقال السعدي عند تفسير الآية: «... فأباح التيمم للمريض مطلقًا مع وجود الماء وعدمه، والعلَّةُ المرضُ الذي يشق معه استعمال الماء»[(٤)].

۞ مما يؤيد جواز التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء، وإن كان لا يصل إلى خوف التلف، أنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررًا في نفسه، من لصٍّ، أو سَبُع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة؛ فجوازه هاهنا أَولى، ولأنَّ ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا هاهنا[(٥)].

---

(١) التحرير والتنوير ٥/٦٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٤/٣؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤١.

(٣) فتح القدير ١/٥٦٠.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص١٨٠.

(٥) ينظر: المغني ١/٣٣٦.

۞ المرض اليسير الذي لا يضر معه استعمال الماء كصداع ووجع ضرس لا يجوز معه التيمم؛ لأنَّ التيمم رخصة أبيحت للضرورة، ولا ضرورة هنا؛ ولأنَّ هذا واجد للماء وقادر على استعماله من غير خوف ضرر فأشبه الصحيح؛ ولو كانت الآية عامة في كل مرض فإنه قد خصصتها أحاديث التيمم وأقوال الصحابة والمفسرين[1].

ومن خلال ما سبق يتبين ضعف القول بجواز التيمم لكل مرض، والقول بعدم جوازه إلا عند خوف التلف، ورجحان قول النووي وابن العربي والجمهور بجواز التيمم للمريض الذي يضره استخدام الماء وإن لم يصل إلى حدِّ خوف التلف، والله أعلم.

(١) ينظر: المصدر السابق ٣٣٦/١؛ والمجموع ٢٢٨/٢.

[٤] قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨].

۞ تبليغ السلام.

■ قول النووي ودليله:

يسنُّ بعثُ السلام إلى من غاب عنه[١]، ويلزم الرسولَ تبليغُ السلام؛ لأنه أمانة.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٢].

■ الدراسة:

ذكر الجصَّاص أقوال السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ وقال: «وقال ابن عباس وأبيُّ بن كعب والحسن وقتادة[٣] هو في كل مؤتمن على شيء **وهذا أولى**؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ ﴾ خطاب يقتضي عمومه سائر المكلفين؛ فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض إلا بدلالة»[٤].

والصحيح في الآية أنها عامَّة، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد المظالم والعدل، وتتناول مَن دونهم مِن الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاةُ والزكاة وسائر العبادات أمانةٌ، وممن قال إنَّ الآية عامة في الجميع: ابن مسعود وابن عباس وأبيُّ بن كعب ﷺ[٥].

---

(١) مما ورد في بعث السلام حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال لها: ((إنَّ جبريل يقرأ عليك السلام)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ١١٢/٤، رقم [٣٢١٧]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩٥/٤، رقم [٢٤٤٧]. قال النووي في شرح الحديث: «فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، **وفيه استحباب بعث السلام**، ويجب على الرسول تبليغه». شرح مسلم للنووي ٢١١/١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٣٢٢/٤.

(٣) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، أحد أجلاء التابعين وأعلامهم، روى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة ﷺ، وروى له البخاري في صحيحه، توفي – رحمه الله – سنة (١١٧هـ)، وقيل: (١١٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٨٥/٤؛ وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ١٧٢/٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٦/٥.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عزَّ وجلَّ على عباده، من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيِّنة على ذلك، فأمر الله عزَّ وجلَّ بأدائها، فمَن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة»[(١)].

وقال ابن عاشور: «الخطاب لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كل مؤتمن على شيء، ومن كل مَن تولى الحكم بين الناس في الحقوق ... وتُطلق الأمانة مجازًا على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومستحقيه من الخاصة والعامة، كالدِّين والعلم والعهود والجوار والنصيحة ونحوها ...»[(٢)].

وبهذا يتبين أنَّ عموم الآية يمكن أن يُستدل بها في لزوم تبليغ السلام، كما استدل بذلك النووي.

والتحقيق أن يقال إنما يجب عليه التبليغ إذا التزم، وقال للمرسِل إني تحملت ذلك، وسأبلغه له، أو نحو هذا، فإن لم يلتزم ذلك لم يجب عليه تبليغه، كمن أُودع وديعة فلم يقبلها، والله أعلم[(٣)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٣٩/٢.

(٢) التحرير والتنوير ٩٢/٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٨/١١؛ وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١٠٢/٨؛ وكشاف القناع ٦٢٦/١.

[٥] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

۞ قصر الصلاة في السفر.

■ قول النووي ودليله:

يجوز القصر[(١)] والإتمام في السفر، والقصر أفضل من الإتمام.

ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ولا يستعمل (لا جناح) إلا في المباح، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: ((أحسنت يا عائشة))[(٢)]، وعنها رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم»[(٣)].

وأتمَّ عثمان رضي الله عنه الصلاة بمنى[(٤)]، ولو كان القصر واجبًا لما وافقوه على تركه، ولأنه تخفيف أبيح للسفر؛ فجاز تركه، كالفطر والمسح ثلاثًا وسائر الرخص[(٥)].

---

(١) القصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٦/٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى بدون ذكر رمضان، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣، رقم [١٤٥٦]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٢٠٣/٣، رقم [٥٤٢٧]، وقال البيهقي إسناده صحيح، وحسنه النووي، وضعَّفه الزيلعي، وقال الألباني منكر. ينظر: معرفة السنن والآثار ٢٥٣/٤ - ٢٥٩؛ والمجموع ١٥٦/٤؛ ونصب الراية ١٩١/٢؛ وضعيف سنن النسائي ص٤٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم ١٦٣/٣، رقم [٢٢٩٨]؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٢٠٣/٣، رقم [٥٤٢٤]، وقال الدارقطني في أحد رواته (طلحة بن عمرو): ضعيفٌ، وضعَّف الحديثَ الحافظُ ابن حجر. ينظر: تلخيص الحبير ٩٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن يزيد، أبواب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى ٤٣/٢، رقم [١٠٨٤]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١، رقم [٦٩٤].

(٥) ينظر: المجموع ١٥٥/٤، ١٥٦.

■ **الدراسة:**

يـرى الجصَّـاص أنَّ قولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ [النساء: ١٠١] لا دلالة فيه على قصر الركعات، وإنما فيه قصر صفة الصلاة عند الخوف، بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وترك القيام إلى الركوب(١).

ويرى أنَّ قصر الصلاة في السفر عزيمة واجبة لا رخصة(٢)؛ حيث يقول: «قد بيَّنا أنه ليس في الآية حكم القصر في أعداد الركعات، ولم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أنَّ فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى، قال عمر بن الخطاب: سألت النبي ﷺ عن القصر في حال الأمن فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))(٣)، وصدقة الله علينا هي إسقاطه عنا، فدلَّ ذلك على أنَّ الفرض ركعتان، وقوله: ((فاقبلوا صدقته)) يوجب ذلك؛ لأنَّ الأمر للوجوب، فإذا كنا مأمورين بالقصر فالإتمام منهيٌّ عنه ...»(٤).

وذكر ابن العربي أنَّ الآية تحتمل قصر العدد، وقصر الهيئات، ثم ذكر أنَّ مفهوم الآية شرط القصر بالخوف، ثم أُسقط هذا الشرط بالسُّنة، واستدل بحديث عمر ﷺ أنَّ يعلى ابـن أميـة(٥) ﷺ قـال لـه: إنَّ الله تعـالى يقـول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فها نحن قد أمِنَّا، قال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))(٦)(٧).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣/٢٣٠.

(٢) العزيمة: ما كان لازمًا على سبيل الوجوب، والرخصة: ما كان فعله على سبيل التوسعة لا الوجوب، وقد سبق تعريفهما لغة واصطلاحًا ص١١٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم [٦٨٦].

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/٢٣٢.

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، ويقال له يعلى بن منية، ومنية أمه، وقيل جدته، روى له البخاري وغيره، أسلم يوم الفتح، وشهد المشاهد بعدها، استشهد ﷺ وهو يقاتل مع علي ﷺ بصفين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/٧٤٧؛ والإصابة في تمييز الصحابة ١١/٤٤٧.

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٩.

ثم قال بعد ذلك: «وهذا كله يبين لك أنَّ القصر فضلٌ من الله سبحانه، ورخصة لا عزيمة»[١].

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية قصر الصلاة في السفر[٢]؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر[٣]، وقال لعمر رضي الله عنه لما استشكل القصر في الأمن: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[٤].

واختلفوا في حكم القصر في السفر[٥]، أهو رخصة أم عزيمة، فذهب الجمهور إلى أنه رخصة[٦]، وذهب الحنفية إلى أنه عزيمة[٧].

والراجح – والله أعلم – أنَّ القصر في السفر رخصة لا عزيمة، وأنَّ القصر أفضل من الإتمام؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]، الضرب في الأرض: السفر[٨]، قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: سافرتم في البلاد»[٩].

---

(١) المصدر السابق ١/٤٩٠.

(٢) ممن نقل اتفاق العلماء على ذلك ابن رشد وابن قدامة. ينظر: بداية المجتهد ١/١٦٦؛ والمغني ٣/١٠٤.

(٣) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين». أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ٢/٤٥، رقم [١١٠٢]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٩، رقم [٦٨٩].

(٤) سبق تخريجه ص٣٤٣.

(٥) سبقت الإشارة إلى اختلاف العلماء في المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة ص٢١٢، الحاشية رقم (١).

(٦) يرى المالكية أنه سنة مؤكدة، ويرى الحنابلة والشافعية أنه مخير وأنَّ الإتمام أفضل. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٥٨؛ والمجموع ٤/١٥٥؛ والمغني ٣/١٢٥.

(٧) ينظر: رد المحتار ٢/١٢٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٥٨؛ ومغني المحتاج ١/٢٧١؛ والمغني ٣/١٢٢.

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣٩٨؛ ولسان العرب ١/٥٤٤.

(٩) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٩٣.

وقد اختلف المفسرون في معنى قصر الصلاة في هذه الآية، فقيل: هو التخفيف من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، وقيل: هو التخفيف من كيفيتها وهيئتها في صلاة الخوف، كالاكتفاء بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود، وجواز المشي في الصلاة[١].

والصحيح – والله أعلم – أنه التخفيف بقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر.

قال الرازي: «واعلم أنَّ حمل لفظ القصر على إسقاط بعض الركعات أَولى، ويدل عليه وجوه: **الأول**: ما رُوي عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ كيف نقصر وقد أمنَّا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[٢]، وهذا يدل على أنَّ القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات، وأنَّ ذلك كان مفهومًا عندهم من معنى الآية. **الثاني**: أنَّ القصر عبارة عن أن يؤتى ببعض الشيء، ويقتصر عليه، فأما أن يؤتى بشيء آخر، فذلك لا يسمى قصرًا، ولا اقتصارًا، ومعلوم أنَّ إقامة الإيماء مقام الركوع والسجود، وتجويز المشي في الصلاة، وتجويز الصلاة مع الثوب الملطخ بالدم، ليس شيء من ذلك قصرًا، بل كلها إثبات لأحكام جديدة، وإقامة لشيء مقام شيء آخر، فكان تفسير القصر بما ذكرنا أَولى. **الثالث**: أن (مِن) في قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ للتبعيض، وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة، فثبت بهذه الوجوه أنَّ تفسير القصر بإسقاط بعض الركعات أَولى من تفسيره بما ذكروه من الإيماء والإشارة. **الرابع**: أنَّ لفظ القصر كان مخصوصًا في عرفهم بنقص عدد الركعات، ولهذا المعنى لما صلّى النبي ﷺ الظهر ركعتين، قال ذو اليدين[٣]: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟»[٤]. **الخامس**: أنَّ القصر بمعنى تغير

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٣٩٣/٢ – ٣٩٥؛ ومفاتيح الغيب ١٤/١١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٣.

(٣) ذو اليدين السلمي، واسمه الخرباق، من بني سليم، عاش ﷺ حتى روى له المتأخرون من التابعين، وقد خاطب النبي ﷺ لما سها في الصلاة، أخرج ذلك البخاري وغيره. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٧٥/٢؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٤٤/١، رقم [٧١٤]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١، رقم [٥٧٣].

الصلاة مذكور في الآية التي بعد هذه الآية؛ فوجب أن يكون المراد من هذه الآية بيان القصر بمعنى حذف الركعات؛ لئلا يلزم التكرار، والله أعلم»[١].

وقال ابن عاشور: «وقصرُ الصلاة النقصُ منها، وقد عُلم أنَّ أجزاء الصلاة هي الركعات بسجداتها وقراءاتها؛ فلا جرم أن يُعلم أنَّ القصر من الصلاة هو نقص الركعات، وقد بينه فعل النبي ﷺ؛ إذ صير الصلاة ذات الأربع الركعات ذات ركعتين، وأجملت الآية فلم تعين الصلوات التي يعتريها القصر، فبينته السنة بأنها الظهر والعصر والعشاء، ولم تقصر الصبح؛ لأنها تصير ركعة واحدة فتكون غير صلاة، ولم تقصر المغرب؛ لئلا تصير شفعًا فإنها وتر النهار؛ ولئلا تصير ركعة واحدة كما قلنا في الصبح، **وهذه الآية أشارت إلى قصر الصلاة الرباعية في السفر**، ويظهر من أسلوبها أنها نزلت في ذلك»[٢].

وقوله في الآية: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ مفهومه اختصاص القصر بالخوف، لكن ثبت القصر في الأمن ببيان السُّنة، كما أفاده حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القصر وقد أمنوا، فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[٣][٤].

۞ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] مشعرٌ بعدم وجوب القصر؛ فإنه لا يقال: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ في أداء الواجب، بل هذا اللفظ إنما يذكر في رفع التكليف بذلك الشيء، فأما إيجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه[٥].

قال الإمام الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، فكان بيِّنًا في كتاب الله

---

(١) مفاتيح الغيب ١٥/١١. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/٥.

(٢) التحرير والتنوير ١٨٢/٥.

(٣) سبق تخريجه ص٣٤٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٣٠/٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ١٥/١١.

تعالى أنَّ قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيفٌ من الله عزَّ وجلَّ عن خلقه، لا أنَّ فرضًا عليهم أن يقصروا، كما كان قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصةً لا أنَّ حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال، وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يريد – والله تعالى أعلم – أن تتجروا في الحج لا أنَّ حتما عليهم أن يتجروا ...»[(١)].

وقال ابن عاشور: «... غير أنَّ مالكًا لم يقل بوجوبه[(٢)] من أجل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] لمنافاته لصيغ الوجوب، ولقد أجاد محامل الأدلة»[(٣)].

فإن قيل: هذه اللفظة تستعمل في الواجب أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومعلومٌ أنَّ السعي بينهما ركن من أركان الحج، فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها أنَّ الآية أُنزلت في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة، فلما أسلموا شكُّوا في جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية؛ فأنزل الله تعالى الآية جوابًا لهم[(٤)].

۞ جاء في الحديث الذي سبق ذكره عن يعلى بن أمية ﷺ أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ كيف نقصر وقد أمنَّا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبي ﷺ فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[(٥)].

---

(١) الأمّ ١/١٧٩.

(٢) أي القصر.

(٣) التحرير والتنوير ٥/١٨٤. وينظر: المحرر الوجيز ٢/١٠٣.

(٤) ينظر: المجموع ٤/١٥٦. وجواب عائشة رضي الله عنها ثابت في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة ٢/١٥٨، رقم [١٦٤٣]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢/٩٢٨، رقم [١٢٧٧].

(٥) سبق تخريجه ص٣٤٣.

وهذا الحديث فيه دليلٌ على أنَّ القصر رخصة، والأمر بقبول الصدقة لا يدل على وجوب القصر؛ إذ أنَّ قبول الصدقة ليس واجبًا[١].

قال الخطابي في شرحه للحديث: «قلتُ: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أنَّ الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر، مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك؛ فدل على أنَّ القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحُذف بعضه وأُبقي بعضه.

وفي قوله: ((صدقة تصدق الله بها عليكم)) دليلٌ على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب»[٢].

۞ قال ابن عبد البر بعد ذكره للأحاديث والآثار التي تدلُّ على أنَّ القصر رخصة، ومنها حديث عمر ﷺ السابق ذكره قبل قليل: «وهذا كله يدل على أنَّ القصر سنة وتوسعة ... ومعلوم أنَّ الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم»[٣].

۞ جاء عن عائشة رضي الله عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[٤]، وقد استدلَّ به القائلون بوجوب القصر، ويجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ المعنى: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها جمعًا بين الأدلة[٥].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٠؛ والمغني ٣/١٢٣.

(٢) معالم السنن ١/٢٦١.

(٣) التمهيد ١١/١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/٧٩، رقم [٣٥٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم [٦٨٥].

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي ٥/١٩٥.

أو أنَّ المراد بقول عائشة رضي الله عنها: «فأقرت صلاة السفر»، أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمة[(١)].

قال ابن حجر: «والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة: أنَّ الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ... ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]»[(٢)].

وقد خالف عائشةَ رضي الله عنها غيرُها من الصحابة ﷺ، ومنهم عثمان ﷺ، بل هي نفسها كانت تتمُّ في السفر[(٣)]، قال القرطبي في الجواب عن حديثها السابق: «ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تتمُّ في السفر ...»[(٤)]؛ فالمصير إلى ما تقدم من الأدلة على أنَّ القصر رخصة لا عزيمة.

۞ دلَّ إتمام عائشة رضي الله عنها في السفر أنَّ القصر ليس على سبيل الوجوب والإلزام للمسافر؛ إذ لو كان كذلك لم يجز أن تتم في السفر، وإنما أتمت لأنها فهمت

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٦٥.

(٢) المصدر السابق ١/٤٦٤.

(٣) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه ٢/٤٤، رقم [١٠٩٠]؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨، رقم [٦٨٥]، **قال القرطبي**: «وأحسنُ ما قيل في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لتري الناس أنَّ الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل». الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٩، **وقال النووي**: «اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا، والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين، وهو الإتمام». شرح مسلم للنووي ٥/١٩٥، **وقال المباركفوري**: «قلت: من شأن متبعي السنن النبوية، ومقتفي الآثار المصطفوية، أن يلازموا القصر في السفر، كما لازمه ﷺ **ولو كان القصر غير واجب**، فاتِّباع السنة في القصر في السفر هو المتعين، ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر، ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما». تحفة الأحوذي ٣/٨٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥١.

ذلك من النبي ﷺ، ويشهد لصحة تأويلها فى ذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[١]، وقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضًا[٢].

۞ يجاب عن الاستدلال على وجوب القصر بمواظبته ﷺ على القصر في السفر، بأنَّ مجرد الملازمة لا يدلُّ على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم[٣].

ومن خلال هذا العرض يتبين أنَّ الراجح عدم وجوب القصر في السفر، وهو ما ذهب إليه النووي وابن العربي والجمهور، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٠.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٢.

[٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) مشروعية صلاة الخوف.

■ قول النووي ودليله:

صلاة الخوف مشروعة[(١)]، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن وهي مستمرة إلى آخر الزمان.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، والأصل هو التأسي به ﷺ، والخطاب معه خطاب لأمته.

وقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[(٢)]، وهو عامٌّ.

وإجماع الصحابة ﷺ فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة[(٣)].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «... فأمَّا تخصيص النبي ﷺ بالخطاب بها بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، فليس بموجب بالاقتصار عليه بهذا الحكم دون غيره؛ لأنَّ الذي قال:

---

(١) وردت روايات كثيرة صحيحة عن الرسول ﷺ في كيفية صلاة الخوف، والصحيح جوازها كلها بحسب مواطنها، فيُتحرَّى منها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، والكيفية المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة، ووجه العدو القبلة، ووقع هذا بغزوة ذات الرقاع. ينظر: جامع البيان ١٦١/٩؛ والجامع لأحكام القرآن ٣٦٥/٥ – ٣٦٨؛ وشرح مسلم للنووي ١٢٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث ﷺ، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٢٨/١، رقم [٦٣١].

(٣) ينظر: المجموع ٢٠٢/٤، ٢٠٣.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] هو الذي قال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فإذا وجدنا النبي ﷺ قد فعل فعلًا فعلينا اتِّباعه فيه على الوجه الذي فعله، ألا ترى أنَّ قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصًا به دون غيره من الأئمة بعده ...»[(١)].

ويقول ابن العربي في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ: «... فلم يبق إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، والائتمام بالنبي ﷺ والله قال له: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ وهو قال لنا: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[(٢)]»[(٣)].

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ صلاة الخوف كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ؛ للنصِّ على ذلك في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ...﴾، **واختلفوا في مشروعيتها** بعد وفاته ﷺ، فذهب جمهور العلماء سلفًا وخلفًا إلى مشروعية صلاة الخوف بعد وفاته ﷺ، ورُوي عن أبي يوسف في أحد أقواله: أنها كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه؛ لفضيلة الصلاة خلفه، وذهبت بوفاته، وقال المزني[(٤)]: كانت مشروعة، ثم نسخت في زمن النبي ﷺ[(٥)].

والراجح – والله أعلم – مشروعية صلاة الخوف للمسلمين بعد النبي ﷺ؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾، المفهوم من هذا الشرط بكون النبي ﷺ فيهم ليس مرادًا؛ إذ الأصل أنَّ الخطاب له ﷺ خطاب لأمته، ما لم يقم دليل على الخصوصية[(٦)]، ومحمل هذا الشرط جارٍ على غالب أحوالهم يومئذ من ملازمة النبي ﷺ لغزواتهم وسراياهم إلا للضرورة[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٤٣/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٥١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٣/١.

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، الفقيه المصري، المعروف بالمزني، صاحب الإمام الشافعي، كان عالما زاهدًا مجتهدًا قوي الحجة، له تصانيف عديدة، منها: (المختصر) و(الترغيب في العلم)، توفي – رحمه الله – سنة (٢٦٤هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ١٤٢/٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧/١.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٠/١١؛ والمجموع ٢٠٢/٤، ٢٠٣؛ وفتح الباري لابن حجر ٤٣٠/٢.

(٦) ينظر: فتح القدير ٥٩٩/١.

(٧) ينظر: التحرير والتنوير ١٨٥/٥.

قال الفخر الرازي عند تفسير الآية: «... وأمَّا التمسك بإدراك فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون علة لإباحة تغيير الصلاة، لأنه لا يجوز أن يكون طلب الفضيلة يوجب ترك الفرض، فاندفع هذا الكلام، والله أعلم»[١].

وقال الشنقيطي: «لا تختص صلاة الخوف بالنبي ﷺ، بل مشروعيتها باقية إلى يوم القيامة، والاستدلال على خصوصها به ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] استدلال ساقط، وقد أجمع الصحابة وجميع المسلمين على رد مثله في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، واشتراط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ...»[٢].

۞ قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٣]، هذا الحديث عامٌّ، وهو مقدَّم على المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، وقد أجمع الصحابة ﷺ على فعل ذلك بعد النبي ﷺ فبطل الاحتجاج بذلك المفهوم[٤].

۞ يجاب عن القول بنسخ صلاة الخوف بأنَّ النسخ لا يثبت إلا إذا عُلم تقدم المنسوخ، وتعذر الجمع بين النصين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، بل المنقول المشهور أنَّ صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به، ولأنَّ صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزم من تركها النسخ، ولأنَّ الصحابة ﷺ أعلم بذلك، فلو كانت منسوخة لما فعلوها، ولأنكروا على فاعليها[٥].

وبهذا يتبين أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه النووي والجصَّاص وابن العربي والجمهور، وأنَّ القول بعدم مشروعية الصلاة بعد النبي ﷺ قولٌ مرجوح، والله أعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب ١١/٢٠.

(٢) أضواء البيان ١/٤٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٤٣٠.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٢٠٣.

(٢) صلاة الخوف في الحضر.

■ قول النووي ودليله:

صلاة الخوف جائزة في الحضر.

ودليله عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [النساء: ١٠٢].

ولأنَّ صلاة الخوف جُوِّزت للاحتياط للصلاة والحرب، وهذا موجود في الحضر كما هو موجود في السفر(١).

■ الدراسة:

اختلف العلماء في جواز أداء صلاة الخوف في الحضر، فذهب الجمهور إلى جوازها في الحضر كجوازها في السفر، وحُكي عن الإمام مالك عدم جوازها في الحضر(٢).

والراجح – والله أعلم – جواز صلاة الخوف في الحضر والسفر؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾، والآية عامَّة في جميع الأحوال، ولم تُقيَّد بالسفر(٣).

قال ابن عطية عند تفسير الآية: «جمهور العلماء على أنَّ صلاة الخوف تصلى في الحضر إذا نزل الخوف»(٤).

---

(١) ينظر: المجموع ٢١٣/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢١/٧؛ وشرح فتح القدير ١٠٠/٢؛ وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤٤٧/١؛ والمجموع ٢١٣/٤؛ والحاوي ٤٦٥/٢؛ والمغني ٣٠٤/٣، ٣٠٥.
وقد حكى عن الإمام مالك هذا القولَ ابنُ قدامة والنووي وابن حجر، ومن المالكية العدوي في حاشيته على شرح الخرشي. ينظر: المغني ٣٠٥/٣؛ والمجموع ٢١٣/٤؛ وفتح الباري لابن حجر ٤٢١/٧؛ وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤٤٧/١، **ولعلَّ الصحيح عنه** ما جاء في المدونة أنَّ صلاة الخوف تصلى تامة من غير قصر في الحضر، وعلى هيئة صلاة الخوف. ينظر: المدونة الكبرى ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: المغني ٣٠٥/٣؛ وفتح الباري لابن حجر ٤٢١/٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٠٥/٢. وينظر: تفسير البحر المحيط ٣٥٤/٣؛ وأضواء البيان ٤٢١/١.

۞ الخوف والحرب قد يقعان في الحضر، كما قد يقعان في السفر، والحكمة من مشروعية صلاة الخوف الاحتياط للصلاة والحرب، وهذا موجود في السفر والحضر، والعلة في هذه الصلاة هي الخوف لا السفر(١).

قال الإمام الشافعي: «والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة فيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة(٢)»(٣).

۞ الاحتجاج بالآية على قصر حكم صلاة الخوف في السفر؛ لكونها نزلت والنبي ﷺ في السفر(٤)، ولم يصلِّها في الحضر، يجاب عنه بعموم الآية كما سبق، وبأنَّ من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كونُ المنطوق نازلًا على حادثة واقعة، ولذا لم يعتبر مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لكونه نازلًا في حادثة واقعة(٥)(٦).

ولا حجة في عدم صلاة الخوف في غزوة الخندق على أنها غير مشروعة في الحضر، بدعوى أنَّ صلاة الخوف كانت مشروعة قبل غزوة الخندق، وأنه ﷺ ما تركها – مع أنهم شغلوه وأصحابه ﷺ عن صلاة الظهر والعصر إلى الليل – إلا لأنها لم تشرع في الحضر، بل التحقيق أن صلاة الخوف ما شرعت إلا بعد الخندق(٧).

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه النووي وجمهور العلماء من جواز صلاة الخوف في الحضر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٢١٣؛ وأضواء البيان ١/٤٢٢.

(٢) الجمهور على أنَّ قصر صلاة الخوف يختص بالسفر، وأنه إن صُليت صلاة الخوف في الحضر فإنها تُصلَّى تامة بدون قصر، وحُكي عن الإمام أحمد رواية بالقصر في الحضر. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨/٣٩٣.

(٣) الأمّ ١/٢٢٦.

(٤) ذكر مجاهدٌ في سبب نزول الآية أنها نزلت والنبي ﷺ وأصحابه ﷺ بعسفان لمواجهة المشركين، وقال ابن كثير في هذه الرواية: وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة. ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٤٠٠، ٤٠١.

(٥) ذكر غير واحد من المفسرين أنَّ الآية نزلت في إكراه عبد الله بن أبيّ جواريه على الزنا، وهن يردن التحصُّن من ذلك. ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٥٤.

(٦) ينظر: أضواء البيان ١/٤٢١، ٤٢٢.

(٧) ينظر: المصدر السابق ١/٤١٦، وقد سبقت الإشارة إلى وقت مشروعية صلاة الخوف في مسألة: (صلاة شدة الخوف) ص٢٧١.

(٣) عدد الطائفة في صلاة الخوف.

■ قول النووي ودليله:

الطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعًا أقلهم ثلاثة، وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعًا أقلهم ثلاثة، ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقلَّ من ثلاثة.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ويجوز إطلاق الطائفة على الواحد، لكنَّ الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع في هذه الآية في كل المواضع، وأقلُّ الجمع ثلاثة[(١)].

■ الدراسة:

قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾، الطائفة في اللغة: القطعة من الشيء، والطائفة: الجماعة من الناس، ويجوز إطلاقها على الواحد[(٢)].

قال الجصَّاص: «... ولأنَّ الطائفة في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء، وذلك موجود في الواحد»[(٣)].

وقال القرطبي: «الطائفة في اللغة الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين والواحد على معنى نفس طائفة»[(٤)].

وذكر بعض المفسرين أنَّ المرادَ بطائفة في قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] رجلٌ واحد[(٥)].

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٢١٣، ٢١٤.

(٢) ينظر: الصحاح ٤/١٣٩٧؛ ولسان العرب ٩/٢٢٦.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٤/٣٧٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٩٤. وينظر: جامع البيان ١٩/٩٣.

(٥) ينظر: جامع البيان ١٤/٣٣٦؛ والجامع لأحكام القرآن ٨/٢٩٤؛

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ المرادَ بـ (طائفة) في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] الواحدُ فما فوقه[١].

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى جواز كون الطائفة في صلاة الخوف أقلَّ من ثلاثة، وقيل يشترط أن يكون أقل عدد في الطائفة ثلاثة، وقيل يكره أن يكون عدد الطائفة أقل من ثلاثة[٢].

والراجح – والله أعلم – جواز كون الطائفة في صلاة الخوف أقلّ من ثلاثة؛ لصحة صلاة الجماعة بأقل من ثلاثة؛ ولجواز إطلاق الطائفة في اللغة على أقلّ من ثلاثة.

قال ابن قدامة: «والأَولى أن لا يشترط هذا[٣]؛ لأنَّ ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة، وأمَّا فعل النبي ﷺ فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي ﷺ في العدد وجهًا واحدًا؛ ولذلك اكتفينا بثلاثة، ولم يكن كذلك أصحاب النبي ﷺ»[٤].

وقال ابن حجر: «واستُدلَّ بقوله: ﴿طَآئِفَةٌ﴾ على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقًا ...»[٥].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٨.

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٩٩؛ والمجموع ٤/٢١٣.

(٣) أي أن يكون عدد الطائفة ثلاثة فأكثر.

(٤) المغني ٣/٢٩٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٣١.

(٤) حمل السلاح في صلاة الخوف.

■ قول النووي ودليله:

الأصحُّ أنه لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لكن يستحب، ويجوز تركه للعذر بمرض أو أذى من مطر أو غيره.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

والأمر بحمل السلاح في الآية محمول على الندب، ورفع الجناح لا يلزم منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة[(١)].

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص عدم وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، ويظهر ذلك من قوله: «ولما **جاز أخذُ السلاح** في الصلاة، وعمل ذلك فيها، دلَّ على أنَّ العمل اليسير معفوٌّ عنه ...»[(٢)].

ويقول في حمل السلاح حالة العذر: «قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ فيه إباحةُ وضع السلاح لما فيه من المشقة في حال المرض والوحل والطين»[(٣)].

ويظهر من كلام ابن العربي أنه يرى وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف؛ حيث يقول: «إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف، وبه قال الشافعي[(٤)]، **وهو نصُّ القرآن**، وقال أبو حنيفة: لا يحملها، قالوا: لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها،

---

(١) ينظر: المجموع ٢١٧/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٢٤٦/٣.

(٣) المصدر السابق ٢٤٦/٣.

(٤) في قوله القديم. ينظر: الحاوي ٤٦٧/٢.

قلنا: لم يجب عليهم حملها لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرًا، أو لأمر خارج عن الصلاة، فلا تعلق لصحة الصلاة به نفيًا وإثباتًا فاعلمه»[(١)].

ويقول في حمل السلاح حالة العذر: «... فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر»[(٢)].

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ترك السلاح في صلاة الخوف حالة العذر من مطر أو مرض أو غيره؛ للنصِّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية: أنَّ عبد الرحمن بن عوف ﷺ كان جريحًا[(٣)].

قال ابن قدامة: «... فأمَّا إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب[(٤)] **بغير خلاف**؛ بتصريح النص بنفي الحرج فيه»[(٥)].

واختلفوا في حمل السلاح في صلاة الخوف عند عدم العذر، فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب الشافعية في قول إلى وجوبه، وكذلك الحنابلة في قول، وهو مذهب الظاهرية[(٦)].

والراجح – والله أعلم – وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، وذلك بحمل ما يتمكن من حمله، ويدافع به، بحيث لا يتأذى به، ولا يؤذي مَن بجانبه؛ لما يأتي:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٤/١.

(٢) المصدر السابق ٤٩٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ ٤٩/٦، رقم [٤٥٩٩].

(٤) أي حمل السلاح.

(٥) المغني ٣١١/٣.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧١/٥؛ ورد المحتار ١٨٧/٢؛ والتمهيد ٢٨٢/١٥، ٢٨٣؛ والحاوي ٤٦٧/٢؛ والإنصاف ٣٥٧/٢.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ... وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

الظاهر من الآية أنَّ أخذ السلاح واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ فالأمر بأخذه دالٌّ على وجوبه، ثم أعاد الأمر تأكيدًا، وحذَّر من العدو به فقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ثم رفع الجناح عن تاركه فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فدلَّ على أنَّ الجناح لاحقٌ بتاركه من غير عذر، ونفيُ الحرج مشروطًا بالأذى دليلٌ على لزومه عند عدمه(١).

قال الفخر الرازي: «وظاهر الأمر للوجوب، فيقتضي أن يكون أخذ السلاح واجبًا، ثم تأكد هذا بدليل آخر، وهو أنه قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فخصَّ رفع الجناح في وضع السلاح بهاتين الحالتين، وذلك يوجب أنَّ فيما وراء هاتين الحالتين يكون الإثم والجناح حاصلًا بسبب وضع السلاح، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة، **والأصحُّ ما بيَّناه**»(٢).

وقال ابن كثير: «وأمَّا الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي، **ويدل عليه قوله**: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ﴾»(٣).

۞ قد يأتي الأعداء بخطة يباغتونهم بها أثناء الصلاة وإن كانت هناك طائفة أخرى تحرس؛ فأدوات الحرب وخططه تتغير من حين لآخر، وما كان وسيلة للحرب سابقًا لم

---

(١) ينظر: الحاوي ٤٦٨/٢؛ والمغني ٣١١/٣.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٢/١١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٠٣/٢.

يعد مجديًا الآن؛ فيجب على المجاهد أن يحمل من السلاح – على الأقلَّ – ما يتمكن به من دفع العدو، ويتمكن من حمله[١]، بشرط ألَّا يتأذى به أو يؤذي به الآخرين، وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن يجعل المجاهدون أمامهم من آلات الحرب ما يستطيعون استعماله في حالة مباغتة الأعداء لهم[٢]، وفي هذا تعزيز لقوة الجيش الحسيَّة والمعنوية، وفي ترك السلاح تفريط.

۞ في ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطرًا على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه[٣].

وحملُ السلاح أثناء صلاة الخوف أرهب في نفوس العدو وأهيب، وقد أمرنا الله أن نعد لهم ما استطعنا من قوة لتدخل الرهبة قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

۞ القول بأنَّ حمل السلاح لو كان واجبًا في الصلاة لوجب أن يكون تركه قادحًا في الصلاة، يجاب عنه بأنه لم يجب حمل السلاح لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوةً لهم، أو لأمر خارج عن الصلاة، فلا تعلق لصحة الصلاة به نفيًا وإثباتًا[٤].

وبهذا يتبين أنَّ ما ذهب إليه ابن العربي في المسألة من وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) وهذا متيسر في عصرنا كحمل المسدس، وارتداء اللباس الواقي من الرصاص، وكان متيسرًا في عصور سابقة حمل بعض الأسلحة الخفيفة كحمل الخنجر.

(٢) كالدبابات والرشاشات الموجودة في عصرنا.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/٤١٣، ٤١٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٩٤.

[٧] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

۞ خصاء الحيوان.

■ قول النووي ودليله:

لا يجوز خصاء[١] حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره.

ودليله عموم قول الله تعالى في إخباره عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

ويجوز خصاء الحيوان المأكول في صغره؛ لأنَّ فيه غرضًا وهو طيب لحمه، ولا يجوز في كبره[٢].

■ الدراسة:

قال الجصَّاص: «وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فإنه رُوي فيه ثلاثة أوجه ...»[٣]، ثم ذكر الثلاثة الأوجه التي ذكرها السلف في معنى التغيير في الآية، وهي: دين الله والخصاء والوشم، وذكر بعد ذلك أقوال السلف في حكم خصاء الحيوان، بدون أن يرجح أيَّ قول[٤].

وقال ابن العربي: «**المسألة السابعة**: قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين جملة: توخية الخصاء تغيير خلق الله، فأمَّا في الآدمي فمصيبة، وأمَّا في الحيوان والبهائم فاختلف الناس في ذلك، فمنهم من قال: هو مكروه؛ لأجل قول النبي ﷺ:

---

(١) الخصاء: سلُّ الخصيتين ونزعهما. ينظر: لسان العرب ١٤/٢٣٠؛ والمعجم الوسيط ص٢٣٩.

(٢) ينظر: المجموع ٦/٩٩.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/٢٦٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٣/٢٦٨.

((إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون))[١]، وروى مالك كراهيته عن ابن عمر، وقال: فيه نماء الخلق، ومنهم من قال: إنه جائز، وهم الأكثر، والمعنى فيه أنهم لا يقصدون به تعليق الحال بالدين لصنم يعبد، ولا لرب يُوحَّد[٢]، وإنما يُقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى، والآدمي عكسه إذا خصي بطل قلبه وقوته»[٣].

ولا خلاف بين العلماء في حرمة خصاء الإنسان؛ لصحة النهي فيه عن رسول الله ﷺ[٤].

واختلفوا في خصاء الحيوان، فذهب الحنفية إلى جواز خصاء البهائم إذا كان لمنفعة، وذهب المالكية إلى جواز خصاء المأكول، وذهب الشافعية إلى جواز خصاء المأكول في حال صغره، دون كبره، وذهب الحنابلة إلى جوازه في المأكول، ولهم قول آخر بالكراهة[٥].

---

(١) نصُّ الحديث: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: ((إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)) أخرجه أحمد في المسند ١٥٧/٢، رقم [٧٦٦]؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية الحمر تنزى على الخيل ٢٧/٣، رقم [٢٥٦٥]؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الخيل، التشديدُ في حمل الحمير على الخيل ٢٢٤/٦، رقم [٣٥٨٠]، قال الشوكاني في الحديث: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناد أبي داود ثقات. ينظر: نيل الأوطار ١٣٤/١٠؛ وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١١٥/٢.
ولعلَّ الاستدلال بهذا الحديث على كراهية الإخصاء بجامع عدم النسل فيهما، ففي إنزاء الحمر على الخير لا يوجد نسل، أو يوجد نسل غير مرغوب، وهو البغال، وفي الإخصاء لا يوجد نسل. ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٣١/٩.

(٢) أي لا يفعلونه على وجه التعبد كما كان يفعله أهل الجاهلية.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٢/١.

(٤) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٤/٧، رقم [٥٠٧١]، وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: فنهانا عن ذلك، هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم». فتح الباري ١١٩/٩.

(٥) ينظر: رد المحتار ٣٨٨/٦؛ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٤٢/٤؛ وتحفة المحتاج ١٧٦/٧؛ والفروع لابن مفلح ٣٣١/٩.

والراجح – والله أعلم – أنَّه يكره خصاء الحيوان إذا كان لقصد المنفعة به لسمن أو غيره، ويحرم فيما عدا ذلك؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]: اختلف السلف في تفسير التغيير المذكور في هذه الآية، فقيل: هو الخصاء، وفقء الأعين، وقطع الآذان، ونحوه، وقيل: المراد بهذا التغيير: هو أنَّ الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، وقيل: المراد بهذا التغيير: تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقيل غيرُ ذلك[(١)].

والأَولى حمل التغيير على العموم، أي: أنَّ الشيطان يأمرهم بتغيير دين الله وفطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وهذا القول يعمُّ الأقوال الأخرى؛ إذ أنَّ الوشم والخصاء وكل ما نُهي عنه يدخل تحت تغيير دين الله وفطرة الإسلام، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري[(٢)].

وعلى هذا فخصاء الإنسان مما لا خلاف في دخوله في عموم التغيير في الآية؛ لما في ذلك من المفاسد الكثيرة، منها: تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وإبطال معنى الرجولية، إلى غير ذلك من المفاسد والمضار[(٣)].

وأمَّا خصاء الحيوان فاختلف فيه العلماء، والأَولى القول بكراهيته، لا سيما وقد ورد عن بعض السلف كراهية ذلك[(٤)].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية السابقة أنه يعني بذلك خصاء الدواب، كما ورد ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين[(٥)].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٩/١١؛ وفتح القدير ٦٠٩/١؛ وروح المعاني ١٥٠/٥.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢٢٢/٩؛ ورجح القول بالعموم أيضًا الشوكاني. ينظر: فتح القدير ٦٠٩/١.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١٩/٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٦٨/٣؛ وتفسير القرآن العظيم ٤١٥/٢.

قال الشوكاني: «وقد رخص طائفة من العلماء في خصاء البهائم إذا قصد بذلك زيادة الانتفاع به لسمن أو غيره، **وكره ذلك آخرون**، وأما خصاء بني آدم فحرام»[(١)].

۞ وردت أحاديث في النهي عن الخصاء، منها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن صبر الروح[(٢)]، وخصاء البهائم»[(٣)].

وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق»[(٤)].

وهذان الحديثان متكلَّم فيهما، وعلى القول بصحتهما يُحمل النهي فيهما على الكراهة إذا كان الإخصاء لغرض التسمين، أو فيه منفعة؛ لا سيما وقد ورد في الحديث: «أنَّ النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين[(٥)] موجوءين[(٦)]»[(٧)].

فبالإخصاء يسمن الحيوان، ويطيب اللحم، ويكثر، ولا يكره التضحية به عند جمهور العلماء للحديث السابق[(٨)].

---

(١) فتح القدير ٦٠٩/١.

(٢) هو الخصاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨/٣؛ ولسان العرب ٤٣٨/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السبق والرمي، باب: كراهية خصاء البهائم ٤٠/١٠، رقم [١٩٧٩٠]؛ والحديث ضعفه السيوطي. ينظر: الجامع الصغير ص٥٦٤؛ وقال الشوكاني: إسناده صحيح. ينظر: نيل الأوطار ١٢٨/١٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما ٣٨٨/٨، رقم [٤٧٦٩]، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: الجامع الصغير ص٥٦٣؛ ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٩٠/٤؛ ومسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٨٨/٨؛ وقال الألباني: في سنده ضعف، لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٢٨٢.

(٥) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٤/٤.

(٦) تثنية موجوء، من الوجاء، والوجاء: رضُّ الأنثيين رضًّا شديدًا لتذهب شهوة الجماع. ينظر: لسان العرب ١٩١/١؛ وفتح الباري لابن حجر ١١٩/٤.

(٧) أخرجه أحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها ٤٩٧/٤١، رقم [٢٥٠٤٦]؛ وابن ماجة في سننه، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣/٢، رقم [٣١٢٢]، والحديث صحيح. ينظر: نصب الراية ٢١٥/٤، ٢١٦؛ وصحيح سنن ابن ماجة ٨١/٣.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٠/٥؛ والمغني ٣٧١/١٣.

وفي الاستدلال بالحديث السابق على جواز الإخصاء نظرٌ[١]، بل غاية ما فيه جواز الأضحية بالخصي، أما الإخصاء نفسه فلا أقل من أن يوصف بالكراهة لما سبق من الأدلة.

كما أنَّ في الخصاء إيلامًا وتعذيبًا للحيوان، والأصل في تعذيب الحيوان أنه حرام[٢]، وقد ورد عن بعض السلف جواز الإخصاء للتسمين، والقول بالكراهة أَولى؛ لما ورد أيضًا عن بعض السلف في ذلك.

وبهذا يتبين أنَّ القول بالكراهة أولى وأَحوط، وهو ما أشار إليه ابن العربي ونقله عن بعض العلماء، والله أعلم.

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/١٧١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٠/١٢٨.

[٨] قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

۞ بيع العبد المسلم لكافر.

■ قول النووي ودليله:

الأصح أنَّ بيعَ العبد المسلم لكافر باطلٌ.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وبيع العبد المسلم لكافر فيه إثبات السلطنة والسبيل للكافر على مسلم(١).

■ الدراسة:

يرى الجصَّاص صحة بيع العبد المسلم للكافر، وأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ لا دلالة فيه على عدم الصحة؛ حيث يقول: «ويحتج به أصحاب الشافعي في إبطال شِرى(٢) الذمِّي(٣) للعبد المسلم؛ لأنه بالملك يستحق السبيل عليه، وليس ذلك كما قالوا؛ لأنَّ الشِّرى ليس هو المنفي بالآية؛ لأنَّ الشِّرى ليس هو الملك، الملك إنما يتعقب الشِّرى، وحينئذ يملك السبيل عليه، فإذًا ليس في الآية نفي الشِّرى، وإنما فيها نفي السبيل ... وأيضًا فإنه لا يستحق بصحة الشِّرى السبيل عليه؛ لأنه ممنوع من استخدامه والتصرف فيه إلا بالبيع وإخراجه عن ملكه؛ فلم يحصل له ههنا سبيل عليه»(٤).

---

(١) ينظر: المجموع ٩/٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) شِرى: مصدر الفعل شَرَى، شَرَى الشيء يشريه شِرى وشِراء واشتراه سواء. ينظر: لسان العرب ١٤/٤٢٧.

(٣) الذمَّة: العهد والأمان، والذِّمي: مَن يُقر من الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. ينظر: المعجم الوسيط ص٣١٥؛ وكشاف القناع ٢/٤٣٤.

وكل من ليس بمسلم سواء كان ذميًّا أو غيره لا شك في دخوله تحت مسمى الكفار.

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/٢٧٩.

وذكر ابن العربي الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ومن تلك الأقوال: «الثالث: أنَّ الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع؛ فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع، ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب[(١)] والشافعي؛ لأنَّ الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل فلا يُشرع، ولا ينعقد بذلك»[(٢)].

وقد اختلف العلماء في بيع العبد المسلم للكافر، فذهب الحنفية – وهو رواية عن مالك والشافعي– إلى صحته، وأنَّ الكافر يُجبر على إزالة ملكه عنه، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلانه وعدم انعقاده[(٣)].

والراجح – والله أعلم – أنَّ بيع العبد المسلم للكافر لا يصح؛ لما يأتي:

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾: اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال عدة، منها: أنَّ هذا في يوم القيامة، ومنها: أنه في الدنيا بأن لا يقدر الكافرون على استئصال المسلمين بالكلية، ومنها: أنَّ الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع، فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع[(٤)].

وعلى هذا القول الأخير فلا مانع من الاستدلال بالآية على بطلان بيع العبد المسلم للكافر؛ لما في ذلك من التسلط عليه.

قال ابن كثير عند تفسير الآية مرجحًا القول بمنع بيع العبد المسلم للكافر: «وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على **أصح قولي العلماء**، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر؛ لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومَن قال

---

(١) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري، قيل اسمه مسكين، ولقبه أشهب، أخذ عن الإمام مالك وغيره، كان من كبار فقهاء المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم، توفي – رحمه الله – سنة (٢٠٤هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ١٦٤/٩؛ والديباج المذهب ٣٠٧/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥١٠/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥؛ ومواهب الجليل ٤٩/٦؛ والمجموع ٢٦٥/٩؛ والمغني ٣٦٨/٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤١٩/٥، ٤٢٠؛ وتفسير القرآن العظيم ٤٣٦/٢، ٤٣٧.

منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]»[(١)].

۞ أنَّ بيع العبد المسلم للكافر يفضي إلى محرم؛ لأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر؛ فلهذا لا يصح هذا العقد[(٢)].

۞ مما يقوي القول بعدم صحة هذا البيع الاتفاق على منع استدامة ملك الكافر على المسلم[(٣)]؛ فإذا لم يصح استدامة الملك فإنه لا يصح مباشرة سبب الملك، وهو ابتداء البيع، مثل نكاح الكافر للمرأة المسلمة فإنه يمنع استدامته وكذلك ابتداؤه[(٤)].

۞ أنَّ الإسلام لعلوّه لا تعلوه يد كافر، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه[(٥)]، وفي بيع العبد المسلم للكافر تسليط له وإعلاء له عليه[(٦)].

ومن المعلوم أنَّ السيد له سلطة وإمرة على عبده، فإذا بيع العبد المسلم على الكافر كان فيه إذلالًا للمسلم أمام الكافر، وإذلال المسلم حرام، وربما فتنه الكافر عن دينه[(٧)].

۞ قياس صحة بيع العبد للمسلم للكافر على الإرث، يجاب عنه بأنَّ الإرث ملك قهري بينما البيع يكون بالاختيار[(٨)].

وبهذا يتبين أنَّ بيع العبد المسلم للكافر لا يصح، كما ذهب إليه النووي وأشار ابن العربي، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٣٧/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣٦٨/٦.

(٣) القائلون بصحة البيع يرون منع الكافر من استخدامه والتصرف فيه إلا بالبيع وإخراجه عن ملكه. ينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٢٧٩/٣؛ وتفسير القرآن العظيم ٤٣٧/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٦٨/٦.

(٥) ((الإسلام يعلو ولا يُعلى)). أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، ولم يعين القائل، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه ٩٣/٢، وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ هذا اللفظ روي مرفوعًا من قول النبي ﷺ، وروي موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: فتح الباري ٢٢٠/٣.

(٦) ينظر: الحاوي ٣٨١/٥.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ١٩٥/٨.

(٨) ينظر: المجموع ٢٦٦/٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والشكر له سبحانه على إعانته وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لقائه.

وبعد: ففي نهاية هذا البحث ظهرت لي بعض النتائج، وهي كالخلاصة له، ومن أهم تلك النتائج:

۞ أهمية تفسير آيات الأحكام (التفسير الفقهي)؛ إذ إنَّ العمل بأحكام القرآن من أهمِّ ما نزل القرآن لأجله، والتفسير الفقهي خيرُ معين على معرفة الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.

۞ أنَّ دراسة مثل هذه المواضيع تتيح لطلاب العلم الوقوف على طريقة استدلال العلماء بنصوص الشرع، واستنباطهم للأحكام منها، ومعرفة مثل هذا مهمٌّ لفهم القرآن الكريم، وتفسيره تفسيرًا صحيحًا.

۞ أنَّ الآيات التي تُستنبط منها أحكام القرآن لا يصحُّ حصرها في عدد معين؛ فقد ظهر من خلال البحث أنَّ الإمام النووي استدلَّ ببعض الآيات التي لم تُسق قصدًا لبيان الأحكام، واستنبط منها بعض الأحكام.

۞ أنَّ الإمام النووي له مكانة علمية كبيرة، وهو من كبار علماء الأمة، فقد برز في فنون كثيرة، منها علم التفسير، وإن لم يكن له مؤلف خاص بالتفسير، ففي ثنايا كتبه من التفسير الشيء الكثير.

۞ أنَّ كتاب (المجموع) للإمام النووي ليس كتابًا فقهيًّا فحسب، بل هو موسوعة علمية كبيرة حوت كثيرًا من الفنون والعلوم، منها علم التفسير.

۞ أنَّ كتاب (أحكام القرآن) للإمام الجصَّاص، وكتاب (أحكام القرآن) للإمام ابن العربي من أهمِّ وأعظم الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي، وقد ظهرت شخصية هذين الإمامين في كتابيهما، وإن كانا في كثير من الأحيان يرجحان مذهبيهما.

۞ أنَّ الإمام النووي، وإن كان شافعي المذهب، إلا أنه لم يكن متعصِّبًا لمذهبه الشافعي؛ فقد كان يرجح غيره إذا ظهرت له قوة الدليل خلافًا لمذهبه، وقد مرَّ في ثنايا البحث الإشارة إلى بعض تلك النماذج.

۞ ظهر من خلال البحث أنَّ أقوال الإمام النووي لم تكن كلها راجحة، بل كان فيها ما هو بخلاف ذلك.

۞ أنَّ النووي والجصَّاص وابن العربي وغيرهم من العلماء – رحمهم الله تعالى – قد يتفقون في الاستدلال بالنص القرآني على حكم معين، وقد يختلفون، بناء على اختلافهم في فهم الآية القرآنية، وهذا الاختلاف سائغ في الأحكام الفرعية.

۞ أنَّ التأدب في مناقشة آراء العلماء وأقوالهم من الصفات المهمة في شخصية العالم، وهذا ما ظهر في شخصية الإمام النووي؛ حيث إنه لم يستخدم عبارات التجريح والتشنيع عند تخطئة غيره.

۞ أنَّ السور المدنية حوت كثيرًا من الأحكام الشرعية، وسورة البقرة – التي أخذت مقدارًا كبيرًا من البحث – خيرُ شاهد على هذا.

وأختم بالحمد لله ذي الفضل والإنعام كما بدأت به، ولا أدعي الإحاطة والإلمام بكل جوانب البحث، لكني بذلت وسعي وجهدي، فإن أصبت فالفضل لله وحده، وإن أخطأت أو قصَّرت فهذا من شأن الإنسان، وأسأل الله الغفران، وحسبي أني حاولت وبذلت ما بوسعي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس

وتتضمن الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس القراءات الشاذة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الفرق.
- فهرس القبائل.
- فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها **الصفحة**

سورة الفاتحة

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ...﴾[الفاتحة: ١ - ٧] ... ٧٨، ٨٦
﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ..... ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ..... ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٩٣

سورة البقرة

﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] ٩٨
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] .....
..... ٨١، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ
وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] .... ١٠٦، ١٠٧
﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ
ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ...﴾ [البقرة: ١٤٤] .....
..... ١٠٩، ١١٠، ١١١
﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ
عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٤٨] ... ١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ١١٥، ١٧٧، ٢٥٦، ٢٦٠
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن
يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ٣٤٧
﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤] ١٥٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] .....
..... ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ..... ١٢٧، ١٢٨
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى
ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ
خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] .....
..... ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٨
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ
وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .....
..... ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٣٣٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ ... ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..... ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ
مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..... ١٤٦، ١٤٧،
١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٥، ١٩٩، ٢٠٠
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ..... ١٦٢، ١٦٣
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١٤٥
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] ..... ٢١٨، ٢٢٠
﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾
[البقرة: ١٩٥] ..... ١١٧، ١٢٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٥٣
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِۖ ... ﴾ [البقرة: ١٩٦] .....
١٢٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ
مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ..... ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى
ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾
[البقرة: ١٩٦] .....
.... ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ
فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ
يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ..... ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ
وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ..... ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٤٢، ٣٤٧
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ
فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .....
..... ١٤١، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ
هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ..... ٢٣٠، ٢٣١
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ
حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .....
.....
..... ٦٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
.... ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ٢٥٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٢٦

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ... ٣٤٧
﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .....
..... ٦٠، ٦٣، ٩٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟
تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ..... ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٢] ... ٢٧٢
﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٣] ٢٧٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ
ٱلنَّاسِ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ..... ٢٧٢، ٢٧٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ
وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .....
..... ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ
وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٧١] ..... ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ ... ﴾ [البقرة: ٢٧٥]..... ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٣١٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .. ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ... وَأَشْهِدُوٓا۟
إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ
وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .. ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ٢٩٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١١٠

سورة آل عمران

﴿ ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧] ..... ٢٩٩، ٣٠٠

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٢] ..... ٢٧٤، ٢٧٥

﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .... ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] .... ١٠٥، ١٧٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ... ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ٣٠٦

سورة النساء

﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء: ٥] ٣١١

﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾ [النساء: ٦] ..... ٣١١، ٣١٢

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] ٣١٣

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [النساء: ١١] ٢٦

﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١] ١٤٢

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ [النساء: ٢٩] .... ٢٨٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .... ١١٦، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٣١٥

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ... ﴾ [النساء: ٤٣] ..... ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ .....

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [النساء: ٤٣] ..... ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨ .....

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم ... ﴾ [النساء: ٥٨] ... ٢٨٩، ٣٤٠

﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣] ١٩

﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ١٠١] ..... ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩ .....

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٠٢] ..... ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠ .....

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣] ٩٨

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ... ﴾ [النساء: ١١٩] ..... ٣٦٢، ٣٦٤

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ ... فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ..... ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩

﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [النساء: ١٦١] ٢٨٦

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ٢٨٩
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣] ..... ٦١، ٦٣
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣] .....
..... ١٢٣، ١٢٥
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] ٦٣
﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ٢٣١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] .....
..... ٦٤، ٦٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٢٠، ٣٣١
﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨] ٢٥٥
﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] ١٦٨

سورة الأنعام

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ [الأنعام: ٧] ٣٢٨
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] ... ١١٩، ١٢٣، ١٢٤

سورة الأعراف

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ٢٧٥
﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ٣٥٢
﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] ٢١٣

سورة الأنفال

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ٣٦١

سورة التوبة

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ٧] ٢١٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ٢١٣

﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٦] ٣٥٦

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ..... ٣٥٢، ٣٥٣

سورة يوسف

﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ ﴾ [يوسف: ٩٨] ٣٠٠

سورة هود

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [هود: ١١٤] ١٥١

سورة إبراهيم

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] ٥

سورة النحل

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ [النحل: ٧] ٦١

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] ٦١

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] ١٩

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] ٣١٧

سورة الإسراء

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ١٩٨
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] ٣١١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ١٦٨
﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] ٧

سورة الكهف

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ٣١١

سورة الحج

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ..... ١٩٩، ٢٠٢
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ..... ٦٤، ٦٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢
﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ١٤١
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠] ٣٢٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ..... ١١٢، ١٨٩

سورة المؤمنون

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦ - ٧] ٢٤

سورة النور

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ٣٥٧
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ٣٥٥

سورة الفرقان

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧] ... ٣١١

سورة الشعراء

﴿ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ ﴾ [الشعراء: ٦٣] ١٣٠

﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ ١٩٨ فَقَرَأَهُۥ عَلَيۡهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾

[الشعراء: ١٩٨ - ١٩٩] ٥٩

سورة الروم

﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ

لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠] ٣٦٤

﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ

تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ٢٧٢

سورة لقمان

﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ [لقمان: ١٤] ٢٤

سورة الأحزاب

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤١] ٢٢٣

سورة الزمر

﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] ..... ٢٣١، ٢٣٢

سورة فصلت

﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ ﴾ [فصلت: ٤٤] ٥٩

سورة الأحقاف

﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾ [الأحقاف: ١٥] ٢٤

سورة الذاريات

﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] ٢٩٩

سورة الرحمن

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩] ٩٨

سورة الحديد

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]..... ٢٦٦

سورة المنافقون

﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] ..... ١٠٣، ١٠٥

سورة الملك

﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] ..... ٨٤، ٨٦

سورة المزمل

﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] ..... ٧٩، ٨١، ١٢٩

سورة المدثر

﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] ٥٩

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] ٢٧٣

سورة الكوثر

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾

[الكوثر: ١ – ٣] ..... ٨٣، ٢٨٣

فهرس القراءات الشاذة

القراءة **الصفحة**

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ٢٦٦
فعدة من أيام أخر متتابعات ١٣٥
وأقيموا الحج والعمرة لله ١٧٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث **الصفحة**

أتمَّ عثمان ﷺ الصلاة بمنى ٣٤٢
أُتي رسول الله ﷺ بتمر فقال ٢٩١
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ١٤٢
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ..... ٢٣٧، ٢٥١
إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختانُ ..... ٣١٩، ٣٢١
إذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم ٢٤٥
إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) ٨٤
استحيضت سبع سنين على عهد ٢٥٣
أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر ٢٥٧
الإسلام يعلو ولا يُعلى ٣٦٩
أسلمت على ما أسلفت من خير ٢٣٢
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ٢١٥
اصنعوا كل شيء إلا النكاح ..... ٦٢، ٢٣٨، ٢٤١
أطعم فرَقًا بين ستة مساكين، أو اهدِ شاة ١٩٤
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ..... ١٥٩، ١٦٠
اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران ٢٩٨
أقصرت الصلاة أم نسيت ٣٤٥
أنَّ الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء ٣٢٢
إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – وضع عن المسافر شطر ..... ١٣٦، ١٣٨
إنَّ الله تعالى طيِّب لا يقبل إلا طيبًا ..... ٢٧٥، ٢٧٨
إنَّ المسلم لا ينجس ٣٢٧

أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه ١٩١
أنَّ النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا ٢٩٥
أنَّ النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ١٧٤
أنَّ النبي ﷺ شاور عليًّا وأسامة ٣٠٨
أنَّ النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ٣٦٥
أنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ٣٣٢
أنَّ النبي ﷺ قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٨٣
أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ٢٤٢
أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالفطر لمن أدركه ١٤٨
أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين ٢٥٨
أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ٣٤٢
أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته ٦٤
أنَّ النبي ﷺ مسح الجميع ٦٤
أنَّ النبي ﷺ مسح الناصية وحدها ٦٤
أنَّ النبي ﷺ نهى عن إخصاء الخيل ٣٦٥
أنَّ النبي ﷺ نهى عن صبر الروح ٣٦٥
أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ٩٢
إنَّ آية الربا من آخر ما نزل من القرآن ٢٨٥
إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا ..... ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤
أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل ٣١٩
أنَّ رسول الله ﷺ أمر بتأخير العصر ٢٦١
أنَّ رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح ركب ٢٢٢
أنَّ رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغَلَس ٢٥٦
أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا ١٠٦
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَس ٢٥٥
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ٢٦١

أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤخر العصر ٢٦١
أنَّ رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها ..... ١١٠، ١١٢
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الجُعرور ٢٧٨
إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ١٣١
إن صُددتُّ عن البيت صنعت كما صنعنا ١٨٦
أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أفطر ذات يوم ١٦١
إنما البيع عن تراض ..... ٣١٦، ٣١٨
إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار ١٥٥
إنما الماء من الماء ..... ٣٢١، ٣٢٢
إنما هو بياض النهار وسواد الليل ١٥٢
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ٣٦٣
أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ٩٠
أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يغشاها ٢٥٢
أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها ..... ٢٥٠، ٢٥٢
أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا ١٨٤
أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين ..... ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٣٠٢
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ..... ١٠١، ١٢٧، ٣٠٢
بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ٨٣
تعجلوا الحج؛ فإنَّ أحدكم لا يدري ١٧٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ٢٧٣
ثمَّ صلى الفجر حين بَرَق الفجر ..... ١٥٠، ١٥٢
جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة ..... ٣٢٣، ٣٢٦
حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ٢٦٤
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ٣٤٢
خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ ١٣٠

خمس صلوات في اليوم والليلة ١٠٧
سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ٢٣٣
سألت رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أحب إلى الله ٢٦٢
سبعة يظلهم الله في ظله ..... ٢٧٩، ٢٨٠
السنة في المعتكف ألَّا يعود مريضًا ١٦٣
سورة من القرآن الكريم، ثلاثون آية ..... ٨٤، ٨٦
شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر ٢٦٣
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ١٣٢
صدقة تصدق الله بها عليكم ..... ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠
الصعيد الطَّيب وضوء المسلم ٣٣٤
صلاة النهار عجماء ١٥٢
صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر ٢٦٤
صلوا كما رأيتموني أصلي ..... ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣
صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ٩٢
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ٩٢
صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ ٩٠
فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم زكاة ٢٧٧
فإن كان خوف هو أشدَّ من ذلك ..... ٢٦٧، ٢٦٩
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٣٤٨
فقدتُّ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ٣٣٢
فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام ٢١٠
في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم ٩٠
قال الله تعالى: قسمت الصلاة ..... ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥
قبلةُ الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة ٣٢٩
قدم على النّبي ﷺ فسأله عن الإسلام ١٧٥
كان أحدنا يمرُّ في المسجد مجتازًا ٣٢٣

كان النبي ﷺ لا يَعرف فصلَ السورة حتى ..... ٨٤، ٨٦
كان النبي ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٩١
كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان ١٤٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر ٢٤٢
كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا ١٠١
كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ٣٢٧
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ..... ٩١، ٩٣
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ١٤٦
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة ٢٥٩
كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ٢٤٢
كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ١٣٢
كل ما شككت حتى يتبين لك ..... ١٥٦، ١٥٨
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف ١٦٤
كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ ٢٥٥
كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء ١٣٩
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور ٢٥٩
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ٣٣٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ١٦٤
لا بأس أن يفرِّق ١٣٤
لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب ..... ٧٨، ٨١
لا تحل الصدقة لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس ١٠٢
لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ٢٨٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٧٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..... ٧٧، ٧٨، ٨١
لا ضرر ولا ضرار ..... ١٧٠، ٢٥٣
لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ٢٢٠

لتأخذوا عني مناسككم ٢٠١
لتشد عليها إزارها ٢٤٠
لعلك قبَّلت أو لمست ..... ٣٢٨، ٣٣٣
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ..... ٨٠، ٨٢
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله ٢٨٦
لك منها ما فوق الإزار ..... ٢٣٩، ٢٤٣
لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن ..... ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧
لـمَّا نزلت: (وعلى الذين يطيقونه) ١٣٩
ليس من البر الصيام في السفر ١٣٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة ١١١
ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده ٣١٠
ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ٢٤٢
المباشرة الجماع، ولكنَّ الله تعالى كريم يكني ١٤٣
المستشار مؤتمن ٣٠٨
الملامسة الجماع، ولكنَّ الله تعالى كريم يكني ٣٣٠
مَن أراد الحج فليتعجَّل ..... ١١٤، ١٧٢، ١٧٦
مَن تردى من جبل فقتل نفسه فهو ١٧٠
من ركب البحر عند ارتجاجه فمات ١٦٧
مَن سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها ٢٨١
مَن شاء من الناس كلهم أن ينفر ٢٢٩
مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ الكتاب ٧٨
مَن غربت عليه الشمس وهو بمنى ٢٢٤
مَن فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله ٢٦٥
مَن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ٩٧
مَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ١٣٥
مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٨١

مَن كان معه هدي فليهد، ومن لم يكن ٢٠٩
مَن ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ١٧٧
مَن نفر في اليوم الثاني من الأيام ٢٢٩
ناوليني الخُمْرة من المسجد ٣٢٧
نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) ١٣٥
نسخت هذه الآية، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير ١٣٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة ٣٢٨
هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ١٣١
واشترطي لهم الولاء ٢٩٢
واليد زناها اللمس ٣٢٨
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ١٤٨
وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ١٧١
وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ١٥٦
يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ٢٠١
يأتيها زوجها، إذا صلت الصلاة أعظم ..... ٢٥٠، ٢٥١
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء ٢٩٩
يُؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا ٢٩٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم **الصفحة**

ابن العربي ٣٩
ابن العطار ٤٨
ابن القاسم ١٨٢
ابن القيم ١٢٥
ابن بشكوال ٤١
ابن حجر ١٤٩
ابن دريد ٣٢٨
ابن دقيق العيد ١٤٨
ابن رشد ١١٢
ابن سيرين ١٨٥
ابن عاشور ٨٨
ابن عبد البر ١٧٧
ابن عطية ١٠٢
ابن قدامة ١٠٤
ابن كثير ٣٥
أبو ثور ٢١٦
أبو حيان ٢٨٤
أبو مسعود البدري ٢٥٦
أبو يوسف ٢١٦
إسحاق بن راهويه ١٦٠
أشهب ٣٦٨

الألوسي ٩٩
أم حبيبة بنت جحش ٢٥٢
البخاري ٨١
البيهقي ٨١
تاج الدين السبكي ٦٨
الترمذي ٩٣
تقي الدين السبكي ٦٩
الجصاص ٣٣
إمام الحرمين الجويني ٦٤
الحسن البصري ١٤٧
حكيم بن حزام ٢٣٢
حمزة بن عمرو الأسلمي ١٣١
حمنة بنت جحش ٢٥٠
الخازن ٣٢٦
خزيمة بن ثابت ٢٩٥
الخطابي ٦١
الخطيب البغدادي ٣٤
داود الظاهري ١٩٤
الدمياطي ٢٦٥
الذهبي ٣٥
ذو اليدين ٣٤٥
رافع بن خديج ٢٥٩
الزركشي ٢٤
السخاوي ٦٩
السعدي ١١٧
سلمة بن الأكوع ١٣٩

سمرة بن جندب ٢٦٤
السيوطي ٤٢
الشنقيطي ١١٨
الشوكاني ٢٣
الشيرازي ٦٧
صلاح الدين العلائي ٢٦٦
الصنعاني ١٤١
الضحاك ٢٩٤
ضمام بن ثعلبة ١٧٥
الطبري ١١٥
عطاء بن أبي رباح ٣٣٧
العيني ٧٤
الغزالي ٢٢
فاطمة بنت أبي حبيش ٢٣٧
فخر الدين الرازي ٢٣
قتادة ٣٤٠
القرافي ٢٣
القرطبي ٨٠
كعب بن عجرة ١٧١
محمد بن الحسن ١٧٣
محمد صديق خان ٢٢
المراكشي ٤٨
المزني ٣٥٢
مسروق ١١٨
نعيم بن عبد الله المجمر ٩٠
النووي ٤٧

هشام ١٥٩
يعلى بن أمية ٣٤٣
اليونيني ٥٤

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد **الصفحة**

إشبيلية ٣٩
الأهواز ٣٣
تستر ٢٧٠
الجعرانة ١٧٢
حنين ١٧٢
دار الحديث الأشرفية ٥١
ذو طوى ٢١٣
العوالي ٢٥٩
المدرسة الرواحية ٥٠
نوى ٤٧
نيسابور ٣٣

فهرس الفرق

الفرقة **الصفحة**

الشيعة ٣٠
المعتزلة ٣٨

فهرس القبائل

القبيلة **الصفحة**

معافر ٣٩

فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة

المصطلح أو المفردة **الصفحة**

إبَّان هيجانه ١٦٧
أتحنث ٢٣٢
أحصر ١٨١
ارتجاجه ١٦٧
الإزار ٢٣٨
الأسحار ٢٩٩
أسفر ٢٥٦
الاقتضاء ٢٠
آل خزيمة ٢٢٩
إماطة الأذى ١٩١
إمكان السير ٣٠٣
أملحين ٣٦٥
انسك ١٧١
أوساخ الناس ١٠٢
برق الفجر ١٥٠
البيع ٢٨٢
بيع الملامسة ٣٢٨
تحبط ٢٣٠
تحسَّى ١٧٠
التحم ٢٦٧
التخيير ٢٠

التراخي ١٧١
التفث ١٩٩
التمتع ١٩٦
جبران ١٩٩
الجزور ٢٥٩
الجعرور ٢٧٨
جلدهم ٣٠٢
الحدث الأصغر ٣٣٤
الحدث الأكبر ٣٣٤
الحشفة ٣٢٠
الحيض ٢٣٦
خداج ٧٨
خصاء ٣٦٢
الخمرة ٣٢٧
دم جناية ١٩٦
الذمي ٣٦٧
الربا ٢٨٥
ربا النسيئة ٢٨٥
الرخصة ١١٧
الردة ٢٣٠
الرمق ١١٩
الريبة ٢٨٥
الزهراوين ٢٩٨
شاة ١٨١
شارعة في المسجد ٣٢٣
شراء فاسدًا ٢٩٠

شِرى ٣٦٧
شعبها الأربع ٣١٩
صبر الروح ٣٦٥
صُرَّة ٢٨١
العاصي بسفره ١٢٣
العزيمة ١١٧
عنَّ له ٧٣
العَنَت ٢٥١
الغلس ٢٥٥
فَرَق ١٧١
الفور ١٠٣
فور حيضتها ٢٤٢
القصر ٣٤٢
القصواء ٢٢٢
قلدت هديي ٢٠١
كرائم أموالهم ٢٧٧
لبدت رأسي ٢٠١
لون الحبيق ٢٧٨
المباشرة ٢٣٨
متلفعات بمروطهن ٢٥٥
المستحاضة ٢٥٠
المضطر ١١٦
المكث ٣٢٣
المكره ٣١٦
موجوءين ٣٦٥
النسيء ١٧٣

النفر ٢٢٤
الهدي ١٩٦
والشمس مرتفعة حيَّة ٢٥٩
وُتِرَ أهله وماله ٢٦٥
وُسم ١٠٨
الوضْع ٢٠
الوقاع ١٢٨
ولم يجامعوهن في البيت ٦٢
يجأ ١٧٠
يكسل ٣١٩

فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري **الصفحة**

عليَّ لعمرٍو نعمةٌ بعد نعمة (النابغة) ٢٧٣

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.

٢- **الإتقان في علوم القرآن**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- **آثار البلاد وأخبار العباد**، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر - بيروت.

٤- **الإجماع**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- **أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي**، تأليف: أسمهان محمد يوسف حسن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، ٢٠٠٨م.

٧- **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- **أحكام القرآن** (للإمام الشافعي)، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ومحمد شريف سكر، دار إحياء العلوم - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩- **أحكام القرآن**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠- **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١- **أحكام القرآن**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

١٢- **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٣- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: القاضي محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات - القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٢- **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف - الرياض، ط٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣- **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٤- **الإكراه وأثره في التصرفات**، تأليف: د. عيسى زكي عيسى محمد شقره، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- **الأمّ**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- **الإمام أبو بكر الرازي الجصَّاص ومنهجه في التفسير**، تأليف: د. صفوت مصطفى خليلوفيتش، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧- **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، تأليف: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨- **الإمام النووي وجهوده في التفسير**، تأليف: د. شحادة العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- **الأنساب**، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١- **البحر الزخار** (المعروف بمسند البزار)، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار المعرفة - بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٤- **البداية والنهاية**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦- **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع**، تأليف: القاضي محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٣٧- **البرهان في علوم القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث - القاهرة.

٣٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٤٠- **البناية في شرح الهداية**، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤١- **البيان في عدِّ آي القرآن**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- **تاريخ الإسلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- **تاريخ الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد علي السايس، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥- **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٦- **تأويلات أهل السنة**، تأليف: أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ١٣١٣هـ.

٤٨- **التحرير والتنوير**، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.

٤٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: أبي العُلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، تأليف: علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية - عمَّان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥٢- **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، صُحِّح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٣- **تراجم المؤلفين التونسيين**، تأليف: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥٥- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦- **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**، تأليف: د. علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية – الرياض، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٥٧- **تفسير ابن أبي حاتم** (تفسير القرآن العظيم)، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٨- **تفسير الإمام النووي**، تأليف: د. ملفي بن ناعم الصاعدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

٥٩- **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٠- **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦١- **تفسير القرآن الكريم (الفاتحة – البقرة)**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن صالح ابن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٢- **تفسير المنار**، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا، دار المنار – القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

٦٣- **التفسير والمفسرون**، تأليف: د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة – القاهرة.

٦٤- **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – حلب، ط٣، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦٥- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٦- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٦٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩- **تهذيب التهذيب**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الهند، ١٣٢٥هـ.

٧٠- **تهذيب السنن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المشهور بابن القيم، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧١- **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٧٢- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٧٥- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٦- **جامع العلوم والحكم**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٧- **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٧٨- **جزء القراءة خلف الإمام**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية – باكستان، ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧٩- **جمهرة اللغة**، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: د.رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٨٠- **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف – القاهرة، ط٥.

٨١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: محيي الدين عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٢- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**، تأليف: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدرآباد – الهند، ط١، ١٣١٦هـ.

٨٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت.

٨٤- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٥- **الحاوي في فقه الشافعي**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٦- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧- **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المشهور بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٨- **الدارس في تاريخ المدارس**، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٩- **دراسات في علوم القرآن**، تأليف: د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار المتعلم - الزلفي، مكتبة التوبة - الرياض، ط٨، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت.

٩١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٢- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.

٩٤- **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٥- **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٩٦- **ذيل مرآة الزمان**، تأليف: أبي الفتح موسى بن محمد اليونيني، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد – الهند، ط١، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

٩٧- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة – الرياض.

٩٨- **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٩- **الرسالة**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٠- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تأليف: أبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠١- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان – بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

١٠٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٣- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٠٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠٧- **سنن ابن ماجة بشرح السندي**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٨- **سنن ابن ماجة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي).

١٠٩- **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١٠- **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١١- **سنن الدارقطني**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١١٢- **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١٣- **سنن النسائي (الصغرى)** بشرح السيوطي وحاشية السندي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٤، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١٤- **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١٥- **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١١٦- **السيرة النبوية لابن هشام**، تأليف: أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١١٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠- **شرح صحيح البخارى**، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢١- **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢٢- **شرح مختصر خليل للخرشي** (وبهامش الكتاب حاشية العدوي)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ١٣٠٧هـ.

١٢٣- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٤- **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٥- **صحيح ابن حبان**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦- **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٧- **صحيح البخاري**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د.محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٨- **صحيح سنن ابن ماجة**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢٩- **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣٠- **صحيح سنن الترمذي**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٣١- **صحيح سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣٢- **صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م.

١٣٣- **صحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣٤- **الصِّلة**، تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٣٥- **الضروري في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣٦- **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣٧- **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٣٨- **ضعيف سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣٩- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

١٤٠- **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، در المدار الإسلامي – بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٤١- **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد – الهند، ط١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٤٢- **طبقات الشافعية**، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤٣- **طبقات المفسرين**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

١٤٤- **طبقات المفسرين**، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤٥- **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤٦- **العبر في خبر من غبر**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٧- **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم – الدمَّام، دار ابن عفان – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٨- **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٩- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥٠- **علماء ومفكرون عرفتهم**، تأليف: محمد المجذوب، دار الشواف - الرياض، ط٤، ١٩٩٢م.

١٥١- **علوم القرآن**، تأليف: د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح - دمشق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٢- **العواصم من القواصم**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٧١هـ.

١٥٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٥٤- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٥- **فتاوى النووي**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن

عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٥٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد ابن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٥٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (المعروف بحاشية الجمل)، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٠- **الفروع**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦١- **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦٢- **فقه الاعتكاف**، تأليف: د. خالد بن علي المشيقح، دار أصداء المجتمع – القصيم، ١٤١٩هـ.

١٦٣- **فقه الزكاة**، تأليف: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٦٤- **فقه الصيام**، تأليف: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٦٥- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٦٦- **فوات الوفيات،** تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

١٦٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** تأليف: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة – بيروت.

١٦٨- **قصة الأدب في الحجاز،** تأليف: عبد الله عبد الجبار ومحمد عبد المنعم خفاجى، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٦٩- **قواعد الترجيح عند المفسرين،** تأليف: د. حسين بن علي الحربي، دار القاسم – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٧٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنَّاوي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٧١- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،** تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٧٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧٣- **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى،** تأليف: الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث – طنطا، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٧٤- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، تأليف: أبي البقاء أيوب ابن موسى الكفومي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٧٥- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٧٦- **اللباب في تهذيب الأنساب**، تأليف: عز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى – بغداد.

١٧٧- **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٧٨- **المبسوط**، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار المعرفة – بيروت.

١٧٩- **مجاز القرآن**، تأليف: أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، تحقيق: د.محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجى – القاهرة.

١٨٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٨١- **المجموع**، تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٨٢- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٨٣- **المحصول في علم الأصول**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨٤- **المحلى بالآثار**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، إدارة الطباعة المنيرية – مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.

١٨٥- **مختصر المزني**، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٨٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المشهور بابن القيم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٨٧- **المدونة الكبرى**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٨٨- **مذكرة أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨٩- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٩٠- **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩١- **المسند**، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٩٢- **المسند**، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأحمد عثمان الزين، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية - القاهرة، ط٢، ١٩٢٢م.

١٩٤- **المصنَّف**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

١٩٥- **مع القاضي أبي بكر بن العربي**، تأليف: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩٦- **معالم التنزيل**، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩٧- **معالم السنن**، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٩٨- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**، تأليف: عوَّاد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٩٩- **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، تأليف: سعد بن عبد الله ابن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز - السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٠- **معجم البلدان**، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠١- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، تأليف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة.

٢٠٢- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٠٣- **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠٤- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠٥- **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس – بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٢٠٦- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٠٧- **معرفة السنن والآثار**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٠٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

٢٠٩- **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢١٠- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، تأليف: الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية – الرياض، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١١- **مفاتيح الغيب**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م.

٢١٢- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تأليف: أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢١٣- **المفردات في غريب القرآن**، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٢١٤- **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢١٥- **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢١٦- **مناهج المفسرين**، تأليف د. مساعد مسلم ومحيي هلال السرحان، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

٢١٧- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١٨- **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، تأليف: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١٩- **المنتقى شرح الموطأ**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٢٠- **المنثور في القواعد الفقهية**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٢١- **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٢٢- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٢٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت.

٢٢٥- **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، تأليف: د. يحيى شامي، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٢٦- **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين**، تأليف: سعيد فايز الدخيل، دار النفائس – بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٢٧- **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢٢٨- **النشر في القراءات العشر**، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٢٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٠- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٣٨٨هـ.

٢٣١- **النكت والعيون**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٢٣٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٤- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تأليف: القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٥- **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تأليف: أبي الطيب محمد صديق حسن خان، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٢٣٦- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٧- **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص الرسالة ٣
Abstract ٤
شكر وتقدير ٥
مقدمة ٧

القسم الأول
الدراسة النظرية

الفصل الأول: التعريف بآيات الأحكام

المبحث الأول: التفسير الفقهي وتطوره ١٨
المطلب الأول: تعريف التفسير الفقهي ١٩
المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام ٢٢
المطلب الثالث: نشأة التفسير الفقهي وتطوره ٢٥
المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير الفقهي ٢٨
المبحث الثالث: التعريف بكتابي (أحكام القرآن) للجصَّاص، و(أحكام القرآن) لابن العربي ٣٢
المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصَّاص ٣٣
المطلب الثاني: التعريف بكتاب (أحكام القرآن) للجصَّاص ٣٧
المطلب الثالث: التعريف بالإمام ابن العربي ٣٩
المطلب الرابع: التعريف بكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي ٤٤

الفصل الثاني: التعريف بالإمام النووي

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته ٤٧

المبحث الثاني: حياته العلمية ٥٠
المبحث الثالث: مؤلفاته، وآثاره العلمية ٥٥
المبحث الرابع: منهج الإمام النووي في تفسير آيات الأحكام ٥٩

الفصل الثالث: التعريف بالمجموع

المبحث الأول: التعريف بكتاب (المجموع) ٦٧
المبحث الثاني: مزايا (المجموع) ومنهج المؤلف فيه ٧١
المبحث الثالث: ثناء العلماء على كتاب (المجموع) ٧٣

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

الفصل الأول: آيات الأحكام في سورة الفاتحة

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ...﴾ [الفاتحة: ١- ٧].
قراءة الفاتحة في الصلاة ٧٨
عدُّ البسملة آية من الفاتحة ٨٣
الجهر بالبسملة في الصلاة ٩٠

الفصل الثاني: آيات الأحكام في سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
معنى إقامة الصلاة ٩٨
حكم الزكاة ١٠١
تأخير الزكاة ١٠٣
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].
الصلاة بعد الطواف ١٠٦
قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ...﴾ [البقرة: ١٤٤].
المراد بالمسجد الحرام ١٠٩
استقبال الكعبة في الصلاة ١١٠
قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].
تعجيل الحج لمن وجب عليه ١١٤
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].
أكل الميتة ونحوها للمضطر ١١٦
مقدار ما يأكل المضطر ١١٩
هل يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة ونحوها إذا كان مضطرًّا؟ ١٢٣
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].
حكم الصيام ١٢٧
الصوم في السفر ١٢٩
تفريق قضاء رمضان ١٣٣
خوف الحامل والمرضع على ولديهما في الصيام ١٣٦
أيُّهما آكد تكبير عيد الفطر أم تكبير عيد الأضحى؟ ١٤٠
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ

وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ١٤٢

الطعام والشراب والجماع للصائم ١٤٤

صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٤٦

الفجر من الليل أم من النهار؟ ١٥٠

وقت وجوب الإمساك في الصيام ١٥٣

الشك في طلوع الفجر ١٥٦

الأكل أو الشرب أو الجماع مع ظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ١٥٩

المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف ١٦٢

قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ركوب البحر إذا كان مغرقًا ١٦٦

مَن غلبه الجوع والعطش وهو صائم فخاف الهلاك ١٦٨

أكل ما فيه ضرر ١٦٩

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هل يجب الحج على الفور؟ ١٧١

إفساد الحج أو العمرة بالجماع ١٧٩

التحلل إذا أحصره عدو ١٨١

تحلل المحرم بالعمرة إذا أحصر ١٨٥

التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ١٨٧

حلق المحرم شعر رأسه ١٩٠
فعل ما يحظره الإحرام للعذر ١٩٣
هدي التمتع ١٩٦
وقت وجوب دم التمتع ١٩٩
الانتقال إلى الصوم في التمتع ٢٠٤
صوم الثلاثة الأيام للمتمتع الذي لم يجد الهدي ٢٠٥
المراد بالرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ٢٠٩
مَن هم حاضروا المسجد الحرام؟ ٢١٢
قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].
أشهر الحج ٢١٥
وقت الإحرام بالحج ٢١٨
قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].
ذكر الله بعد الإفاضة من عرفات ٢٢٢
قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ٢٢٤
التعجل لأهل مكة ٢٢٨
قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ ... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].
حبوط العمل بالردة ٢٣٠

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المراد بالمحيض ٢٣٣

الغسل من الحيض ٢٣٦

وطء الحائض ٢٣٨

وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال ٢٤٤

وطء المستحاضة ٢٥٠

قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

التعجيل بصلاة الصبح في أول الوقت ٢٥٥

التعجيل بصلاة العصر في أول الوقت ٢٥٩

المراد بالصلاة الوسطى ٢٦٣

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

صلاة شدة الخوف ٢٦٧

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

المنُّ بالصدقة ٢٧٢

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الأفضل في إخراج الصدقة ٢٧٤

إخراج الرديء في الزكاة ٢٧٦

قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

إخفاء صدقة التطوع ٢٧٩

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حكم البيع ٢٨٢

حكم الربا ٢٨٥

الربا في دار الحرب ٢٨٨

آثار الشراء الفاسد ٢٩٠

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ .... وَٱسْتَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الإشهاد على البيع ٢٩٣

الفصل الثالث: آيات الأحكام في سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

الاستغفار بالأسحار ٢٩٩

قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

حكم الحج ٣٠١

اشتراط إمكان السير لوجوب الحج ٣٠٣

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ...﴾ [آل عمران: ١٥٩].

المشاورة إذا أراد سفرًا ٣٠٦

الفصل الرابع: آيات الأحكام في سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ

وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

حفظ المال ٣١١

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

التصرف في المال بالباطل ٣١٣

بيع المكره بغير حق ٣١٦

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

الغسل من الجماع وإن لم ينزل ٣١٩

مكث الجنب في المسجد وعبوره ٣٢٣

نقض الوضوء بلمس المرأة ٣٢٨

التيمم عن الحدث الأصغر ٣٣٤

تيمم المريض ٣٣٦

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

تبليغ السلام ٣٤٠

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

قصر الصلاة في السفر ٣٤٢

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ

أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٠٢].
مشروعية صلاة الخوف ٣٥١
صلاة الخوف في الحضر ٣٥٤
عدد الطائفة في صلاة الخوف ٣٥٦
حمل السلاح في صلاة الخوف ٣٥٨
قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ١١٩].
خصاء الحيوان ٣٦٢
قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡۖ ... وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ﴾ [النساء: ١٤١].
بيع العبد المسلم لكافر ٣٦٧

الخاتمة ٣٧٠
الفهارس ٣٧٢
فهرس الآيات القرآنية ٣٧٣
فهرس القراءات الشاذة ٣٨٤
فهرس الأحاديث والآثار ٣٨٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٩٢
فهرس الأماكن والبلدان ٣٩٦
فهرس الفرق ٣٩٧
فهرس القبائل ٣٩٨
فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة ٣٩٩
فهرس الأبيات الشعرية ٤٠٣
فهرس المصادر والمراجع ٤٠٤
فهرس الموضوعات ٤٣١